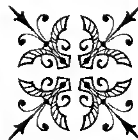
الجزء الرابع

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



١٣٣١

صحيح مسلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

١-(١١٧٧) **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

٢-(..) **و حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

٣-(..) **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (يلبس)

القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف البعير جمعه أخفاف وقوله الا أحد كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة الا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا وهو فيما قلنا خلافا للشافعي فان المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر والمانع للاحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعيا الى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

حديث (١١٧٧/ ١): تحفة (٨٣٢٥) خ (١٥٤٢، ٥٨٠٣) د (١٨٢٤) ن (٢٦٦٩، ٢٦٧٤) ق (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) التحف (٧٧٢٣).

حديث (١١٧٧/ ٢): تحفة (٦٨١٧) خ (٥٨٠٦) د (١٨٢٣) ن (٢٦٦٧) التحف (٦٣٤٦).

حديث (١١٧٧/ ٣): تحفة (٧٢٢٦) خ (٥٨٥٢) ن (٢٦٦٦) ق (٢٩٣٢، ٢٩٣٠) التحف (٦٧٠١).

كتاب المناسك نخ

الا أحداً نخ

فليلبس خفين نخ

ورس أو زعفران نخ

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٤-(١١٧٨) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ

٥-(١١٧٩) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ

٦-(١١٨٠) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس أراد به ما يباح للمحرم لبسه مما كان غير مخيط كالازار والرداء فانه ممنوع من المخيط ولو كان غير مزعفر

قوله يعني المحرم تفسير للموصول الواقع في الحديث وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الازار كما هو مذهب الشافعي واحمد وأما عندنا وعند مالك فلا يلبسه وانما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفان لا يلبسهما المحرم الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد نعلين الخ (من) هنا وفيما بعده عبارة عن المحرم وعمل بظاهره من عمل واحتطنا نحن فعملنا بما رواه ابن عمر فيما سبق آنفا لان ماورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن امية وفي بعض الروايات يعلى بن منية وهما صحيحان فان امية أبوه ومنية امه على مايظهر من اسد الغابة ولفظة منية بضم الميم وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة مر ذكره وضبطه في هامش ص١٠٩ من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوق هو بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره كما في النهاية ثم ان الخلوق كما يظهر من الروايات الآتية كان بجسد هذا الرجل لا بجبته ولعله لكثرته ظهر أثره على جبته ولهذا أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته والا لكان في نزعها كفاية عن الغسل

قوله فستر بثوب وكان الساتر سيدنا عمر كما يأتي بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه اهـ نووي

حديث (١١٧٨/ ٤): تحفة (٥٣٧٥) خ (١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣) د (١٨٢٩) ت (٨٣٤) ن (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) (٩٦٧٥ الكبرى) ق (٢٩٣١) التحف (٥٠١١).

حديث (١١٧٩/ ٥): تحفة (٢٧٢٨) التحف (٢٥٢٣).

حديث (١١٨٠/ ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠): تحفة (١١٨٣٦) خ (١٥٣٦ تعليقاً، ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) د (١٨١٩ـ ١٨٢٢) ت (٨٣٦) ن (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠) (٤٢٣٧، ٧٩٨١، ٧٩٨٢ الكبرى) التحف (١٠٩٩٣).

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ (٧-(..)) **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ قَالَ أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ (٨-(..)) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ (٩-(..)) **وحدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

رجل عليه جبة متضمخ بطيب نخ

يعلى بن منية نخ

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اهـ نووى

قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتيّ من الابل اهـ نووى

قوله فلما سرّي عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي ازيل ما به وكشف عنه اهـ نووى

قوله عليه السلام واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فى ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك اهـ نووى

قوله وعليه مقطعات هى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعنى جبة اهـ نووى وفى التقطيع معنى التفصيل * أى التى فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الازار والرداء

قوله وهو متضمخ بالخلوق أى متلوث به مكثر منه اهـ نووى

قوله متضمخ بطيب صفة لرجل

قوله محمرّ الوجه يغطّ قال فى المصباح غط النائم يغط غطيطا من باب ضرب تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله اهـ وسبب ما طرأه صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحى ثقله وشدته قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله واسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجىّ فى خلاصة تهذيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال فلا تعبأ بقول السنوسى بفتح الراء المشددة

قوله قد أهل بالعمرة أصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قوله وهو مصفر لحيته ورأسه أى من عفرها أو صابغهما بصفرة وهى نوع من الطيب فيه صفرة ويسمى خلوقا قوله وأنا كما ترى أى من مماسة الطيب وملابسة المخيط والمحرم ممنوع من كليهما

الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ

(..)-١٠ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ

بَاب
مواقيت الحج والعمرة

(١١٨١)-١١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

(..)-١٢ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

قوله عليه السلام واغسل عنك الصفرة أى أزل عنك اثرها وهورائحتها الفائحة بالغسل

قوله فلم يرجع اليه أى لم يردّ جوابه وهو تفسير للسكوت

قوله خمره عمر أى غطاه وستره

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الخ أى جعل لهم ذلك الموضع ميقات الاحرام قال ملاعلى وهو ماء من مياه بنى جشم وقد اشتهر الآن ببئر على والحليفة تصغير حلفة مثال القصبة وهى نبت فى الماء وجمعها حلفاء « سازلق »

قوله ولاهل الشام الجحفة وهو موضع كان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها أى ذهب بهم فسميت جحفة والآن مشهور بالرابغ كذا فى المرقاة وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات اه ملاعلى وهو ساكن الراء غلط فيه الجوهرىّ بضبطه بفتحها وظنه أن اويسا القرنىّ منسوب اليه والحال أنه رضى الله تعالى عنه منسوب الى بنى قرن من مراد كما فى القاموس

قوله يلملم هو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة كما هو ٢

٢ المذكور فى المصباح قال وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن أى فهذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها وهنّ ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما فى قوله تعالى منها أربعة حرم فلاتظلموا فيهنّ أنفسكم أى فى هذه الاربعة وكان الاصل أن يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات كماستراه

قوله من غير أهلهن معناه ان الشامىّ مثلا اذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيره الى ميقات أهل الشام الذى هو الجحفة أفاده النووى قوله فمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بان كان بينها وبين الميقات فمن أهله أى فاحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام قوله وكذا فكذلك أى فهكذا وهكذا وأوضح منه لفظ البخارى وكذاك وكذاك يعنى وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب حتى ان أهل مكة يحرمون من مكة قوله حتى أهل مكة برفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون ومعناه يحرمون

(٢)

حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة

١٣-(١١٨٢) **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم

١٧-(..) **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر (رضي الله عنهما) وذكر لي (ولم اسمع) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم

١٤-(..) **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم اسمع ذلك منه) قال ومهل اهل اليمن يلملم

١٥-(..) **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر (رضي الله عنهما) قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر

من لا يريده لذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوي فيه التاجر والزائر كما بين في محله لكن أفاد العيني في شرح البخاري أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها أفضى الى أن يكون جميع زمنه محرما وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شيء عليه في تركه الاحرام ثم متى بدا له الاحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه اه

قوله عليه السلام فمن حيث أنشأ أي فميقاته من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها فمنه ينشىء احرامه أي يحدثه

قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفع والجر قاله العسقلاني والرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العيني وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو ان المكي اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من الحل لقضية عائشة رضي الله تعالى عنها حين أرسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه اه

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أي موضع اهلالهم ومكان احرامهم فهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم

قوله عليه السلام مهيعة قد مر أنها اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعل من التهيع بمعنى الانبساط كما في النهاية

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والسباق

قوله وزعموا أي قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شروح البخاري وتقدم في اواخر الجزء الثالث من النووي

(رضى)

حديث (١١٨٢/ ١٣): تحفة (٨٣٢٦) خ (١٥٢٥) د (١٧٣٧) ن (٢٦٥١) ق (٢٩١٤) التحف (٧٧٢٤).
حديث (١١٨٢/ ١٧): تحفة (٦٨٢٤) خ (١٥٢٧) ن (٢٦٥٥) التحف (٦٣٥٢).
حديث (١١٨٢/ ١٤): تحفة (٦٩٩١) خ (١٥٢٨) التحف (٦٤٩٥).
حديث (١١٨٢/ ١٥): تحفة (٧١٣٧) التحف (٦٦٢٨).

١٦-(١١٨٣) (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨-(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ *

١٩-(١١٨٤) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

٢٠-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هٰذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قوله أخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أباالزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ نووى

قوله أحسبه رفع لايحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه اهـ نووى

قوله لبيك أى أقمت ببابك اقامة بعد اخرى وأجبت نداءك مرة بعد اخرى والتثنية للتكرير وانتصابه[٣]

(٣) باب
التلبية وصفتها ووقتها

[٣] بفعل مضمر مأخوذ من ألبّ بالمكان ولبّ اذا أقام به كما بين فى محله من النحو

قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اهـ من النووى

قوله وسعديك أى اطيعك اطاعة بعد اطاعة فى القاموس سبحانه وسعد انه أى اسبحه واطيعه اهـ

قوله والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضا ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اهـ نووى وقال ملاعلى والاظهر ان التقدير والعمل لك أى لوجهك ورضاك أوالعمل بك أى بامرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع اليك فى الردّ والقبول اهـ

قوله اذا استوت به راحلته قائمة أى رفعته مستويا على ظهرها حال قيامها

حديث (١١٨٣/ ١٦، ١٨): تحفة (٢٨٤٣) التحف (٢٦٣٣).

حديث (١١٨٤/ ١٩): تحفة (٨٣٤٤) خ (١٥٤٩) د (١٨١٢) ن (٢٧٤٩) التحف (٧٧٤٢).

حديث (١١٨٤/ ٢٠): تحفة (٨٢٠٨) التحف (٧٦١٣).

رضى الله عنهما قال تلقفت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنى عن ابيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) يقول كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنى** عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المشركون يقولون [لبيك لا شريك لك (قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون) الا شريكا هو لك تملكه وما ملك] يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت ❁ **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه رضى الله عنه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر (رضى الله عنهما) اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله

٢١-(..)

٢٢-(١١٨٥)

٢٣-(١١٨٦)

٢٤-(..)

(٤)

فيستحب لكونه أرفق به اه نووى وهذا عندهم ولا يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية الرأس فيلزم على فاعله المحرم دم ان لبد بما ليس فيه طيب ودمان ان كان فيه طيب ويمكن حمل الحديث على التلبيد اللغوى من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا كما فى المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم قدقد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا اه نووى أى لا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وهو قولكم «الا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فلا تقولوه ومرادهم بذلك أصنامهم وما ملك عطف على الضمير المنصوب فى تملكه

قوله فيقولون هذا عود من الراوى الى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكايته كلام النبى عليه الصلاة والسلام كما فى النووى

قوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة التوحيد فاختير فى الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير فى الكلمة العليا العالية قاله ملا على وهو كلام حسن مستظرف

قوله بيداؤكم البيداء المفازة لا شئ بها وهنا اسم موضع ه

باب
أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة

ه بين مكة والمدينة بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر أفاده النووى

قوله تكذبون فيها أى فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

من رسول الله ﷺ

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتى على هذا كلام ان شاء الله تعالى بهامش الصفحة العاشرة

(صلى)

حديث (١١٨٤/ ٢١): تحفة (٦٩٧٦) خ (١٥٤٠، ٥٩١٥) د (١٧٤٧) ن (٢٦٨٣، ٢٧٤٧) ق (٣٠٤٧) التحف (٦٤٨١).

حديث (١١٨٥/ ٢٢): تحفة (٥٦٧٣) التحف (٥٢٩٣).

حديث (١١٨٦/ ٢٣، ٢٤): تحفة (٧٠٢٠) خ (١٥٤١) د (١٨١٨) ت (١٧٧١) ن (٢٧٥٧) التحف (٦٥٢٢).

(٥)

باب
الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥-(١١٨٧) صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

٢٦-(..) حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه

٢٧-(..) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة

٢٨-(..) وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة

قوله لم أر أحداً من أصحابك يصنعها يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها اهـ من شرح النووى

قوله الا اليمانيين المراد بالركنين اليمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الاسود أحدهما الركن اليمانى الذى الى جهة اليمن والآخر ركن الحجر وللبيت المعظم أيضا ركنان شماليان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما(*) واستلم اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسنونية الاستلام واستلام الركن اليمانى حسن ولا يسن فى ظاهر الرواية من المذهب الحنفى

قوله النعال السبتية هى مفسرة فى جواب ابن عمر بقوله النعال التى ليس فيها شعر وهى بكسر السين واسكان الباء ذكره النووى وذكر أيضا ان العرب كانت عادتهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة انما كان يلبسها أهل الرفاهية اهـ

قوله تصبغ من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اهـ مصباح واقتصر النووى على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والاظهر كون المراد فى هذا الحديث صبغ الثياب اهـ

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اهـ نووى

قوله حتى تنبعث به راحلته قال النووى وانبعاثها هو استواؤها قائمة اهـ فهو بمعنى قوله فى الحديث السابق اذا استوت به راحلته قائمة وفى الحديث الذى بعده اذا استوت به الناقة قائمة

قوله اذا وضع رجله فى الغرز هو ركاب الابل كما فى المصباح قال الزمخشرى فى المقالة الاولى من نصائحه الصغار بعدما ساق الكلام فى ابوة العلم وامومة التقوى : فاحرز نفسك فى حرزها واشدد يديك بغرزها

[*] لكن فى صحيح البخارى وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اهـ

٢ م ج

حديث (١١٨٧/ ٢٥، ٢٦): تحفة (٧٣١٦) خ (١٦٦، ٥٨٥١) د (١٧٧٢) ت (٧٤ الشمائل) ن (١١٧، ٥٢٤٣، ٢٧٦٠، ٢٩٥٠) ق (٣٦٢٦) التحف (٦٧٨٣).
حديث (١١٨٧/ ٢٧): تحفة (٨٠٧٠) التحف (٧٤٧٨).
حديث (١١٨٧/ ٢٨): تحفة (٧٦٨٠) خ (١٥٥٢) ن (٢٧٥٩) التحف (٧١١٥).

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع فى الاهلال والا فالظاهر ثم أهل" وبه أخذ الامام الشافعى كما يظهر من شرح النووى ونحن نشرع فى التلبية عقب ركعتى الاحرام لما فى سنن أبى داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهلال رسول الله حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ٣١

٢٩-(..) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم
ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة *

(٦) باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣٠-(١١٨٨) وحدثني
حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى
في مسجدها *

(٧) باب الطيب للمحرم عند الاحرام

٣١-(١١٨٩) حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان (خ: حدثنا سفيان) عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم
ولحله قبل أن يطوف بالبيت

٣٢-(..) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين
أحل قبل أن يطوف بالبيت

٣٣-(..) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

٣٤-(..) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه

٣٥-(..) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر (خ: أخبرنا عمر) بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم
يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام

٣٦-(..) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

٣خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ٤

٤فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل" وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل" فقالوا انما أهل" رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل" وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل" حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل" حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل" فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوى" فى شرح معانى الآثار

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى فى ابتدائه اه من النووى

قولها لحرمه أى لاحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا فى النووى قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووى طواف الافاضة قولها بذريرة الذريرة ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

(عروة)

حديث (١١٨٧/ ٢٩): تحفة (٦٩٨٠) خ (١٥١٤) ن (٢٧٥٨) التحف (٦٤٨٥). حديث (١١٨٩/ ٣٣): تحفة (١٧٥١٨) خ (١٥٣٩) د (١٧٤٥) ن (٢٦٨٥) التحف (١٦٢٠١).
حديث (١١٨٨/ ٣٠): تحفة (٧٣٠٨) ن (٢٦٥٩) التحف (٦٧٧٦). حديث (١١٨٩/ ٣٤): تحفة (١٧٥٣٨) ن (٤١٦٤ الكبرى) ق (٣٠٤٢) التحف (١٦٢٢١).
حديث (١١٨٩/ ٣١): تحفة (١٦٤٤٦) ن (٢٦٨٧) التحف (١٥١٨٨). حديث (١١٨٩/ ٣٥): تحفة (١٦٣٧٧) خ (٥٩٣٠) التحف (١٥١٢١).
حديث (١١٨٩/ ٣٢): تحفة (١٧٤٣٩) التحف (١٦١٢٦). حديث (١١٨٩/ ٣٦، ٣٧): تحفة (١٦٣٦٥) خ (٥٩٢٨) ن (٢٦٨٩، ٢٦٩٠) التحف (١٥١٠٩).

عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِاَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِاَطْيَبِ الطِّيبِ

٣٧-(..) **و حدّثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاَطْيَبِ مَا اَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ اَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ

٣٨-(..) **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ اَبِي الرِّجَالِ عَنْ اُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ اَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ اَنْ يُفِيضَ بِاَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ

٣٩-(١١٩٠) **و حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلٰكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طِيبُ اِحْرَامِهِ

٤٠-(..) **و حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ

٤١-(..) **و حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي

(..) **حدّثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَاَنِّي اَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٤٢-(..) **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ح: أخبرنا الأعمش

ح: أخبرنا الأعمش

قوله عن أبى الرجال هو تابعى اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقانى فى شرح الموطأ كنيته فى الاصل أبو عبدالرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى روى عن عائشة كثيرا وانما كنى بابى الرجال لانه كان له أولاد عشرة رجالاً كاملين اه وذكره الخزرجى فى المحمدين من المحدثين وفيهم أبو الرحال بالحاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أى قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلول «رذح»

قولها الى وبيص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التى يفرق فيها الشعر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكنى بابى الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

حديث (١١٨٩/ ٣٨): تحفة (١٧٩١٨) التحف (١٦٥٦٦).
حديث (١١٩٠/ ٣٩): تحفة (١٥٩٨٨) خ (١٥٣٨) ن (٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) التحف (١٤٧٥٨).
حديث (١١٩٠/ ٤٠، ٤٢، ٤٥): تحفة (١٥٩٢٥، ١٥٩٢٨، ١٥٩٥٤) خ (٢٧١، ٥٩١٨) د (١٧٤٦) ن (٢٦٩٣، ٢٦٩٧ـ ٢٦٩٩) التحف (١٤٧٠٠).
حديث (١١٩٠/ ٤١): تحفة (١٧٦٤٥) ق (٢٩٢٧) التحف (١٦٣١٤).

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٣ـ(..) **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٤ـ(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحٰقَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ

٤٥ـ(..) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(..) **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٤٦ـ(١١٩١) **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ

٤٧ـ(١١٩٢) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ

(عمر)

ب: بأطيب ما أجد

ب: أطيب رسول الله

قولها ان كنت لانظر الخ ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية ومر نظيره فى ص ١٣٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله أنضخ طيبا بالخاء المعجمة أى يفور منى الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى اه نووى وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال فى تفسيره يفوح ولا يبعد تفسير النضح بالترشح

قوله لان أطلى بقطران أى أتلطخ به وهو افتعال من الطلى المتعدى يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما فى المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء فى لان أطلى لزمك تقدير المفعول أى نفسى والتشديد أظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله أحب"

حديث (١١٩٠/ ٤٣، ٤٤): تحفة (١٦٠١٠) خ (٥٩٢٣) ن (٢٧٠١) التحف (١٤٧٧٩).

حديث (١١٩١/ ٤٦): تحفة (١٧٥٢٦) ت (٩١٧) ن (٢٦٩٢) التحف (١٦٢٠٩).

حديث (١١٩٢/ ٤٧، ٤٨، ٤٩): تحفة (١٧٥٩٨) خ (٢٦٧، ٢٧٠) ن (٤١٧، ٤٣١، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥) التحف (١٦٢٧٠).

عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً

٤٨-(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً

٤٩-(..) **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً ❁

٥٠-(١١٩٣) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

٥١-(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ

٥٢-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ

٥٣-(١١٩٤) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

قوله أهدى لرسول الله حماراً وحشيا ظاهره اهداؤه له حياً كما ترجم له البخاري (باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشيا حياً لم يقبل) لكن لم يقل في الحديث حياً وفي اكثر روايات مسلم صراحة في مذبوحيته الأان ملاعلي قال والاظهر أنه أهداه حيا أولا ثم أهدى بعضه مذبوحا اه

قوله وهو بالابواء أو بودان أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نووي وفي اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ومرّ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزنا لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم مافي وجهه من التغير قال تطييبا لقلبه ٤

(٨)

باب

تحريم الصيد للمحرم

٤ انا لم نرده عليك الا لاجل أنا محرمون فالهمزة في قوله انا مكسورة لوقوعها في الابتداء وفي قوله الا أنا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النووي أن دال لم نرده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محقق النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم نردده بالاظهار لاتضح الامر وفي المبارق يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لايعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لايجوز للمحرم أكل ماصاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له اه

قوله حماروحش يقال حماروحشي بالوصف ويقال حماروحش بالاضافة كما في كتب اللغة

حديث (١١٩٣/ ٥٠، ٥١، ٥٢): تحفة (٤٩٤٠) خ (١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦) ت (٨٤٩) ن (٢٨١٩، ٢٨٢٠) ق (٣٠٩٠) التحف (٤٦٠٨).

حديث (١١٩٤/ ٥٣، ٥٤): تحفة (٥٤٧٧) التحف (٥١٠٩).

حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ اَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا اَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ

٥٤-(..) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ اَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ اُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ

٥٥-(١١٩٥) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ اَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ اَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ اُهْدِىَ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ اُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ اِنَّا لَا نَأْكُلُهُ اِنَّا حُرُمٌ

٥٦-(١١٩٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى اَبِى قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ اِذْ بَصُرْتُ بِاَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً فَنَظَرْتُ فَاِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَاَسْرَجْتُ فَرَسِى وَاَخَذْتُ رُمْحِى ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّى سَوْطِى فَقُلْتُ لِاَصْحَابِى وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِى السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللّٰهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَاَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ اَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى

(فعقرته)

قوله عجز حمار عجز كل شئ مؤخره وقوله شق حمار وحش أى نصفه كما مر فى حديث ولو بشق تمرة فى كتاب الزكاة وفى حديث شق جفنة فى باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أى يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أى محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف واد على ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب القاف اهـ

قوله ومنا غير المحرم قال عياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته فى كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اهـ من شرح النووى

قوله يتراءون شيئا أى يتكلفون النظر الى جهة شئ ويريه بعضهم بعضا والترائى تفاعل من الرؤية وتقدم فى ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسى أى شددت عليه سرجه

قوله ناولونى السوط أى أعطونى اياه

قوله فتناولته أى أخذته بيدى

قوله وراء أكمة أى تل وهو ما ارتفع من الارض

حديث (١١٩٤/ ٥٤): تحفة (٥٤٩٩) ن (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) التحف (٥١٢٩).

حديث (١١٩٥/ ٥٥): تحفة (٣٦٦٣) ن (٢٨٢١) التحف (٣٤٠٦).

حديث (١١٩٦/ ٥٦، ٥٧): تحفة (١٢١٣١) خ (١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢) د (١٨٥٢) ت (٨٤٧) ن (٢٨١٦) التحف (١١٢٧٥).

قوله فعقرته أى فقتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة فيما يليه وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق فى غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف عقرا اذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره وبابه ضرب كما فى المصباح قوله ثم شدّ على الحمار أى حمل عليه قوله عليه السلام انما هى طعمة هى بضم الطاء أى طعام اه نووى وفسرها الفيومى بالرزق

فَعَقَرْتُهُ فَاَتَيْتُ بِهِ اَصْحَابِى فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِى فَاَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلاَلٌ فَكُلُوهُ

(٥٧-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اَبِى النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى اَبِى قَتَادَةَ عَنْ اَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ اَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ اَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَاَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَاَلَ اَصْحَابَهُ اَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَاَبَوْا عَلَيْهِ فَسَاَلَهُمْ رُمْحَهُ فَاَبَوْا عَلَيْهِ فَاَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَاَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ اَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبَى بَعْضُهُمْ فَاَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ اَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ

(٥٨-(..) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ اَبِى النَّضْرِ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ

(٥٩-(..) **وحدثنا** صَالِحُ ابْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ اَبِى قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ اَبِى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَاَحْرَمَ اَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا اَنَا مَعَ اَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ اِلَى بَعْضٍ اِذْ نَظَرْتُ فَاِذَا اَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَاَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَاَبَوْا اَنْ يُعِينُونِى فَاَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا اَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ اَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرَفِّعُ فَرَسِى شَاْواً وَاَسِيرُ شَاْواً فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى غِفَارٍ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ اَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ اَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ

اَرْفَعُ فَرَسِى خ

قوله بغيقة أى فى موضع بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى بعض أى ناظراً الى بعض قال النووى وفى أكثر النسخ يضحك بعضهم الىّ بتشديد الياء وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك لا يكون اشارة وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لممنوعيتهم منه اه

قوله فاثبته أى ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أثبته لا حراك به ولا براح

قوله فاكلنا من لحمه أى بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقتطع بضم أوله أى يقطعنا العدوّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى شرح النسائى للسيوطى

قوله أرفع فرسى بتشديد الفاء المكسورة أى اكلفه السير السريع كذا فى السيوطى والسندى على النسائى وكذلك هو فى مطبوع البخارى وذكر فى شروحه رواية أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء كما تراه بالهامش

قوله شأواً الشأو وزان فلس الغاية والامد وجرى شأواً أى طلقاً اه مصباح والمعنى أركضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً قاله النووى

قوله بتعهن قال النووى تعهن بتاء مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون عين ماء بين الحرمين اه وقال المجد وتعهن مثلثة الاوّل مكسورة الهاء موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أى وفى عزمه أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة اه من النووى ولفظ النسائى وهو قائل بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى معنى القيلولة الذى ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فما هنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال الشارح وأما مازاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فمما لا يلتفت اليه

حديث (١١٩٦/٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤): تحفة (١٢٠٩٩، ١٢١٠١، ١٢١٠٢، ١٢١٠٩، ١٢١٢٠)
خ (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٥٧٠ تعليقاً، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩١)
ن (٢٨٢٤_٢٨٢٦، ٤٣٤٥) ت (٨٤٨) ق (٣٠٩٣) التحف (١١٢٤٩).

وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا اَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ اَنْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرْهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اِنِّي اَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

٦٠-(..) **حدثني** اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ اَصْحَابِهِ فِيهِمْ اَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَاَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحْرَمُوا كُلُّهُمْ اِلَّا اَبَا قَتَادَةَ فَاِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ اِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا اَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا اَتَانًا فَنَزَلُوا فَاَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا اَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْاَتَانِ فَلَمَّا اَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّا كُنَّا اَحْرَمْنَا وَكَانَ اَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا اَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا اَتَانًا فَنَزَلْنَا فَاَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ اَحَدٌ اَمَرَهُ اَوْ اَشَارَ اِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا

٦١-(..) **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنْكُمْ اَحَدٌ اَمَرَهُ اَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا اَوْ اَشَارَ اِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ اَشَرْتُمْ اَوْ اَعَنْتُمْ اَوْ اَصَدْتُمْ قَالَ شُعْبَةُ لَا اَدْرِي قَالَ اَعَنْتُمْ اَوْ اَصَدْتُمْ

٦٢-(..) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ اَخْبَرَنِي يَحْيَى اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ اَبِي قَتَادَةَ اَنَّ اَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَاَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَاَطْعَمْتُ

(أصحابى)

قوله قد خشوا أن يقتطعوا دونك أي خافوا أن يقطعهم العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله انى أصدت ومعى منه فاضلة هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دلّ عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح اهـ نووى لكن الاصادة هو حمل الغير على الصيد أو اثارة الصيد كما يفهم مما سيذكره فى شرح قوله عليه السلام أو أصدتم

قوله فاضلة قال معناه قطعة فاضلة

قوله فصرف من أصحابه أى ميز منهم آحادا وجههم الى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة

قوله عليه السلام أو اصدتم روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم ورواية أصدتم بالتخفيف أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه اهـ من شرح النووى

قوله غيرى أى الا أنا فانى ما أهللت

هل منكم أحد خ: ... ،أو أصدتم خ: [illegible]

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ

٦٣-(..) **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا

٦٤-(..) **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَكُلُوا

٦٥-(١١٩٧) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦-(١١٩٨) **حدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا

٦٧-(..) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله وأبو قتادة محل أى غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام

قوله كنا مع طلحة بن عبيدالله هو أحد العشرة المبشرة

قوله ونحن حرم أى محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم

قوله فاهدى له طير أى اهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا فى المرقاة

قوله وطلحة راقد أى نائم

قوله من تورع أى امتنع من الاكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال النووى معناه صوبه اه وفى مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال فى المرقاة أى بالقول أو الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعدداً واما طير كبير كفى جماعة اه

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية ست فى بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الاربع يشترك معها فى الحكم فاسقط فى هذا الطريق العقرب والحية وفى غيره من الطرق والروايات أثبت أحدهما وأما رواية ٣

باب
ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ فى الحلّ والحرم

٣ ست فأثبتا فيها جميعا كما هو المذكور فى احدى روايات حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن فاسق أى كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن وافسادهن وعدّ منهن الحدأة وهو وزان عنبة طائر خبيث نسميه «چايلاق» وهو أخسّ الطير يخطف الافراخ وصغار أولاد الكلاب

(٩)

حديث (١١٩٧/٦٥): تحفة (٥٠٠٢) ن (٢٨١٧) التحف (٤٦٦٧).

حديث (١١٩٨/٦٦): تحفة (١٧٥٤٣) التحف (١٦٢٢٦).

حديث (١١٩٨/٦٧): تحفة (١٦١٢٢) ن (٢٨٢٩، ٢٨٨٢) ق (٣٠٨٧) التحف (١٤٨٨٧).

وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْاَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا

٦٨-(..) **وحدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(..) **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ

٦٩-(..) **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٧٠-(..) **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَتْ اَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ

٧١-(..) **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ

٧٢-(١١٩٩) **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْحَرَمِ وَالْاِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ اَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ فِى الْحُرُمِ وَالْاِحْرَامِ

٧٣-(١٢٠٠) **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ

كلها فواسق يقتلن خ

حفصة شقيقة عبدالله امهما زينب بنت مظعون كما فى كتاب العارف

فى ظهره وبطنه بياض اهـ زاد المناوى على هذا قوله وكذا غير الابقع لكن هذا أخبث اهـ وهو الموافق لما ذكره السيوطى فى شرح النسائى ان هذا القيد قد أخذ به طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح اهـ ووافقه فيه السندى من علمائنا والحال ان غراب الزرع مستثنى فى كتبنا ولهذا قال ملا على فى المرقاة خرج الزاغ بقيد الابقع وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اهـ ولفظ الفارة أصله الهمز ويبدل ولعلك علق بعينك ان سرحت طرفك فيما كتبته من العلوم اللسانية ما ذكرته من قول أعرابى قيل له أتهمز الفارة السنور يهمزها وأما الحديا فذكر ملا على انه تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالتها على التأنيث أيضا اهـ ويقال انه تصغير حدأ جمع حدأة وتصغيرها حدياة

قوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه كذا فى شرح النووى وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفى المبارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله اهـ وفى المرقاة أراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن اهـ وهذه الفواسق الخمس لا ملك لاحد فيها ولا اختصاص كذا نقله الرافعى فى كتاب ضمان البهائم عن الامام الشافعى وأقره وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميرى

قوله عليه السلام خمس من الدواب الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اهـ من فتح البارى قوله عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام أى لا اثم ولا جزاء على من قتلهن فى أرض الحرم وفى حالة الاحرام اهـ من المرقاة وقال النووى ه

ه اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء وهو جمع حرام والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر هذا كلامه ومراده بالثانى هو الذى قيد رواية ابن ابى عمر وهو الفرق بين الروايتين

(من)

حديث (١١٩٨/ ٦٨): تحفة (١٦٨٦٢، ١٧٠٠٠) ن (٢٨٩١) التحف (١٥٥٧٩، ١٥٧١٨).

حديث (١١٩٨/ ٦٩، ٧٠): تحفة (١٦٦٢٩) خ (٣٣١٤) ت (٨٣٧) ن (٢٨٩٠) التحف (١٥٣٥٩).

حديث (١١٩٨/ ٧١): تحفة (١٦٦٩٩) خ (١٨٢٩) ن (٢٨٨٨) التحف (١٥٤٢٣).

حديث (١١٩٩/ ٧٢، ٧٨): تحفة (٦٨٢٥، ٧٣١١) د (١٨٤٦) ن (٢٨٣٥) التحف (٦٣٥٣، ٦٧٧٨).

حديث (١٢٠٠/ ٧٣): تحفة (١٥٨٠٤) خ (١٨٢٨) ن (٢٨٨٩) التحف (١٤٥٨٧).

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٧٤-(..) **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ

٧٥-(..) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا

٧٦-(١١٩٩) و **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٧٧-(..) و **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(..) و **حدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

أخبرنا ابن جريج خ

قوله عليه السلام لا حرج أي لا بأس ولا إثم قال ابن الأثير أصل الحرج الضيق ويطلق على الإثم والحرام اهـ

قوله أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الرواية التالية حدثتني الخ أراد بها شقيقته حفصة رضي الله تعالى عنهما كما جاء في رواية

قوله أن يقتل بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الأول للأول والثاني للثاني بعكس مقتضى صيغتي امر وامر فان امر بصيغة المعلوم يطلب الثاني منهما أعني المؤنث المجهول وامر بصيغة المجهول يطلب الأول منهما أعني المذكر المعلوم وقوله الفارة والعقرب الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا بأس من بأس قتلها فيها لأنه أمر مأذون فيه وإن فسدت صلاته إذا حصل العمل الكثير أو الانحراف عن القبلة على القول المصحح في الفقه انظر البحر

حديث (١٢٠٠/٧٤، ٧٥): تحفة (١٨٣٧٣) خ (١٨٢٧) التحف (١٦٩٨٩).

حديث (١١٩٩/٧٦): تحفة (٨٣٦٥) خ (١٨٢٦) ن (٢٨٢٨) التحف (٧٧٦١).

حديث (١١٩٩/٧٧): تحفة (٧٥٤٣، ٧٦١٢، ٧٧٨٧، ٧٩٤٦، ٨٠٧١، ٨٢٩٨، ٨٥٢٣) ن (٢٨٣٠، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤) ق (٣٠٨٨) التحف (٦٩٩٠، ٧٠٥٠، ٧٢١٣، ٧٣٦٥، ٧٤٨٠، ٧٦٩٦، ٧٩٠٤).

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلٰى ذٰلِكَ ابْنُ اِسْحٰقَ * وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَيَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُونَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيٰى) *

٧٨-(..) ٧٩-(..)

٨٠-(١٢٠١) وحدثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اَتٰى عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَاَنَا اُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) قِدْرٍ لِي وَقَالَ اَبُو الرَّبِيعِ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِي فَقَالَ اَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَاْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ اَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ اَيُّوبُ فَلَا اَدْرِي بِاَيِّ ذٰلِكَ بَدَاَ

(..) حدثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ اَيُّوبَ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

٨١-(..) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فِيَّ اُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهِ اَذًى مِنْ رَاْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ قَالَ فَاَتَيْتُهُ فَقَالَ اُدْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ اُدْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَاَظُنُّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ

٨٢-(..) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا

(١٠)

باب
جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

برمة لى والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن اه

قوله والقمل يتناثر على وجهى اى يتفرق من رأسى متساقطا على وجهى

قوله عليه السلام أيؤذيك هوامّ رأسك بالياء والتاء والهوامّ جمع الهامة مشدد الميم كدوابّ فى جمع دابة قال فى النهاية فى حديث «اعيذ كما بكلمات الله التامّة من كل سامّة وهامّة» الهامة كل ذات سمّ يقتل فاما مايسمّ ولا يقتل فهو السامّة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوامّ على مايدبّ من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أتؤذيك هوامّ رأسك أراد القمل اه

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا على الامر بالحلق للاباحة والامر بالفدية للوجوب اه ووجه كون الامر بالحلق للاباحة قيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهى ان منفعة ذلك راجعة الى نفسه والا فالامر المطلق عن القرينة للوجوب ولو ورد بعد الحظر كما هنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك نسيكة أى اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز فى أىّ موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافاً للشافعى اه ابن الملك ثم ان الحديث كما فى المرقاة تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك وأو للتخيير فيهما اه وهى الآية التى قال عنها كعب فىّ انزلت

قوله فقال ادنه كذا بهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب (سيف)

أى محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أى غير محرم

حديث (١١٩٩/ ٧٢، ٧٨): تحفة (٧٣١١) التحف (٦٧٧٨).

حديث (١١٩٩/ ٧٩): تحفة (٧١٣٨) التحف (٦٦٢٩).

حديث (١٢٠١/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤): تحفة (١١١١٤) خ (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨) د (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) ت (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) ن (٢٨٥١، ٢٨٥١، ٤٤١٠ـ ٤١١٢) (١١٠٣٠ الكبرى) التحف (١٠٣٣٣).

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ اَبِي لَيْلٰى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهِ اَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ اَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ

٨٣-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ وَاَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلٰى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَاَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) اَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ اَبِي نَجِيحٍ اَوِ اذْبَحْ شَاةً

٨٤-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا اَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ اَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٨٥-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْاَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ اِلٰى كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَاَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي اَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ اُرٰى اَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا اَرٰى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان كذا في العسقلاني وقال في الخلاصة سيف بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة عن مجاهد وعدي بن عدي وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائي قال ابن معين توفي سنة احدى وخمسين ومائة اهـ وراوي البخاري لهذا الحديث عنه في هذا الطريق هو أبو نعيم كما هو كذلك في طريق أبي بكر بن أبي شيبة لحديث ابن مسعود في التشهد في باب التشهد في الصلاة من هذا الصحيح انظر الهامش في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قملاً أي يتساقط شيئاً فشيئاً قال الفيومي وتهافت الفراش في النار من ذلك اذا تطاير اليها وتهافت الناس على الماء ازدحموا اهـ وقملاً تمييز

قوله عليه السلام أو تصدق بفرق قال النووي هو بفتح الراء واسكانها لغتان وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه مكيال معروف بالمدينة وفسر في الرواية الثانية بثلاثة آصع

قوله ثلاثة آصع هو جمع صاع على زنة أفعل بالقلب كما قيل في جمع دار آدر قال ملا علي وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة اهـ ولهذا ميزناها في الطبع بين هلالين وسبق في ص ١٧٦ من الجزء الاول أنه تفسير سفيان

قوله عليه السلام آذاك ... [illegible]

قوله عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة أي ما كنت أظن أن الجهد بفتح الجيم أي المشقة بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة أي ابصر يعني كذا في شروح البخاري

فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ اَوْ اِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً

(٨٦-(..) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ اَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْاَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَاْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَرْسَلَ اِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَاْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا اَقْدِرُ عَلَيْهِ فَاَمَرَهُ اَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ بِهِ اَذًى مِنْ رَاْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

(١١)

بَاب جواز الحجامة للمحرم

(٨٧-(١٢٠٢) ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(٨٨-(١٢٠٣) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ اَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسْطَ رَاْسِهِ

(١٢)

بَاب جواز مداواة المحرم عينيه

(٨٩-(١٢٠٤) ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ بْنُ مُوسٰى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكٰى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَاَرْسَلَ اِلٰى اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْاَلُهُ فَاَرْسَلَ اِلَيْهِ اَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَاِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ اِذَا اشْتَكٰى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ

(٩٠-(..) **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

(حدثني)

قوله قال فنزلت فيّ خاصة وهى لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب اه قسطلانى يعنى أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله فقمل رأسه قال فى المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قملاً فهو قمل من باب تعب كثر عليه القمل اه ومن أمثالهم « غلّ قمل » بضم المعجمة فى الاول وكسر الميم فى الثانى يضرب للمرأة السيئة الخلق وأصله كما فى النهاية حديث سيدنا عمر فى صفة النساء «منهن غل قمل» أى ذو قمل كانوا يغلون الاسير بالقدّ وعليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة فتجتمع عليه محنتان الغلّ والقمل قال فى تلخيص النهاية ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا اه

قوله عن ابن بحينة هو عبدالله بن مالك الصحابى وبحينة امه ويذكر بابويه كما مر غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ البخارى فى وسط رأسه ٣

٣ والسين من وسط مفتوحة فان الوسط بسكونها بمعنى بين يقال جلست وسط القوم أى بينهم قال فى النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه قال ملا على وهذا ٤

٤ الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة اه

قوله مع أبان بن عثمان قد سبق أن فى أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف اه نووى

قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع اه من النووى

قوله أن اضمدهما بالصبر أن هذه مفسرة والمعنى ضع عليهما الصبر وداوهما بالاكتحال به والصبر بكسر الباء دواء مرّ وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التى يشدّ بها العضو المأوف أى المصاب بالآفة ضماد قوله اذا اشتكى عينيه أى حين شكا وجعهما قوله ضمدهما بصيغة الماضى مشدداً كذا فى المرقاة وقال النووى بتخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

حديث (١٢٠٢/٨٧): تحفة (٥٧٣٧) خ (١٨٣٥، ٥٦٩٥) د (١٨٣٥) ت (٨٣٩) ن (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)(٣٢٠٣، ٣٢٠٤ الكبرى) التحف (٥٣٥٢).

حديث (١٢٠٣/٨٨): تحفة (٩١٥٦) خ (١٨٣٦، ٥٦٩٨) ن (٢٨٥٠) ق (٣٤٨١) التحف (٨٥٠٣).

حديث (١٢٠٤/٨٩، ٩٠): تحفة (٩٧٧٧) د (١٨٣٨، ١٨٣٩) ت (٩٥٢) ن (٢٧١١) التحف (٩٠٧٣).

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

قوله وحدث عن عثمان بن عفان يعني أبان رضي الله تعالى عنه

٩١-(١٢٠٥) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

٩٢-(..) **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا

٩٣-(١٢٠٦) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

٩٤-(..) **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١٣)

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

قوله بالابواء تقدم من النووى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة اهـ نووى

قوله فطأطأه أى خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا اماريك أى لا اجادلك وفى المصباح ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا اهـ

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه فمات يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد اذا رمت به فدقت عنقه كما فى المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه فى ثوبيه وفى الحديث جواز التكفين فى ثوبين وهو كفن[٣]

(١٤)

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

[٣] الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفى الحديث أن التكفين مقدم على الدين لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اهـ

قوله عليه السلام فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا أى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اهـ من جنائز العينى ومثله فى شرح المشارق لابن الملك

حديث (١٢٠٥/ ٩١، ٩٢): تحفة (٣٤٦٣) خ (١٨٤٠) د (١٨٤٠) ن (٢٦٦٥) ق (٢٩٣٤) التحف (٣٢٢٠).
حديث (١٢٠٦/ ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨): تحفة (٥٥٨٢) خ (١٢٦٨، ١٨٤٩) ت (٩٥١) ن (٢٧١٤، ٢٨٥٨، ١٩٠٤) د (٣٢٣٨، ٣٢٣٩) ق (٣٠٨٤) التحف (٥٢٠٧).
حديث (١٢٠٦/ ٩٤، ٩٥): تحفة (٥٤٣٧، ٥٦٥٥) خ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٥٠) د (٣٢٣٩، ٣٢٤٠) ن (٢٨٥٥) التحف (٥٠٧٠).

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَوَقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصاً فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً وَزَادَ لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(يحيي)

٩٥-(..)
٩٦-(..)
٩٧-(..)
٩٨-(..)
٩٩-(..)

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخاري عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة في ص ١٨ من الجزء الثاني والوقوع هنا كالخرور في الرواية المتقدمة بمعنى السقوط قوله فاوقصته أوقال فاقعصته هما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي كذا في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقعص الموت الوحيّ أي السريع يقال مات قعصاً اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه ويقال قعصته وأقعصته اذا قتلته قتلاً سريعاً وأما الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أي لاتمسوه حنوطا وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نووي ولاتخمروا رأسه أي لاتغطوه قال العيني احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولايمس طيبا وبه قال أحمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به مايفعل بالحيّ الحلال وأجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمرّ بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما أي يجري اه موضحا

قوله أقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي أقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه

قوله فوقص وقصا أي كسرت عنقه فمات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خرّ أي لم يذكر مكان خروره وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

حديث (١٢٠٦/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١): تحفة (٥٤٥٣) خ (١٢٦٧، ١٨٥١) ن (٢٧١٣، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٧) ق (٣٠٨٤) التحف (٥٠٨٤).

يحيى (واللفظ له) أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا

(..)-١٠٠ **وحدثني** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا

(..)-١٠١ **وحدثنا** محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا

(..)-١٠٢ **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا الأسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه (حسبته قال) ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل

(..)-١٠٣ **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله ابن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث

فانه يبعث وهو يهل" نخ

أخبرنا اسرائيل نخ

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط في شروح البخاري من المس ومن الامساس فجمعنا الوجهين في شكل الطبع

قوله ملبدا كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالحك من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الا أنه لم يوافقه في المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بعثه وهو يلبد رأسه ولو أنا حولناها الى صيغة المفعول يحصل التحول في المعنى لكن المحصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصا مع استعمال السدر فلعل الصحة في رواية ملبيا

قوله فاقعصته سبق أن القعص والاقعاص القتل السريع ووقع في احدى روايات البخاري فاقصمته بتقديم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

حديث (١٢٠٦/١٠٢): تحفة (٥٦٠٩) التحف (٥٢٣١).

حديث (١٢٠٦/١٠٣): تحفة (٥٤٩٧، ٥٦٢٥) خ (١٨٣٩) د (٣٢٤١) ن (٢٨٥٦) التحف (٥١٢٨).

(١٥)

باب
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

(١٢٠٧)-١٠٤

يُلَبِّي * حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ

(..)-١٠٥

و حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي

(..)

و حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

(١٢٠٨)-١٠٦

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ

(..)-١٠٧

حدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..)-١٠٨

و حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(لضباعة)

رضي الله تعالى عنها

[illegible]

قوله فادركت قال النووي معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه اه

٢ لعلك أردت الحج اه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها وهي في المدينة لحبه توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة

قولها والله ما أجدني الا وجعة أي ما أجد نفسي الا ذات وجع تعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أو لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الاحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ارادتها الحج اني اريده واني احس من نفسي مرضاً يمنعني من الاستمرار على الاحرام وايفاء المناسك بالتمام أفاشترط شرطا يجعلني في حل متى أحتاج اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في النسائي كيف أقول قال قولي اللهم محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت يعني قولي لدى احرامك اللهم محلي أي موضع احلالي من الارض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض فقوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الاحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارق وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالا بدون دم الاحصار استدل به الامام الشافعي وأحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك وليس له ذلك عند امامنا وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباعة خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي وكانت ضباعة تحت نكاح المقداد وهذا الكلام لا وجه لايراده هنا والبخاري انما أورده لانه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك ان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشتهر بالمقداد بن ٣ الاسود لكونه تبناه وكان من بني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فصار بهذا النسب من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب للجاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب فاعتبارها انما هو في الدين والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ثم ان ظاهر السياق ان الكلام المذكور من قول الصديقة ويحتمل أنه من قول أبي هشام عروة كذا في فتح الباري ولا تعلق لها بالحج وكان المقداد من كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حديث (١٢٠٧/ ١٠٤): تحفة (١٦٨١١) خ (٥٠٨٩) التحف (١٥٥٢٧).

حديث (١٢٠٧/ ١٠٥): تحفة (١٦٦٤٤، ١٧٢٤٥) ن (٢٧٦٨) التحف (١٥٣٧٤، ١٥٩٤٥).

حديث (١٢٠٨/ ١٠٦): تحفة (٥٧٥٤) ن (٢٧٦٧) ق (٢٩٣٨) التحف (٥٣٦٧).

حديث (١٢٠٨/ ١٠٧): تحفة (٥٥٩٥) ن (٢٧٦٥) التحف (٥٢٢٠).

حديث (١٢٠٨/ ١٠٨): تحفة (٥٨٩٤) التحف (٥٥٠١).

قولها نفست أى ولدت أسماء بنت عميس هى زوجة سيدنا أبى بكر الصديق والمولود ابنه قال ملاعلى وهو أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل التاريخ احراقهم اياه بعد قتله بالنار فى جوف جيفة حمار قولها بالشجرة هى موضع بذى الحليفة

لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ ❁

١٠٩-(١٢٠٩) **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

١١٠-(١٢١٠) **حَدَّثَنَا** أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ❁

١١١-(١٢١١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

١١٢-(..) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢

باب (١٦)

احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

٢ للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب به التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وركعتيه قولها عام حجة الوداع وهى السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام ٣

باب (١٧)

بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملاعلى وفى آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاها ومن التحيات ازكاها

قولها ولا بين الصفا والمروة أى ولم أسع بينهما اذ لا يصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى اه مرقاة

قولها فقال انقضى رأسك أى حلى ضفر شعره باصابعك أولا وامتشطى أى ثم سرحيه بالمشط قال السندى فى حواشى النسائى لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج قولها الى التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ اه ملاعلى عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك نصب على الظرف أى بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك كذا فى شرح البخارى للعينى وقال القسطلانى برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك اه قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ملاعلى لعل هذا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة والا فالقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث على كرم الله تعالى وجهه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين اه مختصرا

حديث (١٠٩/١٢٠٩): تحفة (١٧٥٠٢) د (١٧٤٣) ق (٢٩١١) التحف (١٦١٨٥).

حديث (١١٠/١٢١٠): تحفة (٢٦٠٠) ن (٢١٤، ٣٩٢، ٢٧٦٢، ٢٧٦١) ق (٢٩١٣) التحف (٢٤٠٠).

حديث (١١١/١٢١١): تحفة (١٦٥٩١) خ (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) د (١٧٨١) ن (٢٧٦٤)(٣٩٠٩، ٣٩١٢ الكبرى) التحف (١٥٣٢١).

حديث (١١٢/١٢١١): تحفة (١٦٥٤٣) خ (٣١٩) التحف (١٥٢٧٧).

الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ حَتّٰى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَاَهْدٰى فَلَا يَحِلُّ حَتّٰى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ اَزَلْ حَائِضاً حَتّٰى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ اُهْلِلْ اِلَّا بِعُمْرَةٍ فَاَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَنْقُضَ رَأْسِي وَاَمْتَشِطَ وَاُهِلَّ بِحَجٍّ وَاَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتّٰى اِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ وَاَمَرَنِي اَنْ اَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي اَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ اَحْلِلْ مِنْهَا

(..)-١١٣ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ اَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي كُنْتُ اَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ اَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَاَهِلِّي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي اَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ فَاَرْدَفَنِي فَاَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي اَمْسَكْتُ عَنْهَا

(..)-١١٤ **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اَرَادَ مِنْكُمْ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَاَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَاَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ اَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ

(..)-١١٥ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

(قالت)

هامش: قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أي لم يكن معه هدى (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير (ومن أحرم بعمرة وأهدى) أي كان معه هدى (فلا يحل) بالنفي ويحتمل النهي اه ملا على في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

هامش: ج قصرها بالهم

هامش: فلما قضيت حجي خ

هامش: قوله وأهل به ناس معه ساقط في المتن البولاقي

حديث (١٢١١/ ١١٣): تحفة (١٦٦٥٧) التحف (١٥٣٨٤).
حديث (١٢١١/ ١١٤): تحفة (١٦٤٥٢) التحف (١٥١٩٤).
حديث (١٢١١/ ١١٥، ١١٦): تحفة (١٧٠١٤، ١٧٠٤٨) خ (١٧٨٣) ق (٣٠٠٠) التحف (١٥٧٣١).

قولها موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه اذا أشرف في رواية عنها آتية في ص ٣٢ خرجنا مع رسول الله

قولها فلما كانت ليلة الحصبة وهي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والمحصب بصيغة المفعول من التحصيب موضع بمكة على طريق منى ويسمى الابطح والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهي دقاق الحصى كما مر بهامش ص ٥٦ من الجزء الثاني والمحصب أيضا موضع الجمار بمنى وليس مراداً هنا

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

١١٦-(..) وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة

١١٧-(..) وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة

١١٨-(..) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

قولها وقد قضى الله حجنا أي ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيقها امهما ام رومان كما في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا من كلام هشام بن عروة على ما يأتي التصريح به في الرواية التي تلي هذه وان كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة

قولها لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج اه نووي في صحيح البخاري كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون « اذا برا الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » اه ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فانهم كانوا يسمونه صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث ثم ان نون نرى ينبغي أن تضبط بالفتح بناء على أن النووي فسره بالاعتقاد وهو لا يكون الا جزما وهي في البخاري مضبوطة بالضم فلم يكن لنا بد من جمعهما في شكل الطبع وبعد أن كتبت هذا رأيت السندي يقول في حواشي النسائي قوله لا نرى بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج لكونه المقصود الاصلي من الخروج أو لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج اه

قولها فاما من أهل بعمرة فحل أي خرج من احرامه بالحلق أو التقصير بعد اتمام عمرته بالطواف والسعي

قولها وأما من أهل بحج أي مفردا

حديث (١٢١١/١١٧): تحفة (١٧٢٧٢) التحف (١٥٩٧١).

حديث (١٢١١/١١٨): تحفة (١٦٣٨٩) خ (١٥٦٢، ٤٤٠٨) د (١٧٧٩، ١٧٨٠) ن (٢٧١٦) ق (٢٩٦٥) التحف (١٥١٣٣).

قولها أوجمع الحج والعمرة أى قارناً   قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر لتوقف الاتمام على الاحرام   قولها حتى اذا كنا بسرف هو مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه حتى قال فى تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما للبقعة اه وشراح البخارى أيضا عللوا الضبط بالمنع بذلك ولاحاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوى على تمثيل الفيومى

(..)-١١٩

أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنَفِسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

(..)-١٢٠

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ

قوله عليه السلام أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نووى

قوله عليه السلام ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أى قضاه وقدره قال النووى هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل اه

قوله وضحى رسول الله أى أهدى كما هو الرواية فيما يليه اذ لا اضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضى مايقضى الحاج أى افعلى مايفعله كما هو الرواية فيما يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط فى شرح النووى فى آخر باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه وفى باب فضائل على و فى ضبط المجد بضم الجيم وفى ضبط السيد مرتضى بتثليثها وهو معرب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما مر بهامش ص١٨٥ من الجزء الثانى

قولها لا نذكر أى فى تلبيتنا أو فى محاورتنا وقال بعضهم لا نقصد كذا فى المرقاة

قولها فطمثت أى حضت قال النووى هو بفتح الطاء و كسر الميم وقال الفيومى يقال طمثت المرأة طمثا من باب ضرب اذا حاضت و بعضهم يزيد عليه أول ماتحيض فهى طامث بغير هاء و طمثت تطمث من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أى اجعلوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم عمرة

قولها وذوى اليسارة أى أصحاب السهولة والغنى

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعنى الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين

قولها فافضت أى طفت طواف الافاضة   قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

حديث (١٢١١/ ١١٩): تحفة (١٧٤٨٢) خ (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ن (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١، ٢٩٩٠) ق (٢٩٦٣) التحف (١٦١٦٦).

حديث (١٢١١/ ١٢٠): تحفة (١٧٥٠١) خ (٣٠٥) التحف (١٦١٨٤).

وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا (التي اعتمروها خ)

١٢١-(..) **وحدثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلُهَا وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ

١٢٢-(..) **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ

١٢٣-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فمنعت العمرة خ) قَالَ وَمَا لَكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ فَكُونِي فِي حَجِّكِ فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

قولها جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا أى عوضا عنها وكنت اريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعنيها الحيض

قولها فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج أى فى أزمنته ومواضعه المحرمة وحالاته وذكر النووى بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أى أن يفسخ حجتها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمة قال النووى خيرهم اولا بين الفسخ و عدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة اهـ

قولها فمنهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو فى النسخ قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اهـ نووى وهو لفظ البخارى

قولها قلت لا اصلى كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضى الله تعالى عنها فى بناتها المؤمنات اهـ من القسطلانى وفى قوله فى بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها بيا اماه : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العينى فى ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فعسى الله أن يرزقكيها كذا بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكذلك وقع فى مطبوع صحيح البخارى وفى بعض نسخه على ما ذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة

قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أى الى التنعيم كما جاء التصريح به فى بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعنى أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كما من العينى بهامش الصفحة السادسة

حديث (١٢١١/ ١٢١): تحفة (١٧٤٧٧) د (١٧٨٢) التحف (١٦١٦١).

حديث (١٢١١/ ١٢٢): تحفة (١٧٥١٧) د (١٧٧٧) ت (٨٢٠) ن (٢٧١٥) ق (٢٩٦٤) التحف (١٦٢٠٠).

حديث (١٢١١/ ١٢٣): تحفة (١٧٤٣٤) خ (١٥٦٠، ١٧٨٨) ن (٤٢٤٢ الكبرى) التحف (١٦١٢١).

فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كِمَا هٰهُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٢٤-(..) **حدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ

(..) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً

١٢٥-(..) **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللّٰهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

(..) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٢٦-(..) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلٰكِنَّهَا عَلَى

(قدر)

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فمنعها الحيض منها

قولها وبالصفا والمروة أى وسعيت بينهما

قولها فآذن أى أعلم بالرحيل وفى بعض النسخ فأذن بلا مدّ وبذال مشددة وهو بمعناه

قولها فمرّ بالبيت وطاف به يعنى طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلانى بفتح الراء ولا مانع من كسرها من حيث العربية

قولها لخمس بقين من ذى القعدة هذا مصداق ما تقدم فى ص٢٩ من رواية موافين لهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أى فى يوم النحر اهـ قسطلانى

قولها يصدر الناس أى يرجعون الى بلادهم بنسكين وهما عمرة وحج وأرجع بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من اللقاء للمؤنث ونا مفعول

حديث (١٢١١/ ١٢٤): تحفة (١٧٥٤١) التحف (١٦٢٢٤).

حديث (١٢١١/ ١٢٥): تحفة (١٧٩٣٣) خ (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢) ن (٢٦٥٠، ٢٨٠٤)(٤١٣١، ٤١٣٢ الكبرى) ق (٢٩٨١) التحف (١٦٥٧٧).

حديث (١٢١١/ ١٢٦، ١٢٧): تحفة (١٥٩٧١) خ (١٧٨٧) ن (٤٢٣٣ الكبرى) التحف (١٤٧٤١).

قوله عليه السلام ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اهـ نووي والنصب هو التعب وأو إما للتنويع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإما شك من الراوي ذكره ابن حجر عن الكرماني

١٢٧-(..) قدر نصبك أو (قال) نفقتك **و حدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث

١٢٨-(..) **حدثنا** زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال إسحق أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني إلا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال إسحق متهبطة ومتهبط

١٢٩-(..) **و حدثناه** سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور

١٣٠-(..) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة

قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف واطوف على البدل والادغام كما في المصباح

قوله عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط في كلا مطبوعي البخاري اللذين جرى طبع أحدهما على المتن الممزوج بشرح القسطلاني وطبع الآخر على النسخة اليونينية والاوفق لتلاوتنا قوله تعالى موعدكم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعد يكون مصدرا ووقتا وموضعا نص عليه أهل اللغة

قولها ما أراني أي ما أظن نفسي إلا حابستكم أي مانعتكم من الرحيل إلى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع قالته ظنا أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال أنه بموضع السقوط منها

قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة اهـ من فتح الباري وفي المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته أمه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وإن ما سمعه لا يوافقه لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي اهـ

قولها قالت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

قوله عليه السلام أو ما كنت طفت يوم النحر يعني طواف الافاضة الذي هو أحد ركني الحج قوله عليه السلام انفري أي اخرجي من منى راجعة إلى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد الخ أي مبتدئ بالخروج منها فان المصعد في اللغة كما ذكره العيني المبتدئ في السير والصاعد الراقي إلى الأعلى من الأسفل وفسر الاصعاد في آية آل عمران بالذهاب في الأرض والابعاد فيه كما في الكشاف

حديث (١٢١١/١٢٨): تحفة (١٥٩٨٤) خ (١٥٦١، ١٧٦٢) د (١٧٨٣) ن (٢٨٠٣) التحف (١٤٧٥٤).
حديث (١٢١١/١٢٩): تحفة (١٥٩٥٧) ن (٢٧١٨) التحف (١٤٧٢٨).
حديث (١٢١١/١٣٠، ١٣١): تحفة (١٦٠٧٨) التحف (١٤٨٤٤).

قولهـا أو خمس أى خمس ليـال مضين من ذى الحجة قال ملا على شـك منهـا أو من الراوى عنها اهـ قولها من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار دعاء أو اخبار اهـ مرقاة وجملة ادخله الله النار سـاقطة فى المبارق فيكون الكلام لمجرد الاستفهام قوله عليه السلام أوماشعرت أى أوماعلمت أنى أمرت الناس بامر وهو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم

قوله عليه السلام فاذاهم يترددون اذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية قال ابن الملك وترددهم فى صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم احلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ ويدل عليه تتمة الحديث وهو قوله عليه السلام ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى يعنى لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس فى تحللهم وانتظارهم تحللى لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معى حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا أى مقارنا باحلالهم وعدم تحللى كان لانى سقت الهدى معى والناس لم يكونوا كذلك وسوق الهدى يمنع الحل الى أن ينحر الهدى قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وذلك يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب معناه أن الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون اهـ نووى ولم يذكر فى زيادة كأنهم شيئا والظاهر أنه شك فى زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم النزول من منى

قوله عليه السلام يسعك طوافك أى يكفيك كما هو مفاد قوله فى الرواية التالية يجزئ عنك طوافك الخ

قوله فابت أى امتنعت عن الاكتفاء به وقالت ما ذكرته صفية بنت شيبة فى الرواية الآتية

قولها أحسره بكسر السين وضمها لغتان أى أكشفه وازيله اهـ نووى والخمار بالخاء المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها

قولها فيضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامداً لها فى صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه أفاده النووى قولها وهو بالحصبة أى بالمحصب ومر ذكره وتفسيره

أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ النَّارَ قَالَ أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتّٰى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا

(..)-١٣١ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ

(..)-١٣٢ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتّٰى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

يوم النحر خ

(..)-١٣٣ **وحدثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ

(..)-١٣٤ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتّٰى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ

(١٢١٢)-١٣٥ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

حديث (١٢١١/ ١٣٢): تحفة (١٦١٦١) التحف (١٤٩٢٦).

حديث (١٢١١/ ١٣٣): تحفة (١٧٥٧٩) التحف (١٦٢٥٧).

حديث (١٢١١/ ١٣٤): تحفة (١٧٨٥٢) ن (٢٩١١)(٩٢٣٤ الكبرى) التحف (١٦٥٠٥).

حديث (١٢١٢/ ١٣٥): تحفة (٩٦٨٧) خ (١٧٨٤، ٢٩٨٥) ت (٩٣٤) ن (٤٢٣٠ الكبرى) ق (٢٩٩٩) التحف (٨٩٨٥).

شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

١٣٦ - (١٢١٣) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ

(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

١٣٧ - (..) **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(هامش: عركت: حاضت — يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة)

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أي أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم

قوله عركت هو كما في النووي مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا والمروة أي درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا علي الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا اهـ

قوله حل ماذا أي ماذا يحل لنا قال الحل كله أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم وفي صحيح البخاري في باب التمتع والقران والافراد الخ وفي باب أيام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يارسول الله أي الحل قال الحل كله اهـ وسيذكره مسلم من حديث جابر أيضاً

قوله اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح اهـ نووي

قوله وذلك ليلة الحصبة أي في ليلة نزولهم المحصب

حديث (١٢١٣/١٣٦): تحفة (٢٨٠٢، ٢٨١٢، ٢٩٠٨) د (١٧٨٦، ١٧٨٥، ١٨٩٥) ن (٢٧٦٣، ٢٩٨٦) (٤١٧٦ الكبرى) التحف (٢٥٩٣، ٢٦٠٣، ٢٧٠٠).
حديث (١٢١٣/١٣٧): تحفة (٢٩٤٥) التحف (٢٧٣٧).

وَسَلَّمَ اَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً سَهْلاً اِذَا هَوِيَتِ الشَّىْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَاَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ فَاَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ اِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨-(..) **حدّثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا اَىُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ قَالَ فَاَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْاَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ

١٣٩-(١٢١٤) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اَمَرَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اَحْلَلْنَا اَنْ نُحْرِمَ اِذَا تَوَجَّهْنَا اِلَى مِنًى قَالَ فَاَهْلَلْنَا مِنَ الْاَبْطَحِ

١٤٠-(١٢١٥) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الْاَوَّلَ

١٤١-(١٢١٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِى نَاسٍ مَعِى قَالَ اَهْلَلْنَا اَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءٌ

(قال)

اذا هويت شيئا نـ

عن يحيى بن سعيد القطان خـ (فالوضعين)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج خـ

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اهـ نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اهـ

قوله أى الحل أى هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أوحل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة فى المس تصريفه من الباب الرابع وهى لغة القرآن وذكر فى كتب اللغة مجيئه من الباب الاول ويقال مسنا بحذف السين الاولى كما حذفت اللام الاولى فى قوله تعالى فظلتم تفكهون

قوله فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اهـ نووى وفى اطلاق البدنة على الشاة نظر قال فى المصباح والبدنة قالوا هى ناقة أوبقرة وزاد الازهرى أوبعير ذكر قال ولاتقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هى الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لوكانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك فى حديث غسل الجمعة المذكور فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية

قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

حديث (١٢١٣/ ١٣٨): تحفة (٢٧٣٣) التحف (٢٥٢٨).

حديث (١٢١٤/ ١٣٩): تحفة (٢٨٤٤، ٣٠٠٥) خ (١٦٥٣ تعليقاً) التحف (٢٦٣٤).

حديث (١٢١٥/ ١٤٠): تحفة (٢٨٠٢) د (١٨٩٥) ن (٢٩٨٦)(٤١٧٦ الكبرى) التحف (٢٥٩٣).

حديث (١٢١٦/ ١٤١): تحفة (٢٤٤٥، ٢٤٤٨، ٢٤٥٩) خ (٢٥٠٥) د (١٧٨٨) ن (٢٨٧٢، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤)(٤١٧١ الكبرى) ق (١٠٧٤) التحف (٢٢٦٦، ٢٢٦٩).

قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها اه نووى قوله حلوا وأصيبوا النساء أى اخرجوا من احرامكم وباشروا حلائلكم قوله ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعنى لم يأمرهم أمرا جازما فى وطء النساء بل أباحه لهم قال النووى وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى اه فامر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة

قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كأنى أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد

١٤٢-(..) حدثنا ابن نمير حدثنى أبى حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج

١٤٣-(..) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا

قال لا بل لأبد أبد

الذى كان معى

قوله أن نفضى الى نسائنا أى أن نصل اليهن بالجماع

قوله فنأتى عرفة أراد بها عرفات قال فى المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات اه وقوله فنأتى بالرفع نص عليه ملا على أى فنحن حينئذ نأتى عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلا عن كراهيتهم الاعتمار فى أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وقول سيدنا عمر فى هذا المعنى فيما يأتى فى ص ٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن من هذا قال ملا على وكان ذلك عيبا فى الجاهلية حيث يعدونه نقصا فى الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الانثى فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أى يشير بيده يحركها ففيه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كأنى أنظر الى قوله بيده أى الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لى أولا ما ظهر لى آخرا من احرام بعمرة لما سقت الهدى وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة وسائق الهدى لا يصح له ذلك فانه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدى لفعله

قوله فقدم على من سعايته أى من عمله باليمن من الجباية وغيرها

قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمن ومعه بدن

قوله ألعامنا هذا أى جواز العمرة فى أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووى قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل فيه حذف ما علم من الروايات ٤

٤ المتقدمة أى فلما قدمنا مكة وفعلنا ما فعلنا أمرنا بفسخ ما فعلنا من مناسك الحج الى العمرة قوله وجعلنا مكة بظهر لخروجنا عنها متوجهين الى منى

قوله تصير حجتك الآن مكية لانشائك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك لقلة مشقتك لانهم كانوا لا يرون فى الحج شيئا

حديث (١٢١٦/١٤٢): تحفة (٢٤٣٧) خ (١٦٥٢ تعليقاً، ٧٣٦٧) التحف (٢٢٥٨).
حديث (١٢١٦/١٤٣): تحفة (٢٤٩٠) خ (١٥٦٨) التحف (٢٣٠٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا

١٤٤-(..) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥-(١٢١٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى (*) بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ

(..) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ

١٤٦-(١٢١٦) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً

(١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٧-(١٢١٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ

(ابراهيم)

هامش: الذي قدمتم بها أي

قوله عليه السلام أحلوا من احرامكم أى اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعى ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الخ وفى الامر بالتقصير اقتصار على الادنى لان الافضل التحليق وسيظهر من بيان النووى وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل منى حرام أى لا يحل لى شئ حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر أى بأمر الامة فى مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

قوله وان القرآن قد نزل منازله أى فلا ينزل بعد

قوله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله أى بقوله عز من قائل وأتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه اهـ زرقانى لكن يأتى أن نهيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان بتأول

(*) أوتَى

قوله وأبتوا نكاح هذه النساء أى اقطعوا الامر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعة مقدرة بعدة

قوله الا رجمته بالحجارة مبالغة فى النهى والا فهو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بغى باجرة فكيف لا يدرأه عن مستمتع

حديث (١٢١٦/ ١٤٤): تحفة (٢٤٠٤) التحف (٢٢٣٢).

حديث (١٢١٧/ ١٤٥): تحفة (١٠٤٢٥) التحف (٩٦٨٧).

حديث (١٢١٦/ ١٤٦): تحفة (٢٥٧٥) خ (١٥٧٠) التحف (٢٣٧٦).

حديث (١٢١٨/ ١٤٧، ١٤٨): تحفة (٢٥٩٣) د (١٩٠٥، ١٩٠٩) ن (٢٧١٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٠)(٤١٦٧ الكبرى) ق (٣٠٧٤) التحف (٢٣٩٣).

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن ابى طالب الهاشمىّ أبو عبدالله الامام الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن أبيه يعنى محمداً وهو كما يفهم مماذكر آنفا محمد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب الهاشمىّ أبو جعفر الامام المعروف بالباقر المتوفى سنة أربع عشرة ومائة

إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىُّ عَنْ جَعْفَرِ

اَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَىٰ

اِلَيَّ فَقُلْتُ اَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَاَهْوَىٰ بِيَدِهِ اِلَىٰ رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى

الْاَعْلَىٰ ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الْاَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَاَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ

شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ اَخِى سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ اَعْمَىٰ وَحَضَرَ

وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا

اِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ اِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّىٰ بِنَا فَقُلْتُ اَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ اَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ اَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ اَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

اَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ اَبِى بَكْرٍ فَاَرْسَلَتْ اِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ اَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَاَحْرِمِى فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ اِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ

اِلَىٰ مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ

ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ

الْقُرْاٰنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَاَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ

اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ

وَاَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ)

لَسْنَا نَنْوِى اِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ اِذَا اَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

قوله علىّ بن حسين هو الحسين بن علىّ بن ابى طالب الهاشمىّ أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة أثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة

قوله فسأل عن القوم أى عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذاك كان أعمى كما هو المصرح به فى الرواية

قوله فنزع زرى الاعلى أى أخرجه من عروته لينكشف صدرى عن القميص

قوله وهو أعمى جملة حالية أى كان سؤالى فى حال عماه والا فهو قدكان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتى من حكايته عن نفسه «نظرت الى مدبصرى الخ» قال فى اسد الغابة عمى فى آخر عمره

قوله قام فى نساجة هى ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووى عن القاضى رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالطيلسان وهو كذلك فى المتن الذى عليه شرح الابى والسنوسى

قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب

قوله فقال بيده أى أشاربها

قوله ثم أذن فى الناس أى أعلمهم

قوله عليه السلام واستثفرى الاستثفار من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد فى وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها ويسمى التلجم

قوله ثم ركب القصواء هى ناقته عليه الصلاة والسلام التى قال فيها كما فى باب الشروط فى الجهاد من كتاب شروط صحيح البخارى «ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»

قوله الى مدبصرى أى الى منتهاه ويقال الى مدى بصرى وهو أشهر

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لاشريك لك قوله استلم الركن يعنى الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير ايذاء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا بصيغة المفعول من التحية أى ان الناس يحيونه بالسلام قوله لسنا نعرف العمرة أى مع الحج أو فى أشهر الحج والا فهى ما كانت مجهولة عندهم وقدمر انكارهم العمرة فى أشهر الحج من صحيح البخارى بهامش ص ٢٩ وسوف يذكره مسلم

فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَرَأَ وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللّٰهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

قوله فرمل ثلاثاً أي أسرع في مشيه وهز منكبيه في الاشواط الثلاثة الاول ومشى على عادته في الاربعة الاخيرة والمجموع سبعة أشواط وهذا الرمل كما ذكر في الفقه مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم أي بلغه ماضيا في زحام

قوله فكان أبي يقول الخ أفاد النووي أن هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله ولا أعلمه ذكره الا عن النبي فليس هو شكا في ذلك لان العلم ينافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قوله ثم خرج من الباب أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لأنه سنة فيخرج الحاج من أي باب شاء ذكره الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح

قوله فرقي عليه أي صعد الى أن رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدماه أي انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء وبطن الوادي هو المسعى وقوله سعى يعني سعيا شديدا

قوله حتى اذا صعدتا أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي والمتن البولاقي حتى اذا صعدنا بصيغة المتكلم مع الغير وهو كما في بعض النسخ الموجودة بايدينا تصحيف بلاشك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أي سعيه

قوله فشبك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض فقوله واحدة في اخرى بدل بعض

قوله مرتين أي قاله مرتين

قوله عليه السلام لابد ابد كرره للتأكيد كذا في المرقاة

قوله ببدن النبي هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جمع خشبة وقد قرئ به كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله محرشاً التحريش الإغراء وهو تهييج بعض البهائم على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها قال ابن الأثير أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها اه

١٣١ / ٣٠

فقال مثل ذلك نخ

آخر طوافه نخ

سراقة بن جعشم نخ

بل لابد الابد نخ

قوله فحل الناس كلهم أى معظمهم ففيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اه نووى قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر اه نووى قوله بنمرة هى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات اه نووى قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

اَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا اِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا اِلٰى مِنًى فَاَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّٰى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَاَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ اِلَّا اَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَتٰى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتّٰى اِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ اَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَاَتٰى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ اِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا اَلَا كُلُّ شَىْءٍ مِنْ اَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَاِنَّ اَوَّلَ دَمٍ اَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَاَوَّلُ رِبًا اَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللّٰهَ فِى النِّسَاءِ فَاِنَّكُمْ اَخَذْتُمُوهُنَّ بِاَمَانِ اللّٰهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّٰهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ اَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ اَحَداً تَكْرَهُونَهُ فَاِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ اِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللّٰهِ وَاَنْتُمْ تُسْاَلُونَ عَنِّى فَمَا اَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَاَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِاِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا اِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا اِلَى النَّاسِ اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَذَّنَ ثُمَّ اَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ اِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

(*) القضيب

الاظهر فى الا انها زائدة وان فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه اه ابى ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش فى أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها فى جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا انه لا يخالفهم فيه اه سنوسى والاول أظهر

قوله كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية أى كما كانوا يقفون عند المشعر الحرام يعنى بالمزدلفة وانما كانوا يقفون بها لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه كما فى النووى قال وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات اه

قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات على خلاف ظنهم فانهم ظنوا وقوفه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيا

قوله حتى أتى عرفة أى حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله عليه الصلاة والسلام فى قبة ضربت له بنمرة وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات اه من النووى باختصار

قوله حتى اذا زاغت الشمس أى مالت فقاء الفئ اه قاموس

قوله فرحلت له هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل اه نووى

قوله عليه السلام كحرمة يومكم هذا الخ معناه متأكدة التحريم شديدته اه نووى

قوله عليه السلام ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع أى لا حكم له قد أبطلته

قوله عليه السلام كان مسترضعا فى بنى سعد الاسترضاع كما فى القاموس طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أى تطلبوا مراضع لاولادكم فقول ابن الملك بفتح الضاد سهو منه وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دم ابن ابن عمه وأبطل الطلب به فى الاسلام

ولم يحمل لربيعة فى ذلك تبعة قوله عليه السلام وأول ربا مبتدأ موصوف وصفته جملة أضع ومعناها أضعه تحت قدمى وابطله والخبر قوله ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين لجامع الاسلام او لجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن فى النفوس وقوله رباعباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا رباعباس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون رباعباس خبرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن

قوله وجعل حبل المشاة أى مجتمعهم اه نووى قال وحبل الرمل ماطال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعنى قرص الشمس قال النووى هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قدسبق تفسير الارداف فى شرح حديث اعتمار الصديقة من التنعيم بهامش ص٣٥

الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ

قوله وقد شنق للقصواء الزمام أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون اه نووى يقال شنقت البعير شنقا من باب قتل اذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح

قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رحل عن عرفات

قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب أراد أنه كان قد بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهايه

قوله ويقول بيده اليمنى أى مشيرا بها السكينة السكينة أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة

قوله كلما أتى حبلا من الحبال قيل الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل كذا فى النهاية قوله أرخى لها أى أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا

قوله ولم يسبح بينهما شيئا أى لم يصل بينهما نافلة وقد مر فى كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة

قوله حتى أسفر جداً الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا اه نووى يعنى أضاء اضاءة تامة

قوله وسيما أى حسنا وضيئا

قوله مرت به ظعن أى نساء على الابل هو جمع ظعينة كسفينة وسفن قال النووى وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال الفيومى ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد فى الكامل ص٢٩٨ وبطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاصحاب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال للرجل منهم مقبل الظعن اه

قوله التى تخرج على الجمرة الكبرى يعنى جمرة العقبة

قوله حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النووى قال ملا على ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك اه قوله مثل حصى الخذف أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف فى الاصل مصدر سمى به يقال خذفت (معكم) الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أى رميتها بطرفى الابهام والسبابة كما فى المصباح وفى الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها كما فى النهاية ٨

٨ قال الفيومى وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمى والمراد الحصى الصغار لكنه اطلق مجازا اه فقوله مثل صفة بعد صفة لحصاة فهو قاعد فى محله ليس بزائد كما ظنه النووى قوله فنحر ثلاثا وستين بيده أى عن نفسه بعدد سنى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فنحر ما غبر أى نحر على ما بقى من الابل المائة وهى سبع وثلاثون بدنة قال النووى والظاهر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى ٩

٩ جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة اه قوله ببضعة البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم اه نووى قوله من مرقها المرق من الطعام ما نسميه « شوربا » و « اتصوبى » قوله عليه السلام انزعوا بنى عبدالمطلب أى أخرجوا يا بنى عبدالمطلب ماء زمزم بالقاء الدلاء فيها ونزعها عنها واسقوا الناس فلولا أنى خفت ان شاركتكم فى هذا النزع أن يعتقد الناس ذلك من المناسك فيزاحمونكم عليه لشاركتكم فيه لكثرة فضيلته

قوله فناولوه أى اعطوه دلوا فشرب منه أى من مائها فان الدلو كما فى المصباح تأنيثها أكثر قوله وكانت العرب أى فى جاهليتهم يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فى القاموس وأبو سيارة عميلة بن خالد العدوانى كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير، كيما نغير» أى كى نسرع الى النحر فقيل «أصح من عير أبى سيارة» اه يعنى ضرب به المثل وفى تاج العروس قال الراجز
خلوا الطريق عن أبى سياره
وعن مواليه بنى فزاره
حتى يجيز سالماً حماره

قوله لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه أى على المشعر الحرام فى الوقوف ولا يجاوزه الى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

١٤٨-(..) مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ **وحدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ ❁

باب (٢٠)
ماجاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩-(..) **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٥٠-(..) **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ❁

باب (٢١)
فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١-(١٢١٩) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

١٥٢-(..) **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

يطوفون بالبيت عراة: ٤٠

قوله ويكون منزله ثم أى فى المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فأجاز ولم يعرض له أى جاوزه(*) ولم يتعرض له بالوقوف

(*) جاوزه

قوله عليه السلام وجمع كلها موقف أنث الضمير لان جمعا علم المزدلفة قال الفيومى ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما آدم اجتمع هناك بحواء اه

قوله ومن دان دينها أى تبعهم واتخذ دينهم دينا اه مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعنى قريشا كما هو المتبين فى الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما فى المرقاة جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى اه ومثله الدفع فى هذا المعنى فيقال كما دفع من عرفات أى أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله عراة أى عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم وهذا كما قال النووى من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية قوله الا أن تعطيهم الحمس ثيابا لكن طوافهم بالبيت عراة لا لفقدهم الثياب بل لزعمهم التعفف بذلك فكانوا يقولون نحن لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها كما فى تفسير قوله تعالى فى سورة الاعراف واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا الآية للجلالين

حديث (١٢١٨/١٤٩): تحفة (٢٥٩٦) د (١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٣٦) ن (٣٠١٥، ٣٠٤٥)(٤١٣٣ الكبرى) التحف (٢٣٩٦).
حديث (١٢١٨/١٥٠): تحفة (٢٥٩٧) ت (٨٥٦) ن (٢٩٣٩) التحف (٢٣٩٧).
حديث (١٢١٩/١٥١): تحفة (١٧١٩٥) خ (٤٥٢٠) د (١٩١٠) ن (٣٠١٢)(١١٠٣٤ الكبرى) التحف (١٥٨٩٧).
حديث (١٢١٩/١٥٢): تحفة (١٦٨٥٢) التحف (١٥٥٦٩).

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ

١٥٣-(١٢٢٠) و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ *

١٥٤-(١٢٢١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللّٰهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

(..) و حدثناه عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هٰذَا (الاسناد)

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

Margin notes: باب الاهلال لبيت باهلال غيره — باب الامر بالتمام

قوله أضللت بعيراً لي يقال ضلّ البعير اذا غاب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اهـ من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء أي نازل بها بإناخة ناقته فيها

قوله ففلت رأسي أي نقته من القمل بأخذه منه بيدها يقال فلى يفلي فليا من باب رمى كما في المصباح قال النووي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له اهـ

قوله فكنت أفتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة الى الحج ففي سنن النسائي عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة كما هو في آخر الصفحة المقابلة

قوله حتى كان في خلافة عمر أي كنت أفتي بذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كما هو المفهوم مما يأتي

قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان اهـ نووي

قوله فليتئد أي فليتأنّ ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فبه فائتموا أي فاقتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

حديث (١٢٢٠/ ١٥٣): تحفة (٣١٩٣) خ (١٦٦٤) ن (٣٠١٣) التحف (٢٩٦٢).

حديث (١٢٢١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦): تحفة (٩٠٠٨) خ (١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٣، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧) ن (٢٧٣٨، ٢٧٤٢) التحف (٨٣٥٩).

١٥٥-(..) الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسٰى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى نَحَرَ الْهَدْيَ

١٥٦-(..) وحدثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسٰى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسٰى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ هَدْيًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ

١٥٧-(١٢٢٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسٰى عَنْ أَبِي مُوسٰى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ

وهو بالبطحاء فقال بما أهللت نخ

قوله فمشطتني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله افتي الناس بذلك أي بالاعتمار في الحج متمتعا وسيأتي رواية انه كان يفتي بالمتعة

قوله فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل اذ هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينا أنا قائم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو مجمعهم

قوله فبه فائتموا أي فخصوه بالاقتداء فخذوا قوله واتركوا قولي ان خالفه

قوله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل على حدة لا يجعل احدهما تابعا للآخر وقد يقال ان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضي الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فأتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهللت اهلالا كاهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالغيبة ومر تفسير الاهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كاهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك أي أخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

حديث (١٢٢٢/١٥٧): تحفة (١٠٥٨٤) ن (٢٧٣٥) ق (٢٩٧٩) التحف (٩٨٢٤).

اذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى مقاربين نساءهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام
قوله فى الاراك هو موضع بعرفة قرب نمرة كما فى القاموس يريد أنى أكره التمتع لان ٢

(٢٣)

فُتْيَاكَ فَاِنَّكَ لاَتَدْرِى مَا اَحْدَثَ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ حَتّٰى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَاَصْحَابُهُ وَلٰكِنْ كَرِهْتُ اَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الْاَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ

باب
جواز التمتع

(١٢٢٣)-١٥٨ ❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِىٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِىٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِىٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَجَلْ وَلٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ ❁

(..) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ اَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٥٩-(..) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ اَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِىٌّ مَا تُرِيدُ اِلٰى اَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهٰى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ اِنِّى لاَاَسْتَطِيعُ اَنْ اَدَعَكَ فَلَمَّا اَنْ رَاٰى عَلِىٌّ ذٰلِكَ اَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً

(١٢٢٤)-١٦٠ وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِاَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً

(١٦١-(..) وحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ

(١٦٢-(..) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ اَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لاَتَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ اِلاَّ لَنَا خَاصَّةً يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ

٢ التحلل الذى فيه يفضى الى مواقعة النساء الى حين الخروج الى عرفات
قوله تقطر رؤسهم أى من مياه الاغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى فى ص ٣٧ من قول بعضهم تقطر مذاكيرنا المنى والجملة حال فبين سيدنا عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقانى عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده بهن ومن تفطم ينفطم
قوله فقال عثمان لعلى كلمة يعنى كلاما يشعر نهيه عن التمتع حيث قال له كما أى ذكره ترانى أنهى الناس وأنت تفعله فقال له على كما فى صحيح البخارى « ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فبهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الخ
قوله فقال أجل أى نعم
قوله ولكنا كنا خائفين أى غير آمنين من العدو قال النووى لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها اه وعن هذا عدل الابى عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسى
قوله فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة تردد ابن المسيب فى التعبير عن منهى عثمان فان المراد بالمتعة كما فى شروح البخارى العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع قوله ما تريد الى أمر الخ أى ما مرادك بالميل الى نهى أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وروى كما فى القسطلانى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (حدثنا)

قوله لاتصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة اه نووى

* قوله (العمرتان) صوابه (المتعتان)

حديث (١٢٢٣/ ١٥٨): تحفة (١٠١٩٢) التحف (٩٤٦٢).
حديث (١٢٢٣/ ١٥٩): تحفة (١٠١١٤) خ (١٥٦٩) ن (٢٧٣٣) التحف (٩٣٨٨).
حديث (١٢٢٤/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣): تحفة (١١٩٩٥) ن (٢٨٠٩_٢٨١٢) ق (٢٩٨٥) التحف (١١١٤٥).

١٦٣-(..) حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ

١٦٤-(١٢٢٥) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ

(..) وحدثناه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ

(..) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ

١٦٥-(١٢٢٦) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ

١٦٦-(..) وحدثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ

١٦٧-(..) وحدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله انى أهم أن أجمع العمرة والحج العام أى اريد فى هذه السنة أن احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب أبى ذر كون المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله لكن لم يكن ليهم اى لانه لم يكن يرى ذلك ... قوله بالربذة هى قرية قرب المدينة بها قبره رضى الله تعالى عنه

قوله كانت لنا خاصة دونكم أى الرخصة في الفسخ لامر المجموع

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان كما يأتى تفسيرها بصيغة العناية فى الرواية

قوله بالعرش جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق وأراد بها بيوت مكة كما فسره والمعنى كما فى النووى انا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله ذكر الابى عن القرطبي أن معناه أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الاخير من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه ثم قال الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ اهـ

قوله حتى مضى لوجهه أى الى أن مات وقد جاء حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو افتعال من الرأى أى قال برأيه ما شاء أن يقوله

حديث (١٢٢٥/ ١٦٤): تحفة (٣٩١١) التحف (٣٦٣٩).
حديث (١٢٢٦/ ١٦٥، ١٦٦): تحفة (١٠٨٥٦) ق (٢٩٧٨) التحف (١٠٠٨٠).
حديث (١٢٢٦/ ١٦٧): تحفة (١٠٨٤٦) ن (٢٧٢٦) التحف (١٠٠٧٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ **حدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ *وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

(نزلت)

(..)
١٦٨-(..)
١٦٩-(..)
١٧٠-(..)
١٧١-(..)
١٧٢-(..)

أخبرنا عيسى خ

قوله ولم ينهنا عنهما كذا هنا وفيما قبله وفي بعده عنها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

قوله جمع بين حجة وعمرة أي أمر بالجمع بينهما

قوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضي الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه اه نووي والكي والاكتواء قدم تفسيرها بهامش ص١٣٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه ففيه استدلال على كراهية الكي وهو كما في تيسير المناوي منهي عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لاسبب له فهو حرام وفي أحاديث كتاب الطب من صحيح البخاري «وأنهى امتي عن الكي» «وما احب أن أكتوي» قالهما عليه الصلاة والسلام عقب عده الكي في عداد الاشفية فهو كما في فتح الباري لايترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وبه يتبين محمل النهي ومن أمثال العرب قولهم آخر الدواء الكي

قوله اني كنت محدثك بأحاديث قال النووي ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الاحديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية اه

قوله فاكتم عني أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته اه نووي

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعني آية ناسخة لها في كتابه تعالى

حديث (١٢٢٦/ ١٦٨، ١٦٩): تحفة (١٠٨٥١) ن (٢٧٢٧) التحف (١٠٠٧٦).
حديث (١٢٢٦/ ١٧٠): تحفة (١٠٨٥٠) خ (١٥٧١) التحف (١٠٠٧٥).
حديث (١٢٢٦/ ١٧١): تحفة (١٠٨٥٣) ن (٢٧٣٩) التحف (١٠٠٧٨).
حديث (١٢٢٦/ ١٧٢، ١٧٣): تحفة (١٠٨٧٢) خ (٤٥١٨) ن (١١٠٣٢ الكبرى) التحف (١٠٠٩٦).

قوله نزلت آية المتعة فى كتاب الله وهى قوله تعالى فى سورة البقرة فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية والفاء فى فمن تمتع واقعة فى جواب اذا والفاء فى فما استيسر واقعة فى جواب من أى فاذا أمنتم الاحصار من عدوّ أو مرض بان زال أو لم يكن فتمتعتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به فى وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعا وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللّٰهِ (يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ) وَاَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا اَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَاَمَرَنَا بِهَا

١٧٣-(..)

بابُ وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

١٧٤-(١٢٢٧) ❀ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ وَاَهْدٰى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَاَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ اَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ اَهْدٰى فَسَاقَ الْهَدْىَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اَهْدٰى فَاِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى يَقْضِىَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ اَهْدٰى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً اِذَا رَجَعَ اِلٰى اَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ اَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشٰى اَرْبَعَةَ اَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضٰى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ اَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى قَضٰى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَاَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَهْدٰى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى اَبِى

١٧٥-(١٢٢٨)

قوله وتمتع الناس معه أى اكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين اهـ مرقاة

قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اهـ مرقاة

قوله قال للناس أى المعتمرين اهـ مرقاة

قوله من شئ لفظ البخارى لشئ وجملة حرم صفة له يعنى شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات

قوله فمن لم يجد هديا اما لفقده أو لفقد ثمنه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع

قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أى وليصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذ المقصود مضىّ الايام المنهية واختلف فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو صام السبعة بمكة يجوز عندنا كما فى العينى

(٢٤)

قوله أول شئ أى من أفعال الطواف بعد النية قوله ثم خب ثلاثة أطواف الخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل أى فرمل فى ثلاثة أشواط اظهارا للجلادة قال ملا على هذا كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة اهـ واطلاق الطواف على الشوط توسع بالنظر الى الاصطلاح الشرعى قوله ومشى اربعة اطواف أى مشى بسكون فى اربعة من الاشواط السبعة قوله ثم ركع أى صلى ركعتى الطواف قوله حين قضى طوافه أى أداه بسبعة أشواط

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف أى سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أى ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فيما عدا الوقاع
قوله وأفاض فطاف بالبيت أى نزل من منى الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شئ الخ وهو التحلل الثانى المحلّ للوقاع

حديث (١٢٢٧/ ١٧٤): تحفة (٦٨٧٨) خ (١٦٩١) د (١٨٠٥) ن (٢٧٣٢) التحف (٦٤٠١).
حديث (١٢٢٨/ ١٧٥): تحفة (١٦٥٤٥) خ (١٦٩٢) التحف (١٥٢٧٩).

عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ اِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى اَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ حَفْصَةَ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ اَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ اِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ اَحِلُّ حَتَّى اَنْحَرَ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ اَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ اِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى فَلاَ اَحِلُّ حَتَّى اَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ حَفْصَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلاَ اَحِلُّ حَتَّى اَنْحَرَ **وحدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا) اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ اَزْوَاجَهُ اَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ اَنْ تَحِلَّ قَالَ اِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ اَحِلُّ حَتَّى اَنْحَرَ هَدْيِى ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِى الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ اِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَاَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى اِذَا ظَهَرَ

(على)

Left margin: ١٧٦-(١٢٢٩) · (..) · ١٧٧-(..) · ١٧٨-(..) · ١٧٩-(..) · ١٨٠-(١٢٣٠)

Left margin variant readings: أحلل نخ · فالان نخ

Right margin: (٢٥) · (٢٦)

باب
بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد

باب
بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

قوله عليه السلام انى لبدت رأسى وقلدت هديى قد سبق تفسير التلبيد فى هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شىء فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى

قوله عليه السلام فلا احل حتى أنحر قال ابن الملك فيه دليل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا اه

قوله ان عبدالله بن عمر خرج اى أراد أن يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتى واما قوله معتمرا فمعناه كما فى العسقلانى انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة والفتنة التى ذكروها له هى فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفى لقتال عبدالله بن الزبير وفى شرح الموطأ للزرقانى انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم حجاجا الثقفى فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

قوله وقال ان صددت اى صنعت عن البيت صنعنا يعنى نفسه ومن معه كما صنعنا مع رسول الله حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها ونحر هديه وحلق رأسه كما فى صحيح البخارى قال ابن عمر ذلك جوابا لولديه عبدالله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يفهم مما يأتى

حديث (١٢٢٩/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩): تحفة (١٥٨٠٠) خ (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦) د (١٨٠٦) ن (٢٦٨٢، ٢٧٨١) ق (٣٠٤٦) التحف (١٤٥٨٤).

حديث (١٢٣٠/ ١٨٠): تحفة (٨٣٧٤) خ (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣) التحف (٧٧٧٠).

عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى

١٨١-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ (مع عمرتى خ) فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ

(..) **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ (أراد ابن عمر أن يحج خ) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً

١٨٢-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾

قوله على البيداء تقدم انه اسم موضع بين مكة والمدينة

قوله ما امرهما الا واحد ضمير الاثنين راجع للحج والعمرة بمعونة المقام وفى رواية الليث فيما يأتى ماشأن الحج والعمرة الا واحد أى فى حكم الاحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله عليه السلام من أجل الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها قال الزرقانى فاذا جاز التحلل فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز وفيه العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم انى الخ قال شراح البخارى الظاهر انه أراد تعليم غيره والافليس التلفظ شرطا فضلا عن الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ حتى جاء البيت يعنى انه مضى ولم يصد عن البيت

قوله ورآى انه مجزئ عنه اى رآى ان مافعله من طواف واحد وسعى واحد كاف له كما يأتى التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارن مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين كما بسط فى محله من الفقه وفى شرح معانى الآثار

قوله واهدى وفى رواية آتية زيادة هدياً اشتراه من قديد وهذا الهدى لابد منه لمن جمع نسكين قرانا أو تمتعا كما مر بهامش ص٤٩

قوله ان عبدالله بن عبدالله وفى بعض روايات البخارى عبيدالله بن عبدالله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر صحة كليهما على اختلاف الطرق وعبيدالله المذكور شقيق سالم على ماذكر فى الخلاصة

قوله كلما عبدالله يعنى أباهما عبدالله بن عمر وفى صحيح البخارى زيادة ليالى نزل الجيش بابن الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبنى للمجهول ونائب الفاعل ضمير المصدر أى تقع الحيلولة بينك وبينه فتمنع من الوصول اليه وكذلك يقال فى حيل فمعنى فان حيل فان وقعت الحيلولة

قوله حين نزل الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الأمير المبير أى قدم مكة من الشام ومعه جيشه لمقاتلة ابن الزبير فيها وهو من الصحابة وابن أحد العشرة المبشرين بالجنة

حديث (١٢٣٠/ ١٨١): تحفة (٧٩٨١، ٨١٦٩) خ (٤١٨٤) التحف (٧٣٩٩، ٧٥٧٤).

حديث (١٢٣٠/ ١٨٢): تحفة (٨٢٧٩) خ (١٦٤٠) ن (٢٧٤٦) التحف (٧٦٧٧).

حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..)-١٨٣ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

قوله حين قيل له يصدوك كذا باسقاط النون اختصاراً مما سبق فى قول القائل وانا نخاف أن يصدوك وفى نسخة يصدونك باثباتها

يصدونك عن البيت فقال خ

(٢٧) **باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة**

(١٢٣١)-١٨٤ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً

(١٢٣٢)-١٨٥ **و حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

(..)-١٨٦ **وحدثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

(ابن)

قوله عن أنس الخ قال النووى ان الصحيح المختار فى حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان فى اول احرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين اهـ باختصار

قوله ماتعدوننا الا صبيانا أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ

سبق من تاج العروس بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول ان (بسطام) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

حديث (١٢٣٠/ ١٨٣) : تحفة (٧٥٢٣) خ (١٦٩٣ ، ١٦٣٩) التحف (٦٩٧٢).
حديث (١٢٣١/ ١٨٤) : تحفة (٧٩٢١) التحف (٧٣٤٠).
حديث (١٢٣٢/ ١٨٥ ، ١٨٦) : تحفة (٦٦٥٧) خ (٤٣٥٣) ن (٢٧٣١) التحف (٦١٩٧).

أبن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا

١٨٧-(١٢٣٣) **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا

١٨٨-(..) **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا

١٨٩-(١٢٣٤) **حدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(..) **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن

(٢٨)

أن نأخذ نخ

وقد أفتنته الدنيا نخ أن تتبع نخ سأل ابن عمر نخ

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الازدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة

قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم ٢

باب
ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٢ الكوفي المتوفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة اه منها معما بهامشها وكان موت خالد القسري بفتح القاف وسكون المهملة في سنة ١٢٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصبي ظلوم

قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج اه نووي وهو تحية المسجد الحرام سنة للآفاقي

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووي قال ذلك وربما حتى لا يذكر ابن عباس بشيء ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اه ابي

قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو اكثرها أفتنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا اه نووي لكن ذكر الابي حصول تقطيب الوجه في شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولي ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اه

قوله فقال وأينا لم تفتنه الدنيا القائل ابن عمر فهذا كما في النووي من زهده وتواضعه وانصافه وقوله أو أيكم لم يوجد في بعض النسخ وفي بعضها « وأينا أو قال وأيكم لم تفتنه الدنيا »

قوله فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف الخ معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به اه نووي

حديث (١٢٣٣/ ١٨٧، ١٨٨): تحفة (٨٥٥٥) ن (٢٩٢٩) التحف (٧٩٢٩).
حديث (١٢٣٤/ ١٨٩): تحفة (٧٣٥٢) خ (٣٩٥، ٣٩٦، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٧، ١٦٤٥ـ١٦٤٧، ١٧٩٣، ١٧٩٤) ن (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦)(٣٩٥٢ الكبرى) ق (٢٩٥٩) التحف (٦٨١٦).

(٢٩)

باب
مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل

١٩٠-(١٢٣٥)

عُيَيْنَةَ ❁ حدثنى هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ رَجُلًا مِنْ اَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَاِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ اَمْ لَا فَاِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ اِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مَنْ اَهَلَّ بِالْحَجِّ اِلَّا بِالْحَجِّ قُلْتُ فَاِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِى الرَّجُلُ فَسَأَلَنِى فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَاِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَا شَأْنُ اَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذٰلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ لَا اَدْرِى قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِى بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِى اَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا قُلْتُ لَا اَدْرِى قَالَ فَاِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ اَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ اَبُو بَكْرٍ فَكَانَ اَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ اَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ اَبِى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ اَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْاَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا اَحَدٌ مِمَّنْ مَضٰى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَعُونَ اَقْدَامَهُمْ اَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ اُمِّى وَخَالَتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ اَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ اَخْبَرَتْنِى اُمِّى اَنَّهَا اَقْبَلَتْ هِىَ وَاُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ

١٩١-(١٢٣٦)

حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِى

وحدثنى هرون نخ — قدفعلا ذلك نخ — لا يأتينى نفسه نخ

٢ النطاقين بنت ابى بكر الصديق اخت الصديقة لاب أسن منها وهى التى استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلة امها وهى مشركة على ما مر بيانه فى ص ٨١ من الجزء الثالث والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام أحد العشرة وقدمر ذكرها بهامش ص ٣٢ من الجزء المذكور

قوله أظنه عراقيا قول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل أخيه مصعب فيهم ولقد أغرب الابى ومتابعه السنوسى فى قولهما يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اه

قوله ثم لم يكن غيره أى غير الحج الذى أحرم به لم يغيره ولم يفسخه الى العمرة وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة أفاده النووى وذكر ان القاضى عياض قال بتصحيف العبارة وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخارى وليس فيها تصحيف

قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر فى اعراب مثل هو الرفع وقال ملا على بالنصب أى فعل مثل ذلك وفى نسخة بالرفع أى فعله مثل ذلك اه

قوله مع أبى الزبير يريد أباه الزبير أى مصاحبا لوالدى فابى الزبير ليس بكنية ولفظ الزبير اما بدل أو عطف بيان

قوله ثم لم ينقضها أى لم ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا مزيدة لتظاهر ما فى قوله ما كانوا يبدأون بشئ

قوله حين يضعون أقدامهم أى فى المسجد الحرام حين وصلوا اليه

قوله ثم لايحلون أى بمجرد الطواف

قوله وقد رأيت امى يعنى أسماء بنت الصديق وقوله وخالتى يعنى الصديقة حبيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله أقبلت هى واختها وهى الصديقة لكنها ما كانت فى هذا الاعتمار لعذرها كما مر فالمراد من سواها من المذكورين فى هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلانى فى باب الطواف على وضوء ثم ذكر فى باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته ممن لم يسق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التى جاء فيها قط بعد المثبت

قوله فلما مسحوا الركن حلوا المراد بالركن هو الحجر الاسود كما هو المراد عند الاطلاق والمراد بمسحه الطواف لان من تمام الطواف استلامه فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل ولكن لا يحصل التحلل بمجرد ذلك الطواف بل لابد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير ففيه كما قال النووى حذف ما علم اختصاراً والتقدير فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا

حديث (١٢٣٥/ ١٩٠): تحفة (١٦٣٩٠) خ (١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤١، ١٦٤٢) التحف (١٥١٣٤).
حديث (١٢٣٦/ ١٩١، ١٩٢): تحفة (١٥٧٣٩) ن (٢٩٩٢) ق (٢٩٨٣) التحف (١٤٥٢٨).

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

١٩٢ـ(..) **وحدّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

١٩٣ـ(١٢٣٧) **وحدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هٰرُونُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ

١٩٤ـ(١٢٣٨) ❁ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

١٩٥ـ(..) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَاه

قوله عليه السلام فليقم على احرامه أي فليثبت وفي نسخة مضبوطة فليقم من الاقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه وضبطه ابن الملك أيضا بضم الياء وقال أي ليقم نفسه على احرامه ولا يحله شيء مما حرم فيه اه

قوله عليه السلام ومن لم يكن معه هدي فليحلل أي بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج

قولها فلبست ثيابي لعلها أرادت بها ثياب زينتها والا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في احرامهن حتى يحتجن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة وأيد ماقلته مارأيته بعد في سنن النسائي من زيادة قولها «وتطيبت من طيبي» فحمدت الله تعالى

قولها فجلست الى الزبير أي مجلسا منتهيا اليه وهو زوجها رضي الله تعالى عنهما

قولها فقال قومي عني أي حتى لا يقع مني ما يحرك شهوتي وهذا احتياط منه رضي الله تعالى عنه لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة

قولها فقلت أتخشى أن أثب مضارع متكلم من الوثب وهو الطفر أي أتخشى أن أساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة

قولها فقال استرخي عني استرخي عني قال النووي هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي اه

باب في متعة الحج

قوله أن عبدالله مولى أسماء هو عبدالله بن كيسان التيمي

قوله كلما مرت بالحجون هو وزان رسول جبل مشرف بمكة اه مصباح

قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل اه نووي يعني من الحوائج وخفتها كناية عن قلة ما فيها كما يدل عليه قولها قليلة أزوادنا وأما قلة الظهر فهو قلة المركب

قوله فاذا امرأة أي فاذا هي امرأة عظيمة وكان عماها في آخر عمرها رضي الله تعالى عنها ماتت بعد قتل ابنها عبدالله بأيام في التاريخ المار الذكر بهامش الصفحة الخمسين ولها مائة سنة وكلامها مع ابنها لما استشارها في قبول الأمان لما حاصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الاثير في كامل التواريخ فراجعه وذكرته مترجما في كتابي مشاهير النساء

(٣٠)

حديث (١٢٣٧/ ١٩٣) : تحفة (١٥٧٢٣) خ (١٧٩٦) التحف (١٤٥١٣).

حديث (١٢٣٨/ ١٩٤، ١٩٥) : تحفة (١٥٧٣٣) التحف (١٤٥٢٣).

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لاَ أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ

(١٢٣٩)-١٩٦ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ

(..)-١٩٧ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلاَّ ۞

(١٢٤٠)-١٩٨ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ

(..)-١٩٩ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً

(..)-٢٠٠ **وحدثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

(رسول)

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

قوله كانوا يرون الخ أى ان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الخ هذا ما أخبرتك لك بكلمة التسويف بهامش ص ٣٩

قوله من أفجر الفجور أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث فى المعاصى اه عينى

قوله ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها اه عينى وهذا هو النسيء المضلل فى القرآن الكريم قال تعالى انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما فى النووى تأخير بعض الاشهر الحرم الى شهر آخر فيكون المعنى وينسؤن المحرم أى يؤخرون تحريمه ٣ الى صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون اذا برأ الدبر كذا بهمزة وفى بعض نسخ البخارى على ما أخبر به شارحه القسطلانى اذا برا بابدالها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الاثر أى اندرس أثر الابل فى سيرها لطول مرور الايام وذكر العينى عن الكرمانى رواية وعفا الوبر وهو كذلك فى سنن أبى داود وعفا بمعنى كثر فانه من الاضداد والوبر صوف الابل أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج قال النووى وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج المحرم فانهم كانوا يسمون المحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

قوله عن أبى العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل كذا فى النووى واسم أبى العالية على ماذكره الخزرجى زياد بن فيروز مات سنة تسعين

حديث (١٢٣٩/١٩٦، ١٩٧): تحفة (٦٤٦٢) د (١٨٠٤) ن (٢٨١٤) التحف (٦٠١٩).
حديث (١٢٤٠/١٩٨): تحفة (٥٧١٤) خ (١٥٦٤، ٣٨٣٢) ن (٢٨١٣) التحف (٥٣٣١).
حديث (١٢٤٠/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢): تحفة (٦٥٦٥) خ (١٠٨٥) ن (٢٨٧٠، ٢٨٧١) التحف (٦١١٧).

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِلُّ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ

٢٠١ـ(..) **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً

٢٠٢ـ(..) **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

٢٠٣ـ(١٢٤١) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٠٤ـ(١٢٤٢) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❀

٢٠٥ـ(١٢٤٣) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ

قوله خلا الجهضمى منصوب على الاستثناء بخلا فانها كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر وأماماخلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور فى كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أى عند اربع ليال مضين من عشر ذى الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذى طوى فى طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة كذا فى النووى فهو غير الوادى المقدس المذكور فى القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهانى ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن عبدالله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا فى القسطلانى

قوله فامرنى بها أى بالاستمرار عليها

قوله سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى زيادة بعد هذا ونصها «فقال لى أقم عندى فاجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التى رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى اه نهايه أى فلايتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملاعلى فى شرح مشكاة المصابيح وكان الاشعار عادة فى الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض٢

باب
تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام

٢المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاشعار وأولوه بانه انما كره اشعار أهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه اه باختصار وفى شرح الابى الاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ولى ذلك بيده الكريمة كما نحر ثلاثا وستين بدنة بيده المباركة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ومعنى أمر غيره به مجاز

قوله وسلت الدم أى مسحه عنها وأماطه يقال سلت يسلت كنصر ينصر

(٣٢)

٨ م بع

حديث (١٢٤١/٢٠٣): تحفة (٦٣٨٧) د (١٧٩٠) ن (٢٨١٥) التحف (٥٩٤٩).
حديث (١٢٤٢/٢٠٤): تحفة (٦٥٢٧) خ (١٥٦٧، ١٦٨٨) التحف (٦٠٨٢).
حديث (١٢٤٣/٢٠٥): تحفة (٦٤٥٩) د (١٧٥٢، ١٧٥٣) ت (٩٠٦) ن (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١) ق (٣٠٩٧) التحف (٦٠١٦).

قوله وقلدها بنعلين أى علقهما بعنقها   قوله فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج" أى لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لبى قال النووى فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بعده اهـ وأنت لاتنس ماكتبته لك من سنن أبى داود بهامش الصفحة العاشرة وفى قوله ولا بعده أيضا نظر فان استعلاءه صلى الله تعالى عليه وسلم على البيداء بعد ركوبه من ذى الحليفة

(..) وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ فِى هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ

٢٠٦-(١٢٤٤) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ

٢٠٧-(..) **وحدثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ

٢٠٨-(١٢٤٥) **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❀

٢٠٩-(١٢٤٦) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِى مُعَاوِيَةُ أَعَلِمْتَ أَنِّى قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ

٢١٠-(..) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

ماهذا الفتيا خ

لاأعلم هذه خ

ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدام ذى الحليفة

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووى أن معظم النسخ ماهذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اهـ

قوله قد تشغفت بالناس أى علقت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواحب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشغبت بالباء بدل الفاء فلامناسبة لها فى المعنى بالاولى فان معنى الشغب هو تهييج الشر والفتنة وروى على ماذكره النووى تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التى بعد هذه قد تفشغ بتقديم الفاء ومعناه كثر وانتشر على مايفهم من القاموس وكأن النووى أراد ارجاع الكل" الى معنى الفشو" فقال اما الرواية الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اهـ بتصرف

قوله وان رغمتم أى ذللتم وانقدتم على كره وبابه كما فى القاموس علم ومنع

قوله بعد المعرف أى بعد الوقوف بعرفة واصل المعرف موضع التعريف قاله ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات

قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

باب
التقصير فى العمرة

٣ هذا القيد غير موجود فى صحيح البخارى زيد فى رواية مسلم ورواية أبى داود والنسائى وهو يعين أن هذا التقصير كان فى عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتى بيانه فى باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعد هذا بباب أن عدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته ولم يدرك معاوية الا اثنتين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفى الاخيرة منهما لم يتحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحر هديه (أو) بمنى كما مر فان كان ذلك التقصير فلاجرم انه كان فى عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووى وأما ما جاء فى بعض الروايات من قوله وذلك فى حجته فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين ٤

٤ مع كثرة شواغله وكذا ماروى من زيادة قوله وذلك فى أيام العشر فان عمراته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته كما هو المصرح به فى بابه من الصحيحين وكان قارنا فيها   قوله بمشقص تقدم أن المشقص هو سهم فيه نصل عريض قال ملا على وقيل المراد به المقص" وهو الاشبه فى هذا المحل" اهـ   قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك يوضحه ما فى رواية النسائى بدل هذا القول ونصه : يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى" صلى الله عليه وسلم .

حديث (١٢٤٤/٢٠٦، ٢٠٧): تحفة (٦٤٦٠) ن (٣٩٠٨ الكبرى) التحف (٦٠١٧).
حديث (١٢٤٥/٢٠٨): تحفة (٥٩٢١) خ (٤٣٩٦) التحف (٥٥٢٢).
حديث (١٢٤٦/٢٠٩، ٢١٠): تحفة (١١٤٢٣) خ (١٧٣٠) د (١٨٠٢، ١٨٠٣) ن (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨) (٤١١٨ الكبرى) التحف (١٠٦١٥).

٢١١-(١٢٤٧) أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ **حدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ

٢١٢-(١٢٤٨) **وحدثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً

(١٢٤٩) **حدثني** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا *

٢١٣-(١٢٥٠) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ لَحَلَلْتُ

٢١٤-(١٢٥١) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً *

٢١٥-(..) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً وَقَالَ حُمَيْدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(هامش: ٨٠ عن أبي سعيد الخدري — الكراوي منسوب الى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي — بما أهللت خ — غير أنه في رواية بهز حللت خ)

قوله نصرخ بالحج صراخا أى نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملاعلى ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم أو لانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقديقال هذا حال الراوى ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافى ماسيأتى اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أى فجعلها من جعلها عمرة ممن لم يسق الهدى بموجب امره عليه الصلاة والسلام فتحللوا بتقصير رؤسهم بعدطوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متمتعين وهو معنى قوله أهللنا بالحج وأما قوله ورحنا الى منى فمعناه كما فى النووى أردنا الرواح فان الاهلال قبل الرواح

(٣٤)

باب
اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه

قوله فى المتعتين أى فى متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج الى العمرة فان التمتع بالعمرة الى الحج قدفعله الصحابة كثيرا أفاده الابى

قوله فلم نعد لهما أى فما فعلناهما بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام اه نووى

قوله عن مروان الاصفر كذا بالفاء فى جميع النسخ التى بايدينا وفى طبع الخلاصة بالغين مروان الاصغر ابو خلف البصرى اه فليحرر

قوله عليه السلام عمرة وحجا النصب بفعل محذوف تقديره اريد أو نويت وقال ابن الملك فى آخر المبارق منصوب بمقدر أى مريدا عمرة أو بنزع الخافض أى بعمرة اه ويؤيده الثانى الحديث الآتى

حديث (١٢٤٧/ ٢١١)(١٢٤٨/ ٢١٢): تحفة (٤٣٢٢) التحف (٤٠١٩).
حديث (١٢٤٩): تحفة (٣١٠٩) التحف (٢٨٨٠).
حديث (١٢٥٠/ ٢١٣): تحفة (١٥٨٥) خ (١٥٥٨) ت (٩٥٦) التحف (١٤٤٤).
حديث (١٢٥١/ ٢١٤، ٢١٥): تحفة (٥٧٠، ٧٨١، ١٦٥٣) د (١٧٩٥) ن (٢٧٢٩) ق (٢٩٦٨) التحف (٥٥٥، ٧٣٦، ١٥١٠).

(١٢٥٢)-٢١٦ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا (..) **و حدثنا** ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (..) * وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا (٣٥)

(١٢٥٣)-٢١٧ * **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ (..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَساً كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ

(١٢٥٤)-٢١٨ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى

سبع عشرة غزوة خ

(١٢٥٥)-٢١٩ **و حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

(مستسندين)

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا اخبار بالآتي فان اهلاله بحج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع اه نووي

قوله أو ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما اه نووي والعطف بأو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ابهام اه ابي

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كغرف في جمع غرفة

باب

بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن في ذي القعدة لاخلاف في أربعية عمرته عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احداهن في رجب وانكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله الا التي مع حجته فان أعمالها كانت في ذي الحجة وان كان احرامها قبل ذي الحجة كما يأتي من النووي

قوله عمرة من الحديبية بدل من اسم العدد شروع في العد فهذه اولاهن وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة اه

قوله وعمرة من العام المقبل أي من السنة التي تليها يعني في ذي القعدة سنة سبع وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية وهذه ثانيتهن والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته قال النووي وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة اه

حديث (١٢٥٢/ ٢١٦): تحفة (١٢٢٩٣) التحف (١١٤٢٣).

حديث (١٢٥٣/ ٢١٧): تحفة (١٣٩٣) خ (١٧٧٨ـ ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨) د (١٩٩٤) ت (٨١٥) التحف (١٢٨٩).

حديث (١٢٥٤/ ٢١٨): تحفة (٣٦٧٩) خ (٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ت (١٦٧٦) التحف (٣٤٢٠).

حديث (١٢٥٥/ ٢١٩): تحفة (٧٣٢١، ١٦٣٧٤) خ (١٧٧٧) ت (٩٣٦) ن (٤٢٢٢ الكبرى) ق (٢٩٩٨) التحف (٦٧٨٧، ١٥١١٨).

قوله مستسندين كذا فى المتون كلها خطها وطبعها وأهل اللغة لم يذكروا استفعالا فى هذه المادة فالصواب مستندين قوله ضربها بالسواك أى حس امرارها المسواك على أسنانها وقوله تستن معناه تستاك قوله ياأباعبدالرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فى رجب هو بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما فى قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أى أأعتمر

مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ

220-(..) **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ❁

أبو عبدالرحمن كنية ابن عمر

باب فضل العمرة فى رمضان

(٣٦)

221-(1256) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً

222-(..) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ

قوله أى امتاه أى يا امى أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفى الرواية التالية يا ام المؤمنين فهى بالمعنى الاعم

قولها لعمرى مااعتمر فى رجب تعنى النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه تعنى ابن عمر لمعه أى حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره فى كل عمراته عليه الصلاة والسلام

قوله سكت تصريح بما علم قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك اهـ

قوله بدعة مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اهـ نووى

قولها وما اعتمر فى رجب قط لم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب

قوله فنسيت اسمها وفى الطريق التالى انها ام سنان

قولها الا ناضحان أى بعيران نستقى بهما وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اهـ نووى

قولها فحج أبو ولدها يعنى زوجها ففيه العدول عن التكلم الى الغيبة واضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بأنه ولدها الصدرى والمفهوم من الطريق التالى أنه ربيبها فلينظر

قولها على ناضح أى ذهبا للحج راكبين على بعير واحد

قوله عليه السلام فان عمرة فيه أى كائنة فى رمضان تعدل حجة أى فى الاجر لا فى النيابة عن الفرض قاله القاضى وقال ملا على أى تعادل وتماثل فى الثواب وبعض الروايات حجة معى وهو مبالغة فى الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اهـ

قوله قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان مامنعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

حديث (١٢٥٥/ ٢٢٠): تحفة (٧٣٨٤) خ (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) د (١٩٩٢) ت (٩٣٧) ن (٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢٢١ الكبرى) التحف (٦٨٤٦).

حديث (١٢٥٦/ ٢٢١): تحفة (٥٩١٣) خ (١٧٨٢) ن (٤٢٢٣ الكبرى)(٢١١٠) التحف (٥٥١٦).

حديث (١٢٥٦/ ٢٢٢): تحفة (٥٨٨٧) خ (١٨٦٣) التحف (٥٤٩٤).

قوله زوجها بيان لابى فلان أدرجه الراوى وما بعده كلامها قولها حج هو وابنه على أحدها أى فلم يبق لى محل الرديف حتى أحج معه قولها وكان الآخر أى ثانى الناضحين يسقى عليه غلامنا فيه حذف المفعول وهو ماجاء فى بعض الروايات «نخلالنا» تعنى أن غلامنا يسقى على الناضح الثانى نخلنا وليس لنا ثالث حتى أحج عليه

قوله من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة قاله القسطلانى

أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي

باب

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

(٣٧)

(١٢٥٧)-٢٢٣ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ

(١٢٥٨)-٢٢٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا

(..)-٢٢٥ و **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ

قوله المعرس قال النووى بعد ضبطه اياه بالوجه الذى تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالى والثنية العالية هنا هى التى ينزل منها الى المعلاة وهى مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلانى أن هذه الثنية كانت صعبة ٤ المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة اه

قوله من الثنية السفلى وهى التى باسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع اه قسطلانى قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا وخارجا للفأل بتغيير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه ملاعلى قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا فى شروح البخارى وقال الفيومى انه لاينصرف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع قوله قال هشام فكان ابى يدخل منهما ٥ الخ هشام هذا هو ابن عروة يحكى عن أبيه عروة بن الزبير ابن اخت الصديقة قوله منهما كليهما يعنى من كداء وهى الثنية التى باعلى مكة ومن كدى بضم الكاف وهى التى باسفل مكة أفاده النووى فرجع الضمير الثنيتان العليا والسفلى بصورة بع الكلام وعبارة البخارى واضحة وهى «من كليهما من كداء وكدى» قوله وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء أى وكان اكثر دخوله أى من الثنية العالية وفى صحيح البخارى زيادة «وكانت أقربهما الى منزله» فهو اعتذار من هشام لابيه عروة فى اكثار دخوله منها

باب

استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

(٣٨)

(١٢٥٩)-٢٢٦ * **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ

(..)-٢٢٧ و **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

(..)-٢٢٨ و **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

قوله وكان عبدالله يعنى ابن عمر يفعل ذلك أى المبيت بذى طوى ثم صلاته من الاصباح ودخول مكة

قوله ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله أى ماذكر من المبيت بذى طوى الى الصباح والاغتسال فيه ثم دخول مكة نهارا

حديث (١٢٥٧/ ٢٢٣): تحفة (٧٩٦٧، ٨١٤٠، ٨٢٠١) خ (١٥٧٦) د (١٨٦٦) ن (٢٨٦٥) التحف (٧٣٨٥، ٧٥٤٥، ٧٦٠٦).

حديث (١٢٥٨/ ٢٢٤): تحفة (١٦٩٢٣) خ (١٥٧٧) د (١٨٦٩) ت (٨٥٣) ن (٤٢٤١ الكبرى) التحف (١٥٦٣٩).

حديث (١٢٥٨/ ٢٢٥): تحفة (١٦٧٩٧) خ (١٥٧٨) د (١٨٦٨) التحف (١٥٥١٣). حديث (١٢٥٩/ ٢٢٦): تحفة (٨١٦٥) خ (١٥٧٤) التحف (٧٥٧٠).

حديث (١٢٥٩/ ٢٢٧): تحفة (٧٥١٣) خ (١٥٧٣، ١٧٦٩ تعليقاً، ١٥٥٣ تعليقاً) د (١٨٦٥) ن (٤٢٤٠ الكبرى) التحف (٦٩٦٢).

حديث (١٢٥٩/ ٢٢٨): تحفة (٨٤٦٠) خ (٤٩١، ١٧٦٧) ن (٢٨٦٢) التحف (٧٨٤٤).

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة

٢٢٩-(١٢٦٠) **حدثنا** محمد بن إسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم

٢٣٠-(١٢٦١) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك

٢٣١-(..) **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

٢٣٢-(..) **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع

٢٣٣-(١٢٦٢) **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

(هامش: عشر وأذرع نخ)

قوله على أكمة الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله بني ثم أي هناك فهو اسم اشارة الى مكان غير مكانك كما في المصباح وهو ظرف لبني

قوله استقبل فرضتي الجبل هما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل اه نووي وفي النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفي أصل النووي عشرة أذرع قال كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر اه وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ه

(٣٩)

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج

ه ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيما لما في ذلك من الخير العظيم اه ابي عن القرطبي

قوله خب ثلاثا قدس أن الخبب ضرب من العدو والمراد به في الطواف الرمل قال النووي الرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا اه

قوله وكان يسعى ببطن المسيل أي يسرع شديدا ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة ويقول كما في سنن النسائي « لايقطع الوادي الا شدا » أي عدوا

قوله فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووي مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت صفاتهما اه

قوله ثم يصلي سجدتين أي ركعتين للطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة أي يسعى بينهما قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع الطاف

حديث (١٢٦٠/ ٢٢٩): تحفة (٨٤٦٢) خ (٤٩٢) التحف (٧٨٤٦).
حديث (١٢٦١/ ٢٣٠): تحفة (٧٩٦٨) التحف (٧٣٨٦).
حديث (١٢٦١/ ٢٣١): تحفة (٨٤٥٣) خ (١٦١٦، ١٧٦٧) د (١٨٩٣) ن (٢٩٤١) التحف (٧٨٣٧).
حديث (١٢٦١/ ٢٣٢): تحفة (٦٩٨١) خ (١٦٠٣) ن (٢٩٤٢) التحف (٦٤٨٦).
حديث (١٢٦٢/ ٢٣٣): تحفة (٧٩٣٥) التحف (٧٣٥٤).

٢٣٤-(..) و حدثنا ابُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ حَدَّثنا سُلَيمُ بْنُ اَخْضَرَ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

٢٣٥-(١٢٦٣) و حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنا مالِكٌ ح وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما اَنَّهُ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ اَطْوافٍ

٢٣٦-(..) وحدثني ابُو الطّاهِرِ اَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلاثَةَ اَطْوافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

٢٣٧-(١٢٦٤) حدثنا ابُو كامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيادٍ حَدَّثَنا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ اَطْوافٍ وَمَشْيَ اَرْبَعَةِ اَطْوافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُ سُنَّةٌ قالَ فَقالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قالَ قُلْتُ ما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّداً وَاَصْحابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ اَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزالِ وَكانُوا يَحْسُدُونَهُ قالَ فَاَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً وَيَمْشُوا اَرْبَعاً قالَ قُلْتُ لَهُ اَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ راكِباً أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُ سُنَّةٌ قالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قالَ قُلْتُ وَما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النّاسُ يَقُولُونَ هٰذا مُحَمَّدٌ هٰذا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَواتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قالَ وَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ اَفْضَلُ

(..) و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا يَزِيدُ اَخْبَرَنا الْجُرَيْرِيُّ بِهٰذَا الْإِسْنادِ نَحْوَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قالَ وَكانَ اَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ وَلَمْ يَقُلْ يَحْسُدُونَهُ

٢٣٨-(..) و حدثنا ابْنُ (ابي)

خ: رمل الثلاثة أطواف

(الهزال) نقيض السمن اه قاموس

خ: قوماً حسدا

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فاما ثلاثة أطواف فلاشك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ثم رمل اه من النووي بزيادة من الزرقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المشي وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعذر قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس مجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك قال النووي سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي المشكاة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك اه

حديث (١٢٦٢/ ٢٣٤): تحفة (٧٩٠٦) د (١٨٩١) التحف (٧٣٢٥).

حديث (١٢٦٣/ ٢٣٥، ٢٣٦): تحفة (٢٥٩٤) ت (٨٥٧) ن (٢٩٤٤) ق (٢٩٥١) التحف (٢٣٩٤).

حديث (١٢٦٤/ ٢٣٧، ٢٣٨): تحفة (٥٧٧٦) د (١٨٨٥) التحف (٥٣٨٩).

أوسنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق وكان يقول ما على وجه الارض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيرى وهو كما فى مقدمة الدرّ ممن روى عنه امامنا الاعظم وكان كما فى اسد الغابة شاعرا فاضلا وهو القائل : ٥

قوله لايدعون عنه قال الراغب الدعّ الدفع الشديد اه والكهر الانتهار يقال كهره يكهره كقهره يقهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما فى النهاية رواية ولايكرهون بتقديم الراء من الاكراه

قوله وهنتهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولايتعدى وهو ههنا متعد أى أضعفتهم وفى القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة قال تعالى ولاتهنوا ولاتحزنوا ان الله موهن كيد الكافرين وحمى يثرب كانت مشهورة ففى حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله الخ تحولت حماها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما فى دعوات البخارى

قوله ممايلى الحجر هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب

قوله ويمشوا مابين الركنين أى حيث لاتقع عليهم أعين ٢

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا

٢٣٩-(١٢٦٥) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ

٢٤٠-(١٢٦٦) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

٢٤١-(..) **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ❁

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين

(٤٠)

٢٤٢-(١٢٦٧) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٤٣-(..) **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ المشركين فانهم ما كانوا فى تلك الجهة فأمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يستغرقوا جميع جهات الكعبة بالرمل فى الاشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا ويتجلدوا فى الجهة التى تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك فى عمرة القضية وأما ماتقدم من الاحاديث المشعرة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان فى حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كما فى النووى منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

حديث (١٢٦٥/ ٢٣٩): تحفة (٥٧٧٦) د (١٨٨٥) التحف (٥٣٨٩).

حديث (١٢٦٦/ ٢٤٠): تحفة (٥٤٣٨) خ (١٦٠٢، ٤٢٥٦) د (١٨٨٦) ن (٢٩٤٥) التحف (٥٠٧١).

حديث (١٢٦٦/ ٢٤١): تحفة (٥٩٤٣) خ (١٦٤٩، ٤٢٥٧) ن (٢٩٧٩)(٣٩٤١ الكبرى) التحف (٥٥٤٣).

حديث (١٢٦٧/ ٢٤٢): تحفة (٦٩٠٦) خ (١٦٠٩) د (١٨٧٤) ن (٢٩٤٩) التحف (٦٤٢٨).

حديث (١٢٦٧/ ٢٤٣): تحفة (٦٩٨٨) ن (٢٩٥١) ق (٢٩٤٦) التحف (٦٤٩٢).

يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين

٢٤٤-(..) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى

٢٤٥-(١٢٦٨) وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء

٢٤٦-(..) حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

٢٤٧-(١٢٦٩) وحدثنى ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ❁

٢٤٨-(١٢٧٠) وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنى ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ام والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون فى روايته قال عمرو وحدثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم

٢٤٩-(..) وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك

٢٥٠-(..) حدثنا خلف بن هشام والمقدمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس

(قال)

أخرجنا خالد خ — أخبرنى عمرو خ — حدثنا ابن وهب خ

قوله الا الركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة المشرق

قوله والذى يليه وهو الركن اليمانى الذى يلى الركن الاسود من نحو دور الجمحيين أى من ناحية ديارهم

قوله فى شدة ولا رخاء ظرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين وأراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين الركنين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصا بالاستلام والركن الاسود أفضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما مر بالهامش فى الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه أو بالاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده أى لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف

(٤١)

٣ ولعل هذا كان فى وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام فى شرح النووى هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها اهـ وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد

قوله أنك حجر أى غير ضارّ ولا نافع بذاتك كما يأتى رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أنى رأيت الخ أراد به بيان الحثّ على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما فى المرقاة اشارة منه رضى الله تعالى عنه الى أن هذا أمر تعبدىّ فنفعل وعن علته لا نسأل

حديث (١٢٦٧/ ٢٤٤): تحفة (٧٨٨٠) ن (٢٩٤٨) التحف (٧٣٠٢).
حديث (١٢٦٨/ ٢٤٥): تحفة (٨١٥٢) خ (١٦٠٦) ن (٢٩٥٢) التحف (٧٥٥٧).
حديث (١٢٦٨/ ٢٤٦): تحفة (٧٩١٠) التحف (٧٣٢٩).
حديث (١٢٦٩/ ٢٤٧): تحفة (٥٧٧٨) التحف (٥٣٩١).
حديث (١٢٧٠/ ٢٤٨): تحفة (١٠٣٨٦، ١٠٥٢٤) خ (١٦٠٥، ١٦١٠) ن (٣٩١٩ الكبرى) التحف (٩٦٥٠، ٩٧٧٢).
حديث (١٢٧٠/ ٢٤٩): تحفة (١٠٥٦٦) التحف (٩٨٠٨).
حديث (١٢٧٠/ ٢٥٠): تحفة (١٠٤٨٦) ن (٣٩١٨ الكبرى) ق (٢٩٤٣) التحف (٩٧٣٩).

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبدالله بن سرجس الصحابى وأراد بالاصلع عمر بن الخطاب كما فسره الراوى بصيغة العناية والاصلع هو الذى انحسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك فى الرجال بل العرب تمدح به وبالنزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبى الجبهة لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم وهو أيضا بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لانه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر :

ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بانزعا

قوله وانك لاتضر ولا تنفع انما قال ذلك لئلا يفتر به بعض قريبى العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضى الله عنه أنه لايضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع فى الموسم فيشتهر ذلك فى البلدان المختلفة أفاده النووى ونقله ملا على عن الطيبى شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه أنه لايظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يعبدون الاحجار معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله والا فلا فرق فى حد الذات ولا فى نظر العارف ٤ بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسل الله والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة اه ببعض اختصار

قوله رأيت الاصيلع هو مصغر الاصلع وليس فى هذا التصغير معنى يناسب التوقير وقد قال الجوهرى فى صحاحه والاصيلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة وزاد عليه المجد معنى وهو أسوأ منه

قَالَ رَأَيْتُ الْاَصْلَعَ (يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللّٰهِ اِنِّى لَاُقَبِّلُكَ وَاِنِّى اَعْلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ وَاَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا اَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِى رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِىِّ وَاَبِى كَامِلٍ رَأَيْتُ الْاُصَيْلِعَ

وان لاعلم خ

٢٥١-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ اِنِّى لَاُقَبِّلُكَ وَاَعْلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا اَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ اُقَبِّلْكَ

وان لاعلم خ

٢٥٢-(١٢٧١) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْاَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيّاً

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ وَلٰكِنِّى رَأَيْتُ اَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيّاً وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣-(١٢٧٢) ❀ **حدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

٢٥٤-(١٢٧٣) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِاَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْاَلُوهُ فَاِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ

حدثنا عبد خ

٢٥٥-(..) **وحدثنا** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ بَكْرٍ قَالَ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْاَلُوهُ

قوله والتزمه أى ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيا أى معتنيا قوله على بعير وهذا كما فى المرقاة فى طواف الافاضة لعذر به لما جاء فى بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشى فى الطواف وكذا فى السعى واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما

قوله بمحجن المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويعطف بطرفها بعيره ويحركه للمشى قوله وليشرف أى ليعلو وليكون مرتفعا من أن يناله أحد قوله فان الناس غشوه أى ازدحموا عليه وكثروا وهو من غشيه من باب تعب اذا أتيته

(٤٢)

حديث (١٢٧٠/ ٢٥١): تحفة (١٠٤٧٣) خ (١٥٩٧) د (١٨٧٣) ت (٨٦٠) ن (٢٩٣٧) التحف (٩٧٢٦).

حديث (١٢٧١/ ٢٥٢): تحفة (١٠٤٦٠) ن (٢٩٣٦) التحف (٩٧١٤).

حديث (١٢٧٢/ ٢٥٣): تحفة (٥٨٣٧) خ (١٦٠٧) د (١٨٧٧) ن (٢٩٥٤، ٧١٣) ق (٢٩٤٨) التحف (٥٤٤٥).

حديث (١٢٧٣/ ٢٥٤، ٢٥٥): تحفة (٢٨٠٣) د (١٨٨٠) ن (٢٩٧٥) (٣٩٠٢ الكبرى) التحف (٢٥٩٤).

فى طبع القاموس نقطة الذال فى الآخر

فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط **حدثنى** الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس **و حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا **و حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرنى أبى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة

٢٥٦-(١٢٧٤)
٢٥٧-(١٢٧٥)
٢٥٨-(١٢٧٦)
٢٥٩-(١٢٧٧)
٢٦٠-(..)

عن أبيه عن عائشة نخ
أن يصرف نخ
سليمان بن داود أبو داود نخ
أخبرنا أبو معاوية نخ

قولها أنى أشتكى أى مريضة قوله عليه السلام وأنت راكبة قال ملا على فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اه

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت أى منتهيا الى جدار الكعبة قال النووى وانما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها الخلاء المطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح اه بزيادة من شرح الابى

قوله انى لاظن رجلا يريد حاجا أو معتمرا ولو امرأة

قوله لان الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية ان السعى ليس بواجب اذ مدلول رفع الجناح ليس الا الاباحة

قولها لكان أى النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أى لا جناح فى ترك الطواف بهما ٦

باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

٦ فكانت الآية تدل على رفع الأثم عن التارك فتكون نصا فى سقوط الوجوب اما بدون لا فهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الأثم للفاعل ولا يلزم من نفى الأثم عن الفاعل نفى الأثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الأثم عن التارك والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم أفاده العسقلانى

قولها وهل تدرى فيما كان ذاك ثبوت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لحملها على ما الموصولة ونظيره ما مر من حديث بما أهللت على ما ورد فى بعض الروايات
قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة نقل الشارح النووى عن القاضى عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلط ٥ (قالت)

٥ والصواب ما يأتى فى الرواية الاخرى فى الباب من أنهم يهلون لمناة الخ وأما اساف ونائلة فلم يكونا بجهة البحر اه فى القاموس واساف ككتاب وسحاب صنم وضعه عمرو بن لحى على الصفا ونائلة على المروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة أو هما اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا فى الكعبة فمسخا حجرين اه ونصبا ليتعظ الناس بهما وكان اساف على صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ثم عبدتهما قريش فلما فتحت مكة كسرها صلى الله تعالى عليه وسلم

(٤٣)

حديث (١٢٧٤/ ٢٥٦): تحفة (١٦٩٥٧) ن (٢٩٢٨) التحف (١٥٦٧٤).
حديث (١٢٧٥/ ٢٥٧): تحفة (٥٠٥١) د (١٨٧٩) ق (٢٩٤٩) التحف (٤٧١١).
حديث (١٢٧٦/ ٢٥٨): تحفة (١٨٢٦٢) خ (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) د (١٨٨٢) ن (٢٩٢٥، ٢٩٢٧)(١١٥٢٨ الكبرى) ق (٢٩٦١) التحف (١٦٨٨١).
حديث (١٢٧٧/ ٢٥٩): تحفة (١٧٢٢٣) التحف (١٥٩٢٦).   حديث (١٢٧٧/ ٢٦٠): تحفة (١٦٨٢٠) ق (٢٩٨٦) التحف (١٥٥٣٦).

قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما أنزل هذا في أناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة

(٢٦١-(..)) **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فأعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء

(٢٦٢-(..)) **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث

انما انزل الله نخ — الحج نخ — ان هذا لعلم نخ

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبلين بمكة والصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمناة هي كما في الكتاب العزيز ثالثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزمخشري ومناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لثقيف وكأنها سميت مناة لان دماء النسائك كانت تمنى عندها أي تراق اه بحذف

قولها في اناس من الانصار أي الجاهليين كانوا اذا أهلوا بالحج أهلوا لمناة أي ومن أهل لها وأحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وهما اساف ونائلة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي في اعتقادهم في جاهليتهم ويأتي وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة اسلامية لها وفي حواشي النسائي تجويز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر

قولها التي بالمشلل في القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفي باب الدال منه وقديد واد وموضع اه

قوله ان هذا العلم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضي عياض رواية ان هذا لعلم بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم كما وقع في صحيح البخاري قال وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة اه قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن وأشهر اه نووي

حديث (١٢٧٧/ ٢٦١): تحفة (١٦٤٣٨) خ (٤٨٦١) ت (٢٩٦٥) ن (٢٩٦٧) التحف (١٥١٨٠).
حديث (١٢٧٧/ ٢٦٢): تحفة (١٦٥٦٦) التحف (١٥٢٩٨).

أى اثمه وتجانبه قال فى المصباح بعد ما فسر الحرج بالاثم فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به

بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما

(٢٦٣-(..)) **وحدثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم

(٢٦٤-(١٢٧٨)) **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

(٢٦٥-(١٢٧٩)) **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا

((..)) **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إلا طوافا واحدا طوافه الأول

(٢٦٦-(١٢٨٠)) **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله

الطواف بينهما خ

حل فى يحيى خ

(٤٤)

باب بيان أن السعى لا يكرر

قوله طوافه الاول بدل مما قبله بدل الكل من الكل وأراد به طواف القدوم الذى بعده سعى فيتكرر السعى بالذى بعد طواف الافاضة لكن الترجمة ٣

(٤٥)

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٣ معقودة لبيان عدم تكرير السعى فينبغى أن يراد بالطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقا بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما فى الزيلعى متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

(صلى)

حديث (١٢٧٧/ ٢٦٣): تحفة (١٦٧٣٦) التحف (١٥٤٥٦).

حديث (١٢٧٨/ ٢٦٤): تحفة (٩٢٩) خ (١٦٤٨، ٤٤٩٦) ت (٢٩٦٦) ن (٣٩٥٩ الكبرى) التحف (٨٧٠).

حديث (١٢٧٩/ ٢٦٥): تحفة (٢٨٠٢) د (١٨٩٥) ن (٢٩٨٦) (٤١٧٦ الكبرى) التحف (٢٥٩٣).

حديث (١٢٨٠/ ٢٦٦): تحفة (١١٠٥٥) خ (١٦٧٠) التحف (١٠٢٧٥).

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْاَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ اَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلّٰى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَاَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتّٰى بَلَغَ الْجَمْرَةَ (١٢٨١)

٢٦٧-(..) **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرٰهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ اَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَاَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ الْفَضْلَ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتّٰى رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٦٨-(١٢٨٢) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ اَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتّٰى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمٰى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى حَتّٰى رَمَى الْجَمْرَةَ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى حَتّٰى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِى حَدِيثِهِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْاِنْسَانُ

٢٦٩-(١٢٨٣) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِى اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى هٰذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ

٢٧٠-(..) **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

الشعب الطريق فى الجبل ويعنى بدون المزدلفة قريبا اه ابى عن القرطبى

رمى جمرة العقبة خ

قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به اه نووى

قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بان توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اه نووى وفى وضوء البخارى كما هو الرواية فيما يأتى من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أى لاعجاله الدفع الى المزدلفة

قوله ثم قلت الصلاة قال القاضى هو بالنصب على الاغراء تذكيرا له بصلاة المغرب

قوله عليه السلام الصلاة امامك أى ان الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة اه نووى

قوله حتى بلغ الجمرة يأتى أن المراد جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية باول حصاة ترمى فهى كما ذكر فى كتب الفقه الغاية لها

قوله غداة جمع أى صباح المزدلفة وهى كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل

قوله للناس مفعول قال وقوله حين دفعوا ظرف له أى حين أفاضوا من عرفات الى جمع عشية يوم عرفة وارتحلوا من جمع الى منى صباح يوم النحر وقوله عليكم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال

قوله وهو كاف ناقته من الكف بمعنى المنع أى يمنعها الاسراع وسبق هذا مفصلا فى حديث جابر الطويل فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام الخ انظر ص ٤٢

قوله وهو من منى يعنى أن المحسر موضع قريب منه والمذكور فى كتب اللغة ان المحسر واد بين منى و مزدلفة وهو الى المزدلفة أقرب منه الى منى حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره

بهامش ص ٤٢ قالوا وهو قدر الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمى ويستحب كما ذكر فى الفقه أخذها من المزدلفة أو من الطريق قوله يشير بيده كما يخذف الانسان المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف اه نووى قوله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يعنى القرآن وهو النبى عليه الصلاة والسلام قال النووى وانما خص البقرة لان معظم المناسك فيها اه

حديث (١٢٨١): تحفة (١١٠٥٥) خ (١٦٧٠) التحف (١٠٢٧٥).

حديث (١٢٨١/ ٢٦٧): تحفة (١١٠٥٠) خ (١٦٨٥) د (١٨١٥) ت (٩١٨) ن (٣٠٥٥، ٣٠٨١)(٤٠٨٧ الكبرى) التحف (١٠٢٧١).

حديث (١٢٨٢/ ٢٦٨): تحفة (١١٠٥٧) التحف (١٠٢٧٧).

حديث (١٢٨٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١): تحفة (٩٣٩١) ن (٣٠٤٦)(٤٠٤٢ الكبرى) التحف (٨٧١٣).

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْاَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ اَنَّ عَبْدَاللّٰهِ لَبّٰى حِينَ اَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ اَعْرَابِيٌّ هٰذَا فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ أَنَسِيَ النَّاسُ اَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِى اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ

(..) **وحدثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ

٢٧١-(..) *وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِى الْبَكَّائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْاَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْاَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَاللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِى اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هٰهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبّٰى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ *

(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة

٢٧٢-(١٢٨٤) **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْاُمَوِيُّ حَدَّثَنِى اَبِى قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى اِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ

٢٧٣-(..) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ قَالُوا اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَاَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ لَعَجَباً مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٢٧٤-(١٢٨٥) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ اَنَّهُ سَاَلَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى اِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

٢٧٥-(..) **وحدثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِاَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ

(ماتقول)

قوله أنسى الناس أم ضلوا الخ قاله انكارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووى

قوله حدثنا زياد يعنى البكائى وهو زياد بن عبدالله بن الطفيل العامرى أبو محمد البكائى اه (خلاصه)

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى الرواية الاخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووى وفى المرقاة قال الطيبى وهذا رخصة ولا حرج فى التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان أى ذاهبان من منى الى عرفات غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما فى المصباح

حدثنا يزيد خ

حديث (١٢٨٤/ ٢٧٢، ٢٧٣): تحفة (٧٢٧١) د (١٨١٦) التحف (٦٧٤٢).

حديث (١٢٨٥/ ٢٧٤، ٢٧٥): تحفة (١٤٥٢) خ (٩٧٠، ١٦٥٩) ن (٣٠٠٠، ٣٠٠١) ق (٣٠٠٨) التحف (١٣٤٤).

مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلَا يَعِيبُ اَحَدُنَا عَلٰى صَاحِبِهِ ❁

٢٧٦-(١٢٨٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتّٰى اِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ اَنَاخَ كُلُّ اِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٢٧٧-(..) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ اِلٰى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ اَتُصَلِّى فَقَالَ الْمُصَلّٰى اَمَامَكَ

٢٧٨-(..) **وحَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ اَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا انْتَهٰى اِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ اَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتّٰى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٢٧٩-(..) **وحَدَّثَنَا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ اَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ اَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ اَنَّهُ سَاَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَاَنَاخَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ اَهَرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا

معنى أمامك قدامك

قوله ليس بالبالغ أى لم يبلغ الإسباغ

من الصفحة الحادية والسبعين الشعب الايسر دون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج ٤

(٤٧)

باب
الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة

٤ ومعناه الاصلى ما انفرج بين جبلين أو الطريق فى الجبل

قوله ولم يصل بينهما شيئا يعنى من النفل

قوله بعد الدفعة أى بعد الافاضة تقدم أن الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فى مسيرهم ذاك كأنهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب أى الطرق الجبلية

قوله ولم يقل اسامة أراق الماء يعنى لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح باسم البول اشعارا بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووى فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جمعا أى وصل الى المزدلفة

قوله حين ردفت رسول الله أى ركبت وراءه على ظهر الدابة

قوله عشية عرفة أى مساء الافاضة من عرفات

قوله الذى ينيخ الناس فيه للمغرب أى لاداء صلاة المغرب فى وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم

قوله أهراق الماء معناه أراق الماء قال النووى هو بفتح الهاء اه لكن قال فى المصباح راق الماء والدم وغيره ريقا من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه وتفتح من الفاعل والمفعول أيضا والامر هرق والاصل هريق وزان دحرج وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع اه وهو مفاد ابن الاثير فى النهاية فقول النووى بفتح الهاء مخالف للعربية

حديث (١٢٨٠/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠): تحفة (١١٥) خ (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) د (١٩٢٥) ن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)(٤٠٢٢، ٤٠٢٩ الكبرى) التحف (١١٣).

بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى

(٢٨٠-(..) **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذى ينزله الامراء نزل فبال (ولم يقل اهراق) ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك

(٢٨١-(..) **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة ابن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

(٢٨٢-(١٢٨٦) **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعاً

(٢٨٣-(..) **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

(٢٨٤-(..) **وحدثنا** ه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال

(هشام)

قوله ولم يحلوا هو من الحل" بمعنى الفك" أو من الحلول بمعنى النزول أى لم يفكوا ما على الجمال أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٢ من الجزء الثانى فى الهامش

قوله فى سباق قريش أى فيمن سبق منهم الى منى

قوله على رجلى" أى راجلا ليس لى من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف أو بالعقاب

قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار" الذكر والآتى ولفظ النسائى نزل الشعب الذى ينزله الامراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى" وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى اه وفى الحديث لا صلاة الا بجمع وفى كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كما فى الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هيئته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومعنى على هينته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هينتك أى على رسلك اه نهايه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجد متسعا والا ففى الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص"

قوله وأنا شاهد أى حاضر قوله يسير العنق أى سيرا سريعا مع رفق فيه وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل قوله فاذا وجد فجوة أى ساحة واسعة وبها فسر قوله تعالى وهم فى فجوة منه قوله نص" أى زاد سرعة ويأتى قول هشام والنص" فوق العنق

قوله أهراق كذا بضبط الشارح والصواب فيه اسكان الهاء كما مر"

ثم ركب حتى أتى المزدلفة نخ

على هينته نخ

كيف كان يسير رسول الله نخ

حديث (١٢٨٠/ ٢٨١): تحفة (١١٢) التحف (١١٠).
حديث (١٢٨٦/ ٢٨٢): تحفة (٩٥، ١١٠٤٩) خ (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧) ن (٣٠١٨) التحف (٩٢، ١٠٢٧٠).
حديث (١٢٨٦/ ٢٨٣، ٢٨٤): تحفة (١٠٤) خ (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) د (١٩٢٣) ن (٣٠٢٣، ٣٠٥١)(٤٠١٨، ٤٠٥٧ الكبرى) ق (٣٠١٧) التحف (١٠٢).

٢٨٥-(١٢٨٧) هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(..) وحدثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٢٨٦-(٧٠٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا

٢٨٧-(١٢٨٨) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى

٢٨٨-(..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٨٩-(..) * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٩٠-(..) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٩١-(..) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله والنص فوق العنق أي أرفع منه في السرعة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق قال في النهاية النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة وأصل النص أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع اه ومن معنى الغاية ماذكره الزمخشري في أساس البلاغة من قول القائل: ونص الحديث الى أهله فان الوثيقة في نصه أي ارفعه اليهم والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة وهي غاية لهن

قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير كذا في شرح الموطأ للزرقاني ولا يعد صغيرا من شهد الحديبية فقد ذكر في اسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مابعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي ابن ثابت الانصاري وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل الصحابة اه وهو أنصاري أوسي

قوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير وذلك في حجة الوداع كما سبق في الرواية المتقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء بجمع أي جمع بينهما في جمع وهي المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة أي صلاة تطوع

قوله باقامة واحدة أي بعد أذان والاقامة الواحدة كافية في جمع التأخير لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر في عرفات لانه لكونه جمع تقديم يحتاج لاقامتين بعد أذان لينتبه للجمع كما هو المبين في الفقه

حديث (١٢٨٧/ ٢٨٥): تحفة (٣٤٦٥) خ (١٦٧٤، ٤٤١٤) ن (٦٠٥، ٣٠٢٦)(٣٠٢٣ الكبرى) ق (٣٠٢٠) التحف (٣٢٢٢).
حديث (٧٠٣/ ٢٨٦): تحفة (٦٩١٤) د (١٩٢٦) ن (٦٠٧) التحف (٦٤٣٣).
حديث (١٢٨٨/ ٢٨٧): تحفة (٧٣٠٩) ن (٣٠٢٩) التحف (٦٧٧٧).
حديث (١٢٨٨/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١): تحفة (٧٠٥٢) د (١٩٣٠ـ ١٩٣٢) ت (٨٨٨) التحف (٦٥٥٠).

قوله الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه٧

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰكَذَا صَلّٰى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ

(٤٨)

بَاب
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢-(١٢٨٩) ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى صَلَاةً اِلَّا لِمِيقَاتِهَا اِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

(..) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ

٧انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة٨

(٤٩)

بَاب
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣-(١٢٩٠) ❁ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا اَفْلَحُ يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَاَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتّٰى اَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَاَنْ اَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَاَكُونَ اَدْفَعُ بِاِذْنِهِ اَحَبُّ اِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

٢٩٤-(..) وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِىِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَاَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ اِلَّا مَعَ الْاِمَامِ

٢٩٥-(..) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ اَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَاُصَلِّى الصُّبْحَ بِمِنًى فَاَرْمِى الْجَمْرَةَ قَبْلَ اَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ اِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(عليه)

٨وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اهنووى وهذا ينادى باعلى صوته وبمنطوقه لابمفهومه أن الوقت المعتاد فى صلاة الصبح هو الوقت المضئ المعبر عنه بالاسفار كماهو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل اهـ مصباح

قولها تدفع قبله أى تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس أى قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اهـ نهايه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالحزن فانه لازم فى باب تعب متعد فى باب قتل كما كتبته بهامش ص ٩٨ من الجزء الاول

قوله والثبطة الثقيلة أى الثقيلة الحركة بطيئة وهى بكسر الباء واسكانها اهـ نووى قولها قبل دفعه أى قبل عوده وانصرافه عليه السلام

قولها أحبّ الىّ وقولها فيما يليه فليتنى وقولها فيما يلى ذلك وددت مشعر بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة المسبب عنه الزحمة

وحُبِسْنا نحن

(المفروح به) كل شئ يعجب له بال بحيث يفرح به اهـ من شرح الابى برمز القرطبى

حديث (١٢٨٩/ ٢٩٢): تحفة (٩٣٨٤) خ (١٦٨٢) د (١٩٣٤) ن (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨، ٦٠٨) التحف (٨٧٠٦).
حديث (١٢٩٠/ ٢٩٣): تحفة (١٧٤٣٦) خ (١٦٨١) التحف (١٦١٢٣).
حديث (١٢٩٠/ ٢٩٤): تحفة (١٧٤٧٣) ن (٤٠٣٤ الكبرى) التحف (١٦١٥٧).
حديث (١٢٩٠/ ٢٩٥): تحفة (١٧٥٠٣) ن (٣٠٤٩) التحف (١٦١٨٦).

٢٩٦ـ(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذِنَ لَهَا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ

٢٩٧ـ(١٢٩١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ مَوْلٰى اَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِى اَسْمَاءُ وَهِىَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتِ ارْحَلْ بِى فَارْتَحَلْنَا حَتّٰى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِى مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا اَىْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلاَّ اَىْ بُنَىَّ اِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِلظُّعُنِ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِى رِوَايَتِهِ قَالَتْ لاَ اَىْ بُنَىَّ اِنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِظُعُنِهِ

٢٩٨ـ(١٢٩٢) **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ اَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى اُمِّ حَبِيبَةَ فَاَخْبَرَتْهُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٢٩٩ـ(..) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ اِلٰى مِنًى وَفِى رِوَايَةِ النَّاقِدِ نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

٣٠٠ـ(١٢٩٣) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الثَّقَلِ اَوْ قَالَ فِى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٣٠١ـ(..) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِى يَزِيدَ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ضَعَفَةِ اَهْلِهِ

٣٠٢ـ(..) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ

قوله حدثنى عبدالله مولى أسماء تقدم بهامش ص٥٥ أنه عبدالله بن كيسان التيمى مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق

قولها هل غاب القمر الاظهر فى سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم مابقى من الليل فتدفع فى آخره اه ابى وأصل السؤال نشأ من عماها الذى عرض لها فى آخر عمرها كما مر بهامش الصفحة الخامسة والخمسين

قوله أى هنتاه بسكون النون وقد تفتح وفى آخره هاء ساكنة وقد تضم أى ياهذه كذا فى هامش حديث الافك من صحيح البخارى المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووى هنا عن ابن الاثير

قوله لقد غلسنا أى جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفى الموطأ لقد جئنا منى بغلس

قولها كلا أى بنىّ وفى الطريق التالى لا أى بنىّ وكلا آكد من لا

قولها أذن للظعن قال النووى هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اه وذكره فى باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهنا أتم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتى أن اسمه سالم

قوله عن سالم بن شوال هو كما فى القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكى تابعىّ ثقة روى عن مولاته ام حبيبة بنت أبى سفيان احدى امهات المؤمنين

قولها نغلس من جمع الى منى أى نسير من مزدلفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كما مر من المصباح

قولها بعثبها الخ اقرأ ما بالهامش الاول من الصفحة التى تلى هذه

قوله فى الثقل قال فى المصباح الثقل المتاع والجمع أثقال مثل سبب وأسباب اه قال تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد أى أحمالكم الثقيلة قوله فى الضعفة أى فى ضعفة أهله من النساء والصبيان كما يدل عليه الترجمة وهو جمع ضعيف وجمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة قال الفيومى ولا يكاد يوجد لهما ثالث

حديث (١٢٩٠/ ٢٩٦): تحفة (١٧٤٧٩) خ (١٦٨٠) ق (٣٠٢٧) التحف (١٦١٦٣).

حديث (١٢٩١/ ٢٩٧): تحفة (١٥٧٢٢) خ (١٦٧٩) التحف (١٤٥١٢).

حديث (١٢٩٢/ ٢٩٨، ٢٩٩): تحفة (١٥٨٥٠) ن (٣٠٣٥، ٣٠٣٦) التحف (١٤٦٣٢).

حديث (١٢٩٣/ ٣٠٠، ٣٠١): تحفة (٥٨٦٤) خ (١٣٥٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦، ٤٥٨٧) د (١٩٣٩) ن (٣٠٣٢) التحف (٥٤٧١).

حديث (١٢٩٣/ ٣٠٢): تحفة (٥٩٤٤) ن (٣٠٣٣، ٣٠٤٨) ق (٣٠٢٦) التحف (٥٥٤٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

(الوادى)

٣٠٣-(١٢٩٤)

٣٠٤-(١٢٩٥)

٣٠٥-(١٢٩٦)

٣٠٦-(..)

قوله بعث بي وكانت الرواية المتقدمة بعثني قال الفيومي في مصباحه المنير كل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به اهـ فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للبخاري أيضا فقال العسقلاني وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لامن الرخص ضد الغلاء اهـ ايضاح من العيني لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء ما نصه والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله اهـ

(٥٠)

باب

رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذى لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسبه السب الشتم الوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادى أي دخله فاستعرضها أى فأتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

حديث (١٢٩٤/٣٠٣): تحفة (٥٩٢٦) التحف (٥٥٢٧).

حديث (١٢٩٥/٣٠٤): تحفة (٦٩٩٢) خ (١٦٧٦) التحف (٦٤٩٦).

حديث (١٢٩٦/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩): تحفة (٩٣٨٢) خ (١٧٤٧ـ ١٧٥٠) د (١٩٧٤) ت (٩٠١) ن (٣٠٧٠ـ٣٠٧٣) ق (٣٠٣٠) التحف (٨٧٠٤).

الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة

(..) **وحدثنى** يعقوب الدورقى حدثنا ابن أبى زائدة ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الأعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر

٣٠٧ـ(..) **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة

٣٠٨ـ(..) **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة

٣٠٩ـ(..) **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لعبد الله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا إله غيره رماها الذى أنزلت عليه سورة البقرة ❀

٣١٠ـ(١٢٩٧) **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه

٣١١ـ(١٢٩٨) **وحدثنى** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى ابن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا (قسطلانى)

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اهـ نووى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم اهـ نووى

(٥١)

باب
استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع اهـ نووى وتقدم ما يتعلق بهذا من صحيح البخارى ومن مرقاة ملا على فى هامش ص ٢٧ (*) فكل رمى بعده رمى ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلادعاء

حديث (١٢٩٧/ ٣١٠): تحفة (٢٨٠٤) د (١٩٧٠) ن (٣٠٦٢) التحف (٢٥٩٥).
حديث (١٢٩٨/ ٣١١، ٣١٢): تحفة (١٨٣١٠) د (١٨٣٤) ن (٣٠٦٠) التحف (١٦٩٢٩).

عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً كَثِيراً ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٣١٢-(..)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ

(٥٢) **باب** استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحذف

(٣١٣-(١٢٩٩)) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٥٣) **باب** بيان وقت استحباب الرمي

(٣١٤-(..)) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (..) **وحدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

(٥٤) **باب** بيان أن حصى الجمار سبع

(٣١٥-(١٣٠٠)) **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ

(٥٥) **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

(٣١٦-(١٣٠١)) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

قولها والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا اهـ ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبلزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عبد مجدع أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير والا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء كذا في المصباح قال النووي والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة اهـ

قوله عليه السلام الاستجمار تو المراد بالاستجمار الاستنجاء ومعنى التو الوتر كذا في النووي وقال ابن الملك يعني الاستجمار فرد وهو ثلاثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد ٢

٢ من السعي فالسعي والطواف فانه قلت قوله عليه السلام وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو مكرر بلا فائدة قلنا المراد بالأول عدد الغسلات وبالثاني عدد الأحجار اهـ والبحث أصله للقاضي عياض

وحجاج الأعور وغيرهما ع

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمي بعد الزوال

حديث (١٢٩٩/ ٣١٣): تحفة (٢٨٠٩) ت (٨٩٧) ن (٣٠٧٥) التحف (٢٦٠٠).

حديث (١٢٩٩/ ٣١٤): تحفة (٢٧٩٥) د (١٩٧١) ت (٨٩٤) ن (٣٠٦٣) ق (٣٠٥٣) التحف (٢٥٨٧).

حديث (١٣٠٠/ ٣١٥): تحفة (٢٩٥٣) التحف (٢٧٤٣).

حديث (١٣٠١/ ٣١٦): تحفة (٨٢٦٩) خ (١٧٢٧ تعليقاً) ت (٩١٣) ن (٤١١٤ الكبرى) التحف (٧٦٦٧).

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

٣١٧-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ * أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

٣١٨-(..) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

٣١٩-(..) **وحدثنا** ه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

٣٢٠-(١٣٠٢) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

(..) **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٢١-(١٣٠٣) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(مرة واحدة نخ)

٣٢٢-(١٣٠٤) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملا على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه اه والضبط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبي عليه الصلاة والسلام

قوله قالوا والمقصرين أى زد فى دعائك قولك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين

قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج اكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى بضم الجيم الذى هو صاحب أبى اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات هو فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النووى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبا اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اه

قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين رؤسكم ومقصرين أكمل وقضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجل وبكونه فى ميزان العمل أثقل اه ملا على قالوا والتفضيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تتفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات

قوله عن جدته هى ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩

قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النووى فى أول الباب ان حلقه صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاءه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وذكر عن ابن عباس أن هذا كان يوم الحديبية حلق رجال وقصر آخرون وقد جاء فى حديث ام الحصين المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر مفسرا أنه فى حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى الموضعين اه بتصرف

حديث (١٣٠١/ ٣١٧): تحفة (٨٣٥٤) خ (١٧٢٧) د (١٩٧٩) التحف (٧٧٥١).
حديث (١٣٠١/ ٣١٨): تحفة (٧٩٤٧) ق (٣٠٤٤) التحف (٧٣٦٦). حديث (١٣٠١/ ٣١٩): تحفة (٨٠٣٧) التحف (٧٤٥٠).
حديث (١٣٠٢/ ٣٢٠): تحفة (١٤٠١٥، ١٤٩٠٤) خ (١٧٢٨) ق (٣٠٤٣) التحف (١٣٠٢٤، ١٣٨٣٩).
حديث (١٣٠٣/ ٣٢١): تحفة (١٨٣١٢) ن (٤١١٧ الكبرى) التحف (١٦٩٣١).
حديث (١٣٠٤/ ٣٢٢): تحفة (٨٤٥٤) خ (٤٤١٠، ٤٤١١) د (١٩٨٠) التحف (٧٨٣٨).

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٥٦) ٣٢٣-(١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ

٣٢٤-(..) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هٰكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ

٣٢٥-(..) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٣٢٦-(..) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ

(٥٧) ٣٢٧-(١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(عليه)

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر ابن عبدالله العدوى" كما ذكره البخارى" وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة ١

باب
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

١ الكليبي بضم الكاف اه والمذكور فى اسد الغابة والاصابة هو الاول قال العسقلانى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من وضوء البخارى والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية اه وذكره العينى قوله عليه السلام ها هو اسم لفعل خذ قيل الصواب مدها وفتحها كما فى حديث الا هاء وهاء فى الربا لان أصلها هاك أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتتنزل منزلة ها التى للتنبيه انظر النهاية

قوله فاعطاه ام سليم وهى ام أنس زوجة أبى طلحة رضى الله تعالى عنهم

قوله فوزعه أى فرق الشعر المحلوق بين الناس وقسمهم بينهم كما قال اولا فقسم شعره بين من يليه فقوله الشعرة والشعرتين بدل من ضمير المفعول

قوله ثم قال ههنا أبوطلحة وهو عم أنس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بأبى طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست ٢

باب
من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٣ نحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا أن ينحر بقية المائة اه ملا على وعربيان ذلك فى حديث جابر فى باب حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ص ٤٢ قوله ثم دعا أباطلحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تناقض فى هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبوطلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا قاله العسقلانى وذكره العينى والقسطلانى

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

حديث (١٣٠٥/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦): تحفة (١٤٥٦) د (١٩٨١، ١٩٨٢) ت (٩١٢) ن (٤١١٦، ٤١٠٢ الكبرى) التحف (١٣٤٨).
حديث (١٣٠٦/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣): تحفة (٨٩٠٦) خ (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦_١٧٣٨، ٦٦٦٥) د (٢٠١٤) ت (٩١٦) ن (٤١٠٦_٤١٠٩، ٥٨٧٩ الكبرى) ق (٣٠٥١) التحف (٨٢٦٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

٣٢٨-(..) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ

(..) **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ

٣٢٩-(..) **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

٣٣٠-(..) **وحدثنا** ه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

(هامش: بعض الأمور على بعض خ)

قوله بمنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملاعلى ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اهـ

قوله لم أشعر أي ماعرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أوفعلت ماذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا اهـ ملاعلى

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أي اذبح الآن ولا اثم عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذح ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة والمراد بنفي الحرج في الحديث نفي الاثم لجهله ولايلزم منه عدم الفدية ولافرق في ذلك بين العامد والساهي كما بين في محله ويؤيد ارادة أهل مذهبنا بنفي الحرج في الحديث معنى نفي الاثم ماوقع في رواية أبي داود من الاستثناء الواقع بعد لاحرج وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الاثم وعطف هلك عليه تفسيري

قوله عن شيء قدم أي وحقه التأخير ولا اخر أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف في بينا وبينما تعقيب الجملة التي تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعني الرمي والذبح والحلق

ارْمِيَ وَاَشْبَاهِ ذٰلِكَ **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ اَنْ اَذْبَحَ قَالَ فَاذْبَحْ وَلَاحَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ اَرْمِ وَلَاحَرَجَ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى نَاقَةٍ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنٰى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ فَقَالَ اَرْمِ وَلَاحَرَجَ وَاَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ اِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ اَرْمِ وَلَاحَرَجَ وَاَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ اِنِّي اَفَضْتُ اِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ اَرْمِ وَلَاحَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ اِلَّا قَالَ افْعَلُوا وَلَاحَرَجَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَاحَرَجَ * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْرَقُ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ اَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

(التروية)

٣٣١-(..)
٣٣٢-(..)
٣٣٣-(..)
٣٣٤-(١٣٠٧)
(٥٨)
٣٣٥-(١٣٠٨)
٣٣٦-(١٣٠٩)

قوله انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى أى قدمت طواف الزيارة على رمى جمرة العقبة فطفت طواف الافاضة قبله قال ملا على اعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر وأما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح فى غير الحرم لا يسقط مالم يذبح فى الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله أفاض يوم النحر أى الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووى أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع وان أخره الى ما بعد أيام التشريق فكذلك عندنا خلافا لمالك وأبى حنيفة اه كلامه بقليل تصرف فى عبارته ولزم على من أخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر من واجبات الحج عندنا

باب
استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى والذى فى حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر انظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام فى فتح القدير متعارضان ولابد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسببه اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا اه ولا على قضا عبث كجدوقرماته

قوله عقلته أى علمته وحفظته

قوله يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة

حديث (١٣٠٧/ ٣٣٤): تحفة (٥٧١٣) خ (١٧٣٤) ن (٤١٠٣ الكبرى) التحف (٥٣٣٠).
حديث (١٣٠٨/ ٣٣٥): تحفة (٨٠٢٤) د (١٩٩٨) ن (٤١٦٨ الكبرى) التحف (٧٤٣٩).
حديث (١٣٠٩/ ٣٣٦): تحفة (٩٨٨) خ (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣) د (١٩١٢) ت (٩٦٤) ن (٢٩٩٧) التحف (٩٢١).

التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَاَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْاَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا يَفْعَلُ اُمَرَاؤُكَ *

(١٣١٠)-٣٣٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْاَبْطَحَ

(..)-٣٣٨ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ

(١٣١١)-٣٣٩ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الْاَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ اِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهُ كَانَ اَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ اِذَا خَرَجَ

(..) **و حدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

(..)-٣٤٠ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ اَنَّ اَبَا بَكْرٍ* وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْاَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَاَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ وَقَالَتْ اِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا اَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ

(١٣١٢)-٣٤١ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ اِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٣١٣)-٣٤٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ اَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَنْزِلَ الْاَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ

(٥٩)

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

ا يفعله الامراء نزولهم الابطح لتسهيل مصالحهم كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجله من غير أن يسنه للناس كما يأتى فى حديث الصديقة هذا مفاد ماذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه وأما نحن فلكوننا قائلين بسنية التحصيب نقول فى تفسير قول أنس كما فى المرقاة أى لاتخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لابأس به قوله ينزلون الابطح هو والبطحاء والمحصب والحصبة اسم لشئ واحد وكذا خيف بنى كنانة الآتى الذكر كما فى النووى قوله كان يرى التحصيب سنة وهو كما مر بهامش ص ٢٩ النزول فى المحصب عند النفر من منى قولها نزول الابطح ليس بسنة أرادت بها التحصيب المذكور آنفا قال ملا على تريد انه ليس سنة قصدية اه قولها لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أى أسهل لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة اذا أراد الخروج اليها وكان كما فى المرقاة يترك فيه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل ولاينافى ذلك قصد النزول به للمعنى الذى نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه على مايأتى بيانه من النووى فيرجع الى معنى العبادة قوله ليس التحصيب بشئ أى من أمر المناسك انما هو منزل الخ هذا تقرير ما فى الكتاب وأما عندنا فالتحصيب سنة ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما فى فتح القدير وهو مفاد مارواه البخارى عن أنس ويدل قوله عليه الصلاة والسلام على مايأتى ذكره ننزل غدا وبلفظ آخر نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة لما ذهب اليه فقهاؤنا فقد علم منه كما فى تبيين الزيلعى أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخارى ومسلم وأى سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظنا منهما فلايعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافى اه

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهداه له العباس فلما بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام العباس أعتقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز اه شلبي فى حاشية التبيين قوله فضربت قبته أى نصبتها بضرب أوتادها على الارض

* [«أن النبي ﷺ وأبا بكر . . .» تحفة]

حديث (١٣١٠/ ٣٣٧): تحفة (٧٥٧٧) التحف (٧٠٢٢). حديث (١٣١٠/ ٣٣٨): تحفة (٧٦٩٥) التحف (٧١٢٧).
حديث (١٣١١/ ٣٣٩): تحفة (١٦٧٨٥، ١٦٧٨٨، ١٦٨٦٨، ١٧٠٠١) ت (٩٢٣) ق (٣٠٦٧) التحف (١٥٥٠١، ١٥٥٠٤، ١٥٥٨٥، ١٥٧١٩).
حديث (١٣١١/ ٣٤٠): تحفة (١٦٦٤٥) ن (٤٢٠٦ الكبرى) التحف (١٥٣٧٥).
حديث (١٣١٢/ ٣٤١): تحفة (٥٩٤١) خ (١٧٦٦) ت (٩٢٢) ن (٤٢٠٩ الكبرى) التحف (٥٥٤١).
حديث (١٣١٣/ ٣٤٢): تحفة (١٢٠١٦) د (٢٠٠٩) التحف (١١١٦٤).

قوله وكان أى أبو رافع على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم أى محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة أصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتى تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله يعنى بذلك المحصب وقد مر من النووى قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها فى الكعبة فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هنالك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التى شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذى دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لا شك فى أنها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المزيد وكل واحد منهم ا

باب
وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية

ا جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم أيضا وعن هذا احصب الخلفاء الراشدون اه قوله عليه السلام ننزل غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية اه عسقلانى قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق أمس على الماضى مطلقا والا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلانى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهرى للتقاسم على الكفر أدرجه فى الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع فى صحيح البخارى قوله وبنى المطلب وقع فى صحيح البخارى «وبنى عبدالمطلب أو بنى المطلب» بالشك ثم قال البخارى «بنى المطلب أشبه» أى بالصواب لان ٢

٢ عبدالمطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بنى عبد مناف اه بشرحه للقسطلانى قوله حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلمت الشئ الى فلان اذا أخرجته اليه قوله عليه السلام اذا فتح الله يعنى مكة فان هذا الحديث ذكره البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه فى الحج وهجرة الحبشة والمغازى ولم يوجد اذا فتح الله الا فيما ذكره فى غزوة الفتح فليت المؤلف لم يأخذه هنا قوله ليالى منى وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ٣

فَجَاءَ فَنَزَلَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ اَبِى رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِى** حَرْمَلَةُ

(١٣١٤)-٣٤٣ ابْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(..)-٣٤٤ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى الْاَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِى اَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذٰلِكَ اَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِى كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ اَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتّٰى يُسْلِمُوا اِلَيْهِمْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى بِذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ **وحَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(..)-٣٤٥ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اِذَا فَتَحَ اللّٰهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ❁ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا

(١٣١٥)-٣٤٦ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَاْذَنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ اَجْلِ سِقَايَتِهِ فَاَذِنَ لَهُ **وحَدَّثَنَاهُ**

(..) اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

(١٣١٦)-٣٤٧ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَاَتَاهُ اَعْرَابِىٌّ فَقَالَ مَالِى اَرٰى بَنِى عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ

٣ والمبيت فى تلك الليالى بمنى سنة عندنا ليس بواجب لان المقصود الرمى ولانه لو كان واجبا لما رخص فى تركه لاهل السقاية وأما استئذان العباس فلاسقاط الاساءة الكائنة بسبب الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام والسقاية هى ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبدالمطلب فى الجاهلية والاسلام كما فى النهاية ويطلق السقاية على الموضع المتخذ لسقى الناس وأما ما فى سورة يوسف فهو المسمى صواع الملك لانه كان يسقى به ويكال به

(وانتم)

حديث (١٣١٤/ ٣٤٣): تحفة (١٥١٣٠، ١٥١٧٢، ١٥٣١٨) خ (٣٨٨٢، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، ١٥٨٩) التحف (١٤٠٣٧).

حديث (١٣١٤/ ٣٤٤): تحفة (١٥١٩٩) خ (١٥٩٠) د (٢٠١١) ن (٤٢٠٢ الكبرى) التحف (١٤٠٨٠).

حديث (١٣١٤/ ٣٤٥): تحفة (١٣٩٣١) التحف (١٢٩٤٤).

حديث (١٣١٦/ ٣٤٧): تحفة (٥٣٧٣) د (٢٠٢١) التحف (٥٠٠٩).

حديث (١٣١٥/ ٣٤٦): تحفة (٧٨٢٤، ٧٩٣٩، ٨٠٣٣، ٨٠٨٠) خ (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٥، ١٧٤٥ تعليقاً) د (١٩٥٩) ن (٤١٧٧ الكبرى) ق (٣٠٦٥) التحف (٧٢٤٩، ٧٣٥٨، ٧٤٤٦، ٧٤٨٨).

وَانْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ اَمْ مِنْ بُخْلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلّٰهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقٰى فَاَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقٰى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ اَحْسَنْتُمْ وَاَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا اَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

٣٤٨-(١٣١٧) **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَقُومَ عَلٰى بُدْنِهِ وَاَنْ اَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَاَجِلَّتِهَا وَاَنْ لَا اُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(..) **و حدثنا** ه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

(..) **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبِي كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا اَجْرُ الْجَازِرِ

٣٤٩-(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ اَنَّ مُجَاهِدًا اَخْبَرَهُ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي لَيْلٰى اَخْبَرَهُ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَهُ اَنْ يَقُومَ عَلٰى بُدْنِهِ وَاَمَرَهُ اَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا

(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ اَنَّ مُجَاهِدًا اَخْبَرَهُ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي لَيْلٰى اَخْبَرَهُ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَهُ بِمِثْلِهِ *

٣٥٠-(١٣١٨) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

هامش: بنا حاجة لا / وقال إسحق أخبرنا لا

قوله تسقون النبيذ وهو مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغيرذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد" قال النووي بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة ففي القاموس الجل" بالضم وبالفتح ماتلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجل"

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزر كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته كما في الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرئة والكبد والطحال أيضا و لعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

حديث (١٣١٧/ ٣٤٨، ٣٤٩): تحفة (١٠٢١٩) خ (١٧٠٧، ١٧١٦ـ١٧١٨، ٢٢٩٩) د (١٧٦٩) ن (٤١٤٢ـ٤١٥٣ الكبرى) ق (٣٠٩٩، ٣١٥٧) التحف (٩٤٩١).

حديث (١٣١٨/ ٣٥٠): تحفة (٢٩٣٣) د (٢٨٠٩) ت (١٥٠٢، ٩٠٤) ن (٤١٢٢ الكبرى) ق (٣١٣٢) التحف (٢٧٢٥).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

٣٥١-(..) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

٣٥٢-(..) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

٣٥٣-(..) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ

٣٥٤-(..) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

٣٥٥-(..) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا

٣٥٦-(١٣١٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ

٣٥٧-(..) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ

(صلى)

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بهامش ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة فى الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جعلا فى الشريعة جنسا واحدا كما فى تفسير ابى السعود وأراد به جوابا للبيضاوى عما أورده على الحنفية بقوله « ولا يلزم من مشاركة البقرة لها فى اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك » فانا قائلون « البدنة الابل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما فى حاشية الخفاجى لغة وشرعا أما لغة فلما قاله الازهرى والجوهرى وغيرهما من ائمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارع قال انها لا تطلق على البقر كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن اه قال ملا على وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة فى البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدى أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية اه

قوله أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور وهى البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف فى الاشتراك فقال فى جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك فى الجزور هكذا هو فى جميع النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور اه نووى لكن الخاطر على غير طمأنينة منه ومن قول السائل عن جابر

(النفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة اه مصباح

حديث (١٣١٨/ ٣٥١): تحفة (٢٧٣٤) التحف (٢٥٢٩).
حديث (١٣١٨/ ٣٥٢): تحفة (٢٨٨٤) التحف (٢٦٧٦).
حديث (١٣١٨/ ٣٥٣، ٣٥٤): تحفة (٢٨٤٥) التحف (٢٦٣٥).
حديث (١٣١٨/ ٣٥٥): تحفة (٢٤٣٥) د (٢٨٠٧) ن (٤١٢٠ الكبرى)(٤٣٩٣) التحف (٢٢٥٦).
حديث (١٣١٩/ ٣٥٦، ٣٥٧): تحفة (٢٨٤٦) التحف (٢٦٣٦).

٣٥٨-(١٣٢٠) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِى حَجَّتِهِ ۞ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞

٣٥٩-(١٣٢١) و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ۞

(..) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٣٦٠-(..) و حدثنا ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٣٦١-(..) و حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ

٣٦٢-(..) و حدثنا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا

٣٦٣-(..) و حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ

٣٦٤-(..) و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ

قائمة مقيدة نخ

قولها كأنى أنظر الخ أى ان ذلك

كان له حلالا نخ

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء فى سنن ابى داود من حديث جابر وشعر بالقيام ٣

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ الآية قال فى الجلالين أى قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم أى متبعا سنته فهو كما فى شروح البخارى منصوب على المفعولية ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وكون قيامها سنة انما هو كما فى حاشية الجمل على الجلالين على سبيل الندب ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة أى يبعث بهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتى فى آخر الصفحة التى بعد هذه لما بعث بها مع أبيها الصديق عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووى من قبل فى حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى عليه الصلاة والسلام انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع

قولها فافتل الخ من فتلت الحبل وغيره اذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكفّ الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتى أنه بلغها ان ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قولها قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم من البيضاوى بهامش ص ٤٠ أن البدن جمع بدنة وسبق تفسير الاشعار بهامش ص ٥٧ قولها ثم لا يعتزل شيئا أى مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء قولها ثم بعث بها الى البيت أى مع أبى بكر الصديق فى السنة التاسعة يدل عليه قولها واقام بالمدينة ويأتى التصريح بالبعث بها مع أبيها قولها لا يمسك عنه الحلال الجملة صفة لشىء أى لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما

حديث (٣٥٨/١٣٢٠): تحفة (٦٧٢٢) خ (١٧١٣) د (١٧٦٨) ن (٤١٣٤ الكبرى) التحف (٦٢٥٨).
حديث (٣٥٩/١٣٢١): تحفة (١٦٥٨٢، ١٦٧٣١) خ (١٦٩٨) د (١٧٥٨) ن (٢٧٧٥) ق (٣٠٩٤) التحف (١٥٣١٢، ١٥٤٥١).
حديث (٣٦٠/١٣٢١): تحفة (١٦٤٤٧، ١٦٨٦٤) ن (٢٧٩٤) التحف (١٥١٨٩، ١٥٥٨١).
حديث (٣٦١/١٣٢١): تحفة (١٧٤٨٧) ن (٢٧٩٥) التحف (١٦١٧١).
حديث (٣٦٢/١٣٢١): تحفة (١٧٤٣٣) خ (١٦٩٦، ١٦٩٩) د (١٧٥٧) ن (٢٧٧٢، ٢٧٨٣) ق (٣٠٩٨) التحف (١٦١٢٠).
حديث (٣٦٣/١٣٢١): تحفة (١٧٤٤٤) التحف (١٦١٣١).
حديث (٣٦٤/١٣٢١): تحفة (١٧٤٦٦) خ (١٧٠٥) د (١٧٥٩) ن (٢٧٨٠) التحف (١٦١٥١).

الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ اَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا فَاَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلاَلاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ اَهْلِهِ اَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ اَهْلِهِ

قولها من عهن فسره الزمخشري في الكشاف بصوف مصبغ ألواناً

(..)-٣٦٥ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي اَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً

قولها من الغنم بيان للهدى

(..)-٣٦٦ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ

(..)-٣٦٧ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اَهْدَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً اِلَى الْبَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا

(..)-٣٦٨ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي اَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلاَلٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ

قولها كنا نقلد الشاء أي الغنم وهو كالشياه جمع شاة

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره عما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

(..)-٣٦٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ اِلَى عَائِشَةَ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ اَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي اِلَيَّ بِاَمْرِكِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ اَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ اَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

قولها ان ابن زياد هو عبيدالله المقبوح يأبى القلم كتب اسمه وينبو اللسان عن ذكره فهو كما في شرح النووي غلط صوابه اسقاط ابن من أول زياد كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة على أن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعث بها مع أبي تعني أباها الصديق رضي الله تعالى عنهما حين صار أمير الحاج وذلك في السنة التاسعة كما مر

قولها ليس أي الأمر

قولها حتى نحر الهدى هذه الغاية معادة في الجواب لامفهوم لها

(وحدثنا)

حديث (١٣٢١/ ٣٦٥): تحفة (١٥٩٨٥) خ (١٧٠٣) ت (٩٠٩) ن (٢٧٧٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨٩، ٢٧٩٧) التحف (١٤٧٥٥).

حديث (١٣٢١/ ٣٦٦): تحفة (١٥٩٤٧) خ (١٧٠٢) ن (٢٧٧٨) ق (٣٠٩٥) التحف (١٤٧٢٠).

حديث (١٣٢١/ ٣٦٧): تحفة (١٥٩٤٤) خ (١٧٠١) د (١٧٥٥) ن (٢٧٨٦ـ٢٧٨٨) ق (٣٠٩٦) التحف (١٤٧١٧).

حديث (١٣٢١/ ٣٦٨): تحفة (١٥٩٣١) ن (٢٧٩٠) التحف (١٤٧٠٥).

حديث (١٣٢١/ ٣٦٩): تحفة (١٧٨٩٩) خ (١٧٠٠، ٢٣١٧) ن (٢٧٩٣) التحف (١٦٥٤٩).

٣٧٠-(..) وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه

(..) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قوله تصفق قد مر في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى وأرادت بتصفيقها استنصاتهم

(٦٥)

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

٣٧١-(١٣٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

(..) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة

قوله انها بدنة أي هدى قالوا وقد أجهد فكان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله في احدى المرتين

٣٧٢-(..) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها

قوله بدنة مقلدة أي معلقة بقلادة

٣٧٣-(١٣٢٣) وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا

قوله عليه السلام ويلك اركبها قال في النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجرى من غير قصد الى معناه وهو الحزن والهلاك

٣٧٤-(..) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة

قوله أو هدية هي واحدة الهدى وزان غنى بمعنى الهدى وزان فلس ويجمع على هدايا يقال ماجاز في الضحايا جاز في الهدايا

حديث (١٣٢١/ ٣٧٠): تحفة (١٧٦١٦) خ (١٧٠٤، ٥٥٦٦) ن (٢٧٧٧) التحف (١٦٢٨٥).

حديث (١٣٢٢/ ٣٧١): تحفة (١٣٨٠١، ١٣٨٩٣) خ (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠) د (١٧٦٠) ن (٢٧٩٩) التحف (١٢٨١٨، ١٢٩٠٨).

حديث (١٣٢٢/ ٣٧٢): تحفة (١٤٧٥٩) التحف (١٣٦٩٩).

حديث (١٣٢٣/ ٣٧٣): تحفة (٣٩٦) ن (٢٨٠١) التحف (٣٨٥).

حديث (١٣٢٣/ ٣٧٤): تحفة (٢٥٤) التحف (٢٤٦).

قوله عليه السلام وان هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة اه نووى قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا الجئت اليها)
على بناء المجهول يعنى اذا صرت مضطراً الى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركبا يفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها
لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك قوله فازحفت عليه أى أعيت ووقفت اه نهايه

(..)

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي
بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ
فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

(١٣٢٤)-٣٧٥

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ
ظَهْرًا **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(..)-٣٧٦

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

(١٣٢٥)-٣٧٧

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ
ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ
فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ
ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ
فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ
أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى
صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ

(..)

يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ

(١٣٢٦)-٣٧٨

عن ذاك نخ

(٦٦)

قوله فعيي بشأنها أى عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم الماضى فيقال عيّ ذكره الفيومىّ وهو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة المروية فيه التى ذكرها الشارح وثالثها فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام

قوله ان هى ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أوظلع كذا فى النهاية والصيغة على بناء المعلوم فيه وفى القاموس وضبطها الشارح النووى بالمجهول كما تراه

قوله لئن قدمت البلد كذا فى معظم النسخ وفى بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نووى

باب
مايفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

قوله لاستحفين عن ذلك معناه لاسألنّ سؤالا بليغا وقوله عن ذلك وقع فى بعض النسخ عن ذاك بغير لام اه نووى

قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت معناه صرت فى وقت الضحى اه نووى وفى نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت هذا من أمثال العرب كقولهم على الحازى هبطت ومثله ماسبق فى ص٣٨ من قول جابر على يدىّ دار الحديث يضربه من كان عالما بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أى عثرت عبر عن العثور بالسقوط لان عادة العاثر أن يسقط على مايعثر عليه يقال ان المثل لمالك بن جبير العامرىّ وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن على رضى الله تعالى عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين رضى الله تعالى عنه ماوراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى امية والامر ينزل من السماء فقال الحسين رضى الله تعالى عنه صدقتنى اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة

قوله بما ابدع علىّ منها أى حبس علىّ من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها فى دمها يجوز فى الباء الحركات الثلاث كما من القاموس والمراد بنعليها ماعلق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هديا والنعل اسم لماوقيت به القدم من الارض ليس بخاص بماوقى به حافر الدابة أى ٢

(حدثه)

حديث (١٣٢٤/ ٣٧٥): تحفة (٢٨٠٨) د (١٧٦١) ن (٢٨٠٢) التحف (٢٥٩٩).

حديث (١٣٢٤/ ٣٧٦): تحفة (٢٩٥٤) التحف (٢٧٤٤).

حديث (١٣٢٥/ ٣٧٧): تحفة (٦٥٠٣) د (١٧٦٣) ن (٤١٣٦ الكبرى) التحف (٦٠٥٨).

حديث (١٣٢٦/ ٣٧٨): تحفة (٣٥٤٤) ق (٣١٠٥) التحف (٣٢٩٤).

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

٣٧٩-(١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي

٣٨٠-(١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

٣٨١-(..) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ

(إِمَّا لَا: أَيْ إِنْ كُنْتَ لَا تَعْرِفُ ذَلِكَ فَاسْأَلْ فُلَانَةَ)

٣٨٢-(١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ

(قولها صفية بنت حيي هي من أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر بهامش ص ٣٣ وسيجيء بذلك)

٣٨٣-(..) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها في دمها أي النعل٢

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

(٦٧)

٢ التي كانت معلقة بعنقها ألقها في دمها كيلا ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس نعلها لئلا يقلد بها غيرها

قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أي ليحترز عن أكلها الغني ويرى أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما مر من النووي على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة ترافقهم في سفرك والأهل مقحم اه

قوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده أي لقائه بالبيت أي الطواف به وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا في المبارق ووجوبه على غير المكي كما هو المبين في الفقه وعلى غير الحائض من الآفاق فانه خفف عنها كما في الرواية التالية وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما في النهاية وشرح النووي أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولا الحكم لما وفي لا امالة خفيفة وقوله فسل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة

قولها فذكرت حيضتها أي الحالة التي عليها الحائض فهي بكسر الحاء

قوله عليه السلام أحابستنا هي أي هل هي مانعتنا عن الخروج الى المدينة بلزوم الاقامة لاجلها الى أن تطهر وتطوف طواف الافاضة قولها قد كانت أفاضت أي طافت طواف الافاضة قوله عليه السلام فلتنفر أي فلتخرج معنا فانه لا يلزمها طواف الوداع قال النووي وغيره ... اه

حديث (١٣٢٧/ ٣٧٩): تحفة (٥٧٠٣) د (٢٠٠٢) ن (٤١٨٤ الكبرى) ق (٣٠٧٠) التحف (٥٣١٩).

حديث (١٣٢٨/ ٣٨٠): تحفة (٥٧١٠) خ (٣٢٩، ٣٣٠، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٦١) ن (٤١٩٩، ٤٢٠٠ الكبرى) التحف (٥٣٢٧).

حديث (١٣٢٨/ ٣٨١): تحفة (٥٦٩٩، ١٨٣٢٣) خ (١٧٥٨، ١٧٥٩) ن (٤٢٠١ الكبرى) التحف (٥٣١٧، ١٦٩٤٢).

حديث (١٢١١/ ٣٨٢): تحفة (١٦٥٨٧) ن (٤١٨٧ الكبرى) ق (٣٠٧٢) التحف (١٥٣١٧).

حديث (١٢١١/ ٣٨٣): تحفة (١٦٧٢٦، ١٧٤٧٤، ١٧٤٨٨، ١٧٥١٢) ت (٩٤٣) ن (٤١٩٣، ٤١٩٥ الكبرى) التحف (١٥٤٤٦، ١٦١٥٨، ١٦١٧٢، ١٦١٩٥).

زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِراً بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ (..) **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلاَ إِذَنْ (٣٨٤-(..)) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ (٣٨٥-(..)) **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ (٣٨٦-(..)) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي (٣٨٧-(..)) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (..)

(عن)

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فلتنفر معكن ظ

قولها بعدما أفاضت أى طافت طواف الافاضة طاهراً تعنى من الحيض يقال كما فى المصباح امرأة طاهرة من الادناس وطاهر من الحيض بغيرهاء

قولها كنا نتخوف أن تحيض صفية التخوف ظهور الخوف من الانسان تعنى بمقتضى عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أى فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذى وجب عليها وطواف الوداع بموضع السقوط عنها وكلة اذن مكتوبة فى جل النسخ بالالف منونة تشبيها لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هى فى آخر كتاب النفقات من صحيح البخارى والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطه لاينقاس وعن المبرد كما فى حواشى المغنى أشتهى أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين فى الحروف فالنون من أصل الكلمة فاى داع الى تشبيهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن ابى كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح

قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر فى هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أى طافت طواف الزيارة

قولها اذا صفية على باب خبائها اذا هى فجائية والخباء واحد الاخبية المتقدمة الذكر فى كتاب الاعتكاف

قولها كئيبة الكأب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما فى القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكأب كسبب والكأبة كتمرة والكآبة بمد الهمزة

قوله عليه السلام عقرى حلقى هما فى جمع الامثال بالالف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان فى غير هذا الموضع جمعى عقير وحليق كقتلى وقتيل

حديث (١٢١١/ ٣٨٤): تحفة (١٧٤٣٧) التحف (١٦١٢٤).

حديث (١٢١١/ ٣٨٥): تحفة (١٧٩٤٩) خ (٣٢٨) ن (٣٩١) (٤١٩٤ الكبرى) التحف (١٦٥٩٣).

حديث (١٢١١/ ٣٨٦): تحفة (١٧٧٤٣) التحف (١٦٤٠٢).

حديث (١٢١١/ ٣٨٧): تحفة (١٥٩٢٧، ١٥٩٤٦، ١٥٩٩٣) خ (١٧٧١، ١٧٧٢، ٥٣٢٩، ٦١٥٧) ن (٤١٨٩ـ٤١٩٢ الكبرى) ق (٣٠٧٣) التحف (١٤٧٠٢، ١٤٧١٩، ١٤٧٦٣).

عَنِ الأعمش ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لاَ يَذْكُرَانِ كَئِيبَةً حَزِينَةً ❁

٣٨٨-(١٣٢٩) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَاصَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى

٣٨٩-(..) **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً وَبِلاَلٌ عَلَى إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

٣٩٠-(..) **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

٣٩١-(..) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يدل" على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت اه ابي وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة اه ملا علي

جاء بالمفتح نخ

لَتُعطِنَّهُ نخ

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسدانتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة[٣]

(٦٨)

باب
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

[٣] العبدري" أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم أقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة اثنتين وأربعين اه من النووي

قوله فاغلقها عليه أي أغلق باب الكعبة من داخل كما في سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وظيفته وتأتي رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمان وأما رواية فاجافوا وفاغلقوا بصيغة الجمع على ما يأتي خلف هذه الصفحة فلمساعدة غيره له أو لدخول الآمر بذلك فيه والراضي به

قوله فنزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها اه نووي

قوله فجاء بالمفتح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان اه نووي

قوله فلبثوا فيه مليا أي طويلا اه نووي

قوله فابت أن تعطيه أي امتنعت من الاعطاء قال الابي" يحتمل أنها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اه ذكر في اسد الغابة أن امه ام سعيد من بني عمرو بن عوف ولا ذكر لها في الصحابيات فالظاهر عدم اسلامها

قوله لتعطينه هذا الضبط والذي بالهامش انما هو اصلاح في أثناء التصحيح والا فخطوط النسخ كانت هنا مغلوطة كما كان في بعض مواضعها

قوله فدفعه اليه أي أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المفتاح الى عثمان الحجبي ففتح هو الباب بأمره عليه الصلاة والسلام

حديث (١٣٢٩/ ٣٨٨ـ ٣٩٤): تحفة (٢٠٣٧، ٧٠١٢، ٨٣٣١)
خ (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤ـ٥٠٦، ١١٧١، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩ تعليقاً، ٤٤٠٠) د (٢٠٢٣ـ ٢٠٢٥)
ن (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٥ـ٢٩٠٨) ق (٣٠٦٣) التحف (١٨٩٢، ٦٥١٥، ٧٧٢٩).
حديث (١٣٢٩/ ٣٩١): تحفة (٧٨٥٤، ٨٠٥١، ٨١٩٦) التحف (٧٢٧٧، ٧٤٦٢، ٧٦٠).

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٢-(..) **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هٰهُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى

٣٩٣-(..) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٣٩٤-(..) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٣٩٥-(١٣٣٠) **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

(امر تم)

قوله فاجافوا عليهم الباب أى أغلقوه اه نووى

قوله ورقيت الدرجة أى علوتها وهى السلم واعلم أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان يوم الفتح لا فى حجة الوداع كما فى مغازى البخارى وصرح به النووى وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الىّ وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال انى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت انى أخاف أن أكون أتعبت امتى من بعدى أى فعلت ما صار سببا لوقوعهم فى المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لى فى دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم الا بتعب اه بحاشيته السندىّ قال الزرقانى ولعله عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فانها لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته اه ودخول البيت انما وقع فى الفتح كما مر ثم حج فلم يدخله وفى الموطأ عن عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالى أصليت فى الحجر أم فى البيت اه لانها كما يأتى فى ص ١٠٠ وكما هو مذكور فى صحيح البخارى سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر أى الحجر أمن البيت هو قال نعم

قوله ولج الولوج هو الدخول

حديث (١٣٢٩/ ٣٩٣): تحفة (٦٩٠٨) خ (١٥٩٨) ن (٦٩٢) التحف (٦٤٣٠).

حديث (١٣٣٠/ ٣٩٥): تحفة (٩٦) ن (٢٩١٧) التحف (٩٤).

قوله دعا في نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث في هذا الباب على الأخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه أما أسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم يرما رآه بلال ولان باغلاق الباب يكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى اهـ من النووي بزيادة من الزرقاني ورواية بلال مرجحة أيضا على رواية ابن عباس التي تلي هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في بعض شروح البخاري

قوله ركع في قبل البيت أي صلى وقبل الشيء بضمتين وباسكان الباء كما في نظائره أوله وما استقبلك منه كما في النهاية قال النووي وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها اهـ

قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا اهـ نووي ومعناه أيضا ان الفرض في الاستقبال اصابة عينها للمشاهد

قوله وفيها ست سوار السواري جمع سارية وهي الاسطوانة

قوله في كل قبلة أي في كل جهة

أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت

٣٩٦-(١٣٣١) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل

٣٩٧-(١٣٣٢) وحدثني سريج بن يونس حدثني هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا *

باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨-(١٣٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا

(..) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد

٣٩٩-(..) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم

٤٠٠-(..) حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني

قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته المراد بها عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اهـ من النووي

قوله قال لا أي لم يدخله ولم يقع دخول البيت في الشرط مع ما فيه من الاصنام ما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في صحيح البخاري أبى أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن اخرجت الصور منه

قوله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك بالكفر أي لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول في الاسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللاشعار بهذا المعنى أورده البخاري في كتاب العلم أيضا في باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

قوله عليه السلام استقصرت أي اقتصرت على هذا القدر في البناء لقصور النفقة عن تمامه كما يفهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

قوله ما أرى أي ما أظن وقوله يليان الحجر معناه يقربان منه والمراد بالحجر هنا ما هو معروف على صفة نصف الدائرة ويسمى جدرا بفتح الجيم والركنان اللذان يليانه هما الركنان الشاميان انظر هامش الصفحة التاسعة

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أي بابا من خلفها كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوي في صحيح البخاري قوله عليه السلام ألم تري بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه ألم تعرفي قوله عليه السلام لولا حدثان قومك الخ قال ابن الاثير حدثان الشيء بالكسر أوله وهو مصدر حدث يحدث حدوثا وحدثانا والحديث ضد القديم اهـ وهو كما في الرواية الاولى مبتدأ محذوف الخبر وجوبا أي لولا قرب عهدهم بالكفر موجود والمراد بقومها قريش قوله لئن كانت عائشة سمعت هذا الخ لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا ما تأتي صورة الشك في كلام العرب والمراد التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي الآية اهـ عياض

(٦٩)

حديث (١٣٣١/ ٣٩٦): تحفة (٥٩٦٦) التحف (٥٥٥٩).

حديث (١٣٣٢/ ٣٩٧): تحفة (٥١٥٦) خ (١٦٠٠) د (١٩٠٢، ٤٨٠٥) التحف (٤٨٠٦).

حديث (١٣٣٣/ ٣٩٨): تحفة (١٧٠٠٢، ١٧١٩٧) خ (١٥٨٥ تعليقاً) ن (٢٩٠١) التحف (١٥٧٢٠، ١٥٨٩٩).

حديث (١٣٣٣/ ٣٩٩، ٤٠٠): تحفة (١٦٢٨٧) خ (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ن (٢٩٠٠)(٥٩٠٤، ١٠٩٩٩ الكبرى) التحف (١٥٠٣٩).

قوله عليه السلام لانفقت كنز الكعبة فيه اشعار بانه كان فيها مال مكنوز | قوله عليه السلام ولجعلت بابها بالارض أى لاصقابها
بحيث يكون على وجهها غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لايصعد اليه الا | بسلم كما يأتى التصريح بذلك فى أول الصفحة ١٠١
وهو الآن كما كان

هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابى بكر بن ابى قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية (او قال بكفر) لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنى ابن مهدى حدثنا سليم ابن حيان عن سعيد يعنى ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى (يعنى عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **حدثنا** هناد بن السرى حدثنا ابن ابى زائدة اخبرنى ابن ابى سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق لى رأى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شىء تتابعوا فنقضوه

٤٠١-(..)

٤٠٢-(..)

قوله عليه السلام فالزقتها بالارض أى ألصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا وبابا غربيا وتأتى رواية بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والباب الشرقى هو الذى لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربى الذى أراد احداثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا فى النسخ وكذلك فى صحيح البخارى وذراع القياس انثى فى الاكثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أى حين بنتها ذكر ابن هشام فى مغنى اللبيب قول الاخفش ان كلمة حيث قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعنى البيت الحرام أحرقه الحصين ابن نمير السكونى لما حاصر عبد الله بن الزبير فى مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة فى آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بامر ابن معاوية رموا البيت بالمنجنيق ورموا مع الاحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت وأخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفنيق المزبد نرمى بها أعواد هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل فى الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى فهذا معنى قوله حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان وضمير المفعول فى غزاها عائد على مكة بقرينة البيت وأما فى قوله تركه فعلى البيت يعنى أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يجرئهم أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم وروى كما فى شرح النووى يحربهم بالباء بدل الهمزة أى يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته

قوله أو يحربهم أى يزيد فى غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حربت الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا فى النهاية وذكر ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يحزبهم بالزاى بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

قوله قد فرق لى فيها رأى أى كشف وبين قال تعالى وقرآنا فرقناه أى فصلناه وبيناه اه نووى قوله حتى يجده أى يجعله جديدا قال النووى وفى كثير من النسخ يجدده بدالين وهما بمعنى اه قوله وتحاماه الناس أى توقوه واجتنبوه يعنى النقض مخافة أن ينزل باول صاعد فيه لنقضه آفة من السماء قوله فلما لم يره الناس أصابه شىء أى فلما رأوا الرجل الصاعد فيه لم يصبه شىء

قوله عبد الله بن أبى بكر والذى فى الرواية المتقدمة عبد الله بن محمد بن أبى بكر وهو الصواب فان عبد الله بن أبى بكر توفى فى خلافة أبيه كما فى الاصابة وعبد الله بن محمد بن ابى بكر هو كما فى شرح الموطأ أخو القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

أأنقضها نخ قوله ما وهى أى الذى استرخى أو سقط وبابه وعد حتى يجدده نخ

(حتى)

حديث (١٣٣٣/ ٤٠١، ٤٠٢): تحفة (١٦١٩٠) ن (٢٩١٠) التحف (١٤٩٥٤).

حَتّٰى بَلَغُوا بِهِ الْاَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتّٰى ارْتَفَعَ
بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا اَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلٰى
بِنَائِهِ لَكُنْتُ اَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ اَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ
وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَاَنَا الْيَوْمَ اَجِدُ مَا اُنْفِقُ وَلَسْتُ اَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ
فِيهِ خَمْسَ اَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتّٰى اَبْدٰى اُسًّا نَظَرَ النَّاسُ اِلَيْهِ فَبَنٰى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ
الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ اَذْرُعٍ وَجَعَلَ
لَهُ بَابَيْنِ اَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ اِلٰى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ وَيُخْبِرُهُ اَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلٰى اُسٍّ
نَظَرَ اِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ اِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ اِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ اَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَاَقِرَّهُ وَاَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ اِلٰى بِنَائِهِ وَسُدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَاَعَادَهُ اِلٰى بِنَائِهِ ٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَلٰى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا اَظُنُّ اَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ اَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلٰى اَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ
سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا
مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ اَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَاِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ
مِنْ بَعْدِي اَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِاُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَاَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ اَذْرُعٍ
هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْاَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

٤٠٣-(..)

قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة اه نووى لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هى بقعة الكعبة لابناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر فى أعين الناس

قوله عليه السلام وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه جملة حالية اعترضت بين لولا وجوابها يعنى ان كلا من الامرين مانع ذلك وفى نسخة مايقوينى

قوله عليه السلام ولجعلت لها كذا فى النسخ الا نسخة ففيها ولجعلت له والضمائر للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال فى أوله عائد عليه وأما ضمير قال فى آخره فللراوى والحديث الذى سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذى حمله على هدم الكعبة وبنائها كما فى صحيح البخارى ففى حديثها تقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى أبدى اسا أى حفر من أرض الحجر ذلك المقدار الى أن بلغ أساس البيت الذى أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ المصدر مضاف الى الفاعل يعنى انا برءاء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النووى يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد فى طوله فاقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بل الاولى والاهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون فى الحجر فالاحتياط عما يؤدى الى الوقوع فى ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب انما فرق بان التغيير باضافة الحجر أبين وعبد الملك لايريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر فعل بحال اه من شرح الابى

قوله ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة الخ أبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما فسره بصيغة العناية وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هى الاولى وكانوا اذا أرادوا ذمه كنوه بابى خبيب كما هو معلوم من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أى ظهر لهم مالم يظهر اولا والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أى يتغير رأيه

٣ واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا ونقل ان الرشيد أو أباه المهدى أو جده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على مافعله ابن الزبير فناشده مالك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فترك اه من شرح الموطأ

(الحارث) هذا هو الملقب بقباع لاتخاذه مكيالا ضخما يسمى قباعا كغراب ولى البصرة وهو ابن أخى عمر بن أبى ربيعة المخزومى الشاعر المشهور

قوله عليه السلام فهلمى أى فتعالى فهو مؤنث هلم فى الدعاء الى الشئ ولغة القرآن تركه هلم على حاله قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا

حديث (١٣٣٣/ ٤٠٣، ٤٠٤): تحفة (١٦٠٥٦) التحف (١٤٨٢٤).

قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ❁ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

(الاحوص)

أنت سمعتها نخ

[illegible] نخ

قصرت بهم النفقة نخ

(..)

٤٠٤-(..)

٤٠٥-(..)

٤٠٦-(..)

(٧٠)

قوله عليه السلام تعززاً أن لا يدخلها الا من أرادوا أي تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء في بعض نسخ مسلم تعززا براء بعد زاي من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا في النهاية

قوله عليه السلام حتى اذا كاد أن يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه اه نووى

قوله فنكت ساعة بعصاه أي بحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم اه نووى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم فهو كما في شروح البخاري بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بتخفيفها مضمومة أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم في الجاهلية هكذا[2]

باب
جدر الكعبة وبابها

[2] هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات اه نووى

قوله عليه السلام فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت الخ كذا باثبات جواب لولا وفي صحيح البخاري بحذفه في هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولا لتنكر بلا تنازع قال الزرقاني وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ماهو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

قولها عن الجدر هو بفتح الجيم واسكان الدال وهو الحجر اه نووى يعني حجر الكعبة بكسر الحاء

حديث (١٣٣٣/ ٤٠٥، ٤٠٦): تحفة (١٦٠٠٥) خ (١٥٨٤، ٧٢٤٣) ق (٢٩٥٥) التحف (١٤٧٧٥).

الاحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد اليه الا بسلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم *

(١٣٣٤)-٤٠٧ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

(١٣٣٥)-٤٠٨ حدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه *

(١٣٣٦)-٤٠٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعاً عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر

(..)-٤١٠ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر

(..)-٤١١ وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر

(..) وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ١

باب
الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٧١)

١ باب حجة النبي ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر أبيض وسيما وتقدم أيضا ارتداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل في باب استحباب ادامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس
قوله فجاءته امرأة من خثعم والذي تقدم في حديث جابر الطويل مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن الخ انظر ص ٤٢
قولها أدركت أبي شيخا٢

باب
صحة حج الصبي وأجر من حج به (٧٢)

٢ كبيرا أي كبير السن لا يقدر على الاستمساك على الراحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير الفريضة وأبي مفعول وشيخا حال وكبيرا نعت له ولا يستطيع نعت آخر أو استئناف
قولها أفأحج عنه أي أيجري النيابة في الحج فأحج عنه ولابد من نحو هذا التقدير لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر
قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثاني ان الروحاء موضع بين الحرمين
قوله فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستفهام من القوم أي من أنتم قالوا المسلمون أي نحن المسلمون
قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرجه في صحيحه وليس في هذا الحديث كما قال العيني عن الطحاوي ما يدل على أن الصبي اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام وثبت بحديث الرفع أن القلم مرفوع عنه فيثبت به ان الحج ليس بمكتوب عليه وانما يحج به على جهة التدريب فيحصل لمن أحجه أجر كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملا علي في تفسير الاجر أي أجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا أو اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا اه

الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالكسر

حديث (١٣٣٤/٤٠٧): تحفة (٥٦٧٠) خ (١٥١٣، ١٨٥٥، ١٨٥٤، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) د (١٨٠٩) ن (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢) (٥٣٩٣ـ٥٩٤٨، ٥٣٩٠ الكبرى) التحف (٥٢٨٩).

حديث (١٣٣٥/٤٠٨): تحفة (١١٠٤٨) خ (١٨٥٣) ت (٩٢٨) ن (٥٣٨٩) ق (٢٩٠٩) التحف (١٠٢٦٩).

حديث (١٣٣٦/٤٠٩، ٤١١): تحفة (٦٣٣٦) د (١٧٣٦) ن (٢٦٤٧، ٢٦٤٩) التحف (٥٩٠٧).

حديث (١٣٣٦/٤١٠، ٤١١): تحفة (٦٣٦٠، ٦٣٧٠) ن (٢٦٤٥، ٢٦٤٦) التحف (٥٩٢٧، ٥٩٣٥).

(٧٣)

باب فرض الحج مرة فى العمر

(١٣٣٧)-٤١٢

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ *

(٧٤)

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

(١٣٣٨)-٤١٣

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

(..)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ فَوْقَ ثَلاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

(..)-٤١٤

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

(٨٢٧)-٤١٥

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِى فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِى هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا

(..)-٤١٦

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

---

٣ أخره الى أن انمحت آثار الشرك وتقررت أحكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمر لان أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهى نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على ٤ الايجاب من غير شروع نص عليه العينى فى شرح الكنز فليس فيه متمسك لمدعى التراخى استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج الى السنة العاشرة بعد أن فرض فى السنة السادسة بنزول القول الكريم المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كما فى سنن ابن ماجه الاقرع بن حابس

قوله أكل عام أى أفرض علينا أن نحج كل عام قاله قياسا على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك وسكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو حجة أى لوجبت كل سنة احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز أن يكون بوحى نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم باعادة اللام الجوابية أى ولما أطقتم ذلك لمشقته

قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال كذا بصيغة النهى فى نسخ مسلم والمذكور فى مواضع من صحيح البخارى لا تشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفى والمراد كما فى فتح البارى النهى عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور

قوله عليه السلام الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد اه ابن حجر فالمراد لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لأنه لا يسافر أصلا الا لها

(محمد)

حديث (١٣٣٧/ ٤١٢): تحفة (١٤٣٦٧) ن (٢٦١٩) التحف (١٣٣٤٥).

حديث (١٣٣٨/ ٤١٣): تحفة (٧٨٢٩، ٧٩٦٩، ٨١٤٧) خ (١٠٨٦، ١٠٨٧) د (١٧٢٧) التحف (٧٢٥٤، ٧٣٨٧، ٧٥٥٢).

حديث (١٣٣٨/ ٤١٤): تحفة (٧٧٠١) التحف (٧١٣٣).

حديث (٨٢٧/ ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨): تحفة (٤٢٧٩) خ (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ت (٣٢٦) ن (٢٧٩٠_٢٧٩٣ الكبرى) ق (١٧٢١، ١٢٤٩، ١٤١٠) التحف (٣٩٧٨).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

٤١٧-(..) **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

٤١٨-(..) **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

(..) **وحدثنا** ه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

٤١٩-(١٣٣٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا

٤٢٠-(..) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

٤٢١-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا

٤٢٢-(..) **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا

٤٢٣-(١٣٤٠) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله واقتص باقي الحديث أي ورواه على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي اه ملا علي

قوله فاعجبنني وآنقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا أعجبه وشيء مونق أي معجب قال القاضي واعاد كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد اه بحذف الشواهد

قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعدهذا بصفحة فلابد كما في المبارق من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون ويشترط في المرأة أيضا أن لا تكون معتدة كما في المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابواب التقصير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية فما وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن ابي هريرة من رفع المضارع باسقاط أن فعلى حد قولهم تسمع بالمعيدي

حديث (١٣٣٩/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١): تحفة (١٣٠١٠، ١٤٣١٦، ١٤٣١٧، ١٤٣٢٣) خ (١٠٨٨، ١٠٨٨تعليقاً) د (١٧٢٣، ١٧٢٤) ت (١١٧٠) التحف (١٢٠٧٢، ١٣٢٩٥).

حديث (١٣٣٩/ ٤٢٢): تحفة (١٢٥٩٣) التحف (١١٦٩٣).

حديث (١٣٤٠/ ٤٢٣): تحفة (٤٠٠٤) د (١٧٢٦) ت (١١٦٩) ق (٢٨٩٨) التحف (٣٧٢٧).

قوله عليه السلام لايخلون رجل بامرأة أى لاينفرد بامرأة أجنبية شابة أو عجوزة أكدالنهى مبالغة قاله ملاعلى قوله عليه السلام الاومعها ذومحرم قال النووى هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لايقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم ولو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز اه

قوله ان امرأتى خرجت حاجة أى أرادت أن تخرج قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم

قوله وانى اكتتبت فى غزوة كذا أى اثبت اسمى فيمن يخرج فيها

قوله عليه السلام انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم اذ فى الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اه من شرح النووى

قوله وحدثنا ابن أبى عمر الخ هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه أبو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم ومن هنا قال أبو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثنى هرون بن عبدالله الخ وسبق بيان أول الفوات فى ص ٨٢ النووى

كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ اَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فَصَاعِداً اِلَّا وَمَعَهَا اَبُوهَا اَوِ ابْنُهَا اَوْ زَوْجُهَا اَوْ اَخُوهَا اَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا (..) وحدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ (١٣٤١)-٤٢٤ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ اَبِى مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ اِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ اِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ (..) وحدثناه اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ (..) وحدثنا ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ اِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ✽ (١٣٤٢)-٤٢٥ حدثنى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

باب مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره (٧٥)

اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّ عَلِيّاً الْاَزْدِىَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا اسْتَوٰى عَلٰى بَعِيرِهِ خَارِجاً اِلٰى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْاَلُكَ فِى سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْاَهْلِ اَللّٰهُمَّ اِنِّى اَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْاَهْلِ وَاِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ (١٣٤٣)-٤٢٦ حدثنى زُهَيْرُ (ابن)

قوله ثم قال أى بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى الآية ومعنى مقرنين مطيقين يعنى لاطاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وقوله وانا الى ربنا لمنقلبون أى راجعون

قوله عليه السلام واطو عنا بعده وفى دعوات المشكاة والمشارق واطولنا وهو أمر من الطى قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسر السير له بمنح القوة اه

قوله عليه السلام أنت الصاحب فى السفر يعنى أنت الحافظ فيه يقال صحبك الله أى حفظك والخليفة فى الاهل يعنى أنت المعتمد عليه برعايتهم اه مبارق

قوله عليه السلام آيبون اسم فاعل من آب يؤوب أوبا وما با اذا رجع أى راجعون من السفر بالسلامة قال ملاعلى والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون الخ على وجه الاخبار تحديثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

حديث (١٣٤١/ ٤٢٤): تحفة (٦٥١٤) خ (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣) التحف (٦٠٧٠).

حديث (١٣٤٢/ ٤٢٥): تحفة (٧٣٤٨) د (٢٥٩٩) ت (٣٤٤٧) ن (١١٤٦٦ الكبرى)(٥٤٨ اليوم والليلة) التحف (٦٨١٢).

حديث (١٣٤٣/ ٤٢٦، ٤٢٧): تحفة (٥٣٢٠) ت (٣٤٣٩) ن (٥٤٩٨، ٥٤٤٩، ٥٥٠٠)(٨٨٠١ الكبرى)(٤٩٩ اليوم والليلة) ق (٣٨٨٨) التحف (٤٩٥٧).

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

٤٢٧-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ❁

٤٢٨-(١٣٤٤) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(..) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ

٤٢٩-(١٣٤٥) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

(..) **وحدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

والحور بعد الكون خ

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها كورا أى لفها وكل دور كور أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترقى أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدل٣

باب
مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

٣الراء أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها اه من المرقاة وذكر النووى ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لايكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون اه

قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اه نووى

قوله وفى رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقنى الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سماه المؤلف بعد ما كناه وأوقع قارئى كتابه فى اشتباه

قوله اذا قفل من الجيوش أى رجع من الغزو اه نووى

قوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لاشىء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى اه نووى

قوله عليه السلام وهزم الاحزاب وحده أى من غير قتال والمراد الأحزاب يوم الخندق قال سبحانه فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها أفاده النووى

(٧٦)

حديث (١٣٤٤/٤٢٨): تحفة (٧٥٣٩، ٧٧٠٣، ٧٨٥٧، ٨١٧٩، ٨٣٣٢) خ (١٧٩٧، ٦٣٨٥) د (٢٧٧٠) ت (٩٥٠) ن (٤٢٤٣، ٨٧٧٣ الكبرى) التحف (٦٩٨٦، ٧١٣٥، ٧٢٨٠، ٧٥٨٤، ٧٧٣٠).

حديث (١٣٤٥/٤٢٩): تحفة (١٦٥٤) خ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥) ن (٥٥١ اليوم والليلة)(٤٢٤٧ الكبرى) التحف (١٥١١).

(٧٧) باب
التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة وهى المسماة بمعرس ذى الحليفة بصيغة المفعول عرس به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل كما فى النهاية
قوله اذا صدر من الحج أو العمرة أى اذا رجع
قوله اتى فى معرسه أى أتاه آت من الملأ الاعلى فى موضع تعريسه
قوله فقيل له انك ببطحاء مباركة والرواية التالية اتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة المفهوم من شروح البخارى ان المراد بالوادى وادى العقيق الذى قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى (باب قول النبى العقيق واد مبارك) من صحيحه أتانى الليلة آت من ربى فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وفى (باب خروج النبى على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح اه ومثله فى بابه القدوم بالغداة وكل من ٢

قوله وهو أسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان اه ابن حجر واقتصر العينى على رفعه بالخبرية لهو قوله وسطا من ذلك وفى صحيح البخارى وسط قال ابن حجر أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وعند أبى ذر وسطا من ذلك بالنصب اه أى حال كونه متوسطا من ذلك وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين أنه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ذكره العينى عن الكرمانى وانتحله القسطلانى

قوله يتحرى معرس الرسول أى يقصده ويختاره وكان له اهتمام تام فى تحقيق مواضع سيد الانام عليه الصلاة والسلام كما فى باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة بهامش ص٦٣

٤٣٠-(١٢٥٧) اسحق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك

٤٣١-(..) **وحدثنى** محمد بن رمح بن المهاجر المصرى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال حدثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها

٤٣٢-(..) **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبى حدثنى انس (يعنى ابا ضمرة) عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣٣-(١٣٤٦) **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم (وهو ابن اسماعيل) عن موسى (وهو ابن عقبة) عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة

٤٣٤-(..) **وحدثنا** محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك *

(٧٨) باب
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

٤٣٥-(١٣٤٧) **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف عن ابى هريرة قال بعثنى ابو بكر الصديق فى الحجة التى امره عليها

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما فى فتح البارى قال ووادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبته ارشادا لمنهوم العلم الى مراجعة صحيح البخارى فى كتاب الحج وفى كتاب الصلاة فى باب المساجد قبيل أبواب السترة

(رسول)

حديث (١٢٥٧/ ٤٣٠): تحفة (٨٣٣٨) خ (١٥٣٢) د (٢٠٤٤) ن (٢٦٦١) (٤٢٤٥ الكبرى) التحف (٧٧٣٦).
حديث (١٢٥٧/ ٤٣١): تحفة (٨٣٠٨) التحف (٧٧٠٥). حديث (١٢٥٧/ ٤٣٢): تحفة (٨٤٦٣) خ (١٧٦٧) التحف (٧٨٤٧).
حديث (١٣٤٦/ ٤٣٣، ٤٣٤): تحفة (٧٠٢٥) خ (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) ن (٢٦٦٠) التحف (٦٥٢٧).
حديث (١٣٤٧/ ٤٣٥): تحفة (٦٦٢٤) خ (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٦٥٥_٤٦٥٧، ٤٣٦٣) د (١٩٤٦) ن (٢٩٥٧) التحف (٦١٧٠).

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ يَوْمَ
النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ مِنْ اَجْلِ حَدِيثِ اَبِى
هُرَيْرَةَ ❀

٤٣٦-(١٣٤٨) **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
اَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ اَكْثَرَ
مِنْ اَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا اَرَادَ هٰؤُلَاءِ

٤٣٧-(١٣٤٩) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ
عَنْ سُمَىٍّ مَوْلٰى اَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ اِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ
الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ اِلَّا الْجَنَّةُ

(..) **و حدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ
وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْاُمَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح
وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَىٍّ
عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ

٤٣٨-(١٣٥٠) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ اَتٰى هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ اُمُّهُ

(..) **و حدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ عَنْ اَبِى عَوَانَةَ وَاَبِى الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(٧٩)

الحج الاصغر كما فى الكشاف وغيره وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالاكبر فلم يذكروها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كما فى حديث فى ذلك

قوله عليه السلام ما من يوم الخ من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة ٩

باب
فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٩ متعلق باكثر كذا فى المبارق وتبيينه ان ما بمعنى ليس ويوم اسمها فهو فى محل الرفع وان كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية أيضا زائدة وأن يعتق الله مؤول بالمصدر فى موضع التميز ومن الثالثة متعلقة بيعتق ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة وفى المشكاة فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة قال فى المرقاة أى بعرفات

قوله عليه السلام وانه ليدنو أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة اه نووى

قوله عليه السلام ثم يباهى بهم الملائكة المراد بمباهاته بالحجاج رضاؤه عنهم وثناؤه عليهم كما فى حديث المشكاة انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم أنى قد غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول ما أراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات أى أىّ شئ أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أى ما أرادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الردّ أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم أو أىّ شئ أراد هؤلاء أى شيئا يسيرا عندنا اه مرقاة

قوله عليه السلام العمرة الى العمرة أى المنضمة الى الاخرى

قوله عليه السلام الا الجنة أى ابتداء والا فاصل الدخول فيها يكفى فيه الايمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة كذا فى السندى على سنن ابن ماجه

قوله عليه السلام والحج المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما فى المصباح برّ الله تعالى حجه أى قبله وبابه علم قوله عليه السلام فلم يرفث أى فى حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش فى القول كما فى المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أى لم يفعل فيه كبيرة ولا أصرّ على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصى قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اه ملا على وفسر ابن الملك الفسق بالخروج عن حد الاستقامة

حديث (١٣٤٨/٤٣٦): تحفة (١٦١٣١) ن (٣٠٠٣) ق (٣٠١٤) التحف (١٤٨٩٦).
حديث (١٣٤٩/٤٣٧): تحفة (١٢٥٥٦، ١٢٥٥٨، ١٢٥٦٤، ١٢٥٦١، ١٢٥٧٣) خ (١٧٧٣) ت (٩٣٣) ن (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩) ق (٢٨٨٨) التحف (١١٦٦٠، ١١٦٦٤، ١١٦٧٥).
حديث (١٣٥٠/٤٣٨): تحفة (١٣٤٠٨، ١٣٤٣١) خ (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠) ت (٨١١) ن (٢٦٢٧) ق (٢٨٨٩) التحف (١٢٤٤٢، ١٢٤٦٤).

٢ الذى كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية فتكون الاضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه٣

شُعْبَةُ كُلُّ هٰؤُلاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الاِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ (..) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ * (١٣٥١)-٤٣٩ **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِىٌّ شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (..)-٤٤٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً وَذٰلِكَ فِى حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً * (..) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ *

(٨٠)

باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٣وسلم اياها والرباع كسهام جمع ربع كسهم والربع كما فى المصباح محلة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أى وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أوديار وكلمة أو اما ترديد من النبى عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوى والمراد بعقيل عقيل بن ابى طالب أخو سيدنا على وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها ارثا من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بنى عبدالمطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها قال ابن الملك وفى الحديث دلالة على أن الكافر اذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفى رواية عن أبى حنيفة يكره بيع الارض فيها اهـ

(١٣٥٢)-٤٤١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِى الاِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاَثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا (..)-٤٤٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِى سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ

(٨١)

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فاسلم أخيراً قال فى الاصابة تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كما مر

هو العلاء بن الحضرمى الصحابى الجليل كان مجاب الدعوة خاض البحر وجاوزه بكلمات قالها وذلك مشهور فى كتب الفتوح واسم أبيه الحضرمى عبدالله

(أو)

حديث (١٣٥١/ ٤٣٩، ٤٤٠): تحفة (١١٤) خ (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢) د (٢٠١٠، ٢٩١٠) ن (٤٢٥٥، ٤٢٥٦ الكبرى) ق (٢٩٤٢، ٢٧٣٠) التحف (١١٢).

حديث (١٣٥٢/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤): تحفة (١١٠٠٨) خ (٣٩٣٣) د (٢٠٢٢) ت (٩٤٩) ن (١٤٥٤، ١٤٥٥) (٤٢١٢_٤٢١٤ الكبرى) ق (١٠٧٣) التحف (١٠٢٢٩).

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى تلبثه واقامته بها قال فى المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ماكث ومكث مكثاً فهو مكيث مثل قرب قربا فهو قريب اه قوله ثلاث خبر المبتدأ ونسخة الشارح ثلاثا بالنصب قال وهو الذى فى اكثر النسخ ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثا اه قوله يوم الفتح ظرف لقال وقوله فتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لاهجرة الخ

يعنى قاله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخارى وقوله لاهجرة أى بعد الفتح كما فى جهاد البخارى قال ابن الملك المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لاوجودها اه يعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لاتنقطع ماقوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أى لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا تفسير لماقبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه وأوجب ا تعظيمه (يوم خلق السماوات والارض) أى تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله فى اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أى الشان (لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل) أى القتال (لى الا ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أى احل لى ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أى البلد (حرام) أى على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة الاولى (لايعضد) اى لايقطع (شوكه) أى ولو يحصل التأذى به (ولاينفر صيده) أى لايتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرقاة قوله عليه السلام ولايلتقط أى لايأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجعها اللقطة الساقطة فى هذه الرواية الثابتة فى التالية قوله عليه السلام ولايختلى خلاها أى لايجز والجز فى النبت مثل الحصد فى الزرع والخلى بالقصر كما فى المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يارسول الله الا الاذخر تلقين بالاستثناء والتماسه أى قل الا الاذخر وهو نبت عريض الاوراق طيب الرائحة كما فى العينى قوله (فانه) أى الاذخر نافع ومحتاج اليه (لقينهم) القين الحداد وكذا الصواغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم (ولبيوتهم) أى لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم اه مرقاة قوله عليه السلام لايلتقط لقطته اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه والالتقاط هو اخذه واصل اللقط الاخذ من حيث لا يحس كما فى المصباح

قوله عليه السلام الا عن عرفها أى انما يأخذها من وجدها ليعرفها لاجل ظهور صاحبها لالنفسه وانتفاعها وحكم لقطتها كما فى المرقاة كحكم لقطة غيرها والمقصود من ذكرها أن لايتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وقال ابن الملك وجه ايرادها ههنا أى فى عداد الخصال المختصة بالحرم هو دفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لاتملك أصلا كما هو مذهب الشافعى

أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً

٤٤٣-(..) **وحدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ

٤٤٤-(..) **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ

(..) **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁

٤٤٥-(١٣٥٣) **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا

٤٤٦-(١٣٥٤) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

باب
تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

حديث (١٣٥٣/٤٤٥): تحفة (٥٧٤٨) خ (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) د (٢٤٨٠، ٢٠١٨) ت (١٥٩٠) ن (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٤١٧٠)(٨٧٠٣ الكبرى) التحف (٥٣٦١).

حديث (١٣٥٤/٤٤٦): تحفة (١٢٠٥٧) خ (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥) ت (٨٠٩، ١٤٠٦) ن (٢٨٧٦)(٥٨٤٦ الكبرى) التحف (١١٢٠٦).

قوله عن ابى شريح العدوى" هكذا ثبت فى الصحيحين العـدوى" فى هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبى" والخزاعى" اه نووى وهو صحابى" مشهور اختلف فى اسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل غير ذلك وكان من عقلاء الرجال توفى سنة ثمان وستين كما فى اسد الغابة قوله قال لعمرو بن سعيد هو اموى" يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قاله ابن حجر فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم ومعنى الاشدق هنا المعوج الشدق « چاربق آوردلى » من داء أصابه يسمى لقوة لا بمعنى الواسع الشدق الذى يوصف به الخطيب البليغ فان القسطلانى ذكر فى وجه تلقيبه بالاشدق انه صعد المنبر فبالغ فى شتم سيدنا على" فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة اه

عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **حدثنى** زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثنى ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن (*) تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد فقلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله

٤٤٧-(١٣٥٥)

قوله وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية أى والحال ان عمرو بن سعيد يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبدالله بن الزبير وذلك ان يزيد لما قام مقام أبيه طلب من عبدالله بن الزبير البيعة فامتنع ابن الزبير من بيعته وخرج الى مكة عائذا بحرم الله تعالى فغضب يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد بالمدينة أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبدالله وكان شديد العداوة لاخيه

قوله ائذن لى أيها الامير الخ هذا قول ابى شريح الصحابى يخاطب عمرا الاشدق قوله احدثك قولا أى حديثا وجملة قام به رسول الله صفة للقول أى حدث به خطيبا وقوله الغد بالنصب على الظرفية والمراد به اليوم الثانى من فتح مكة

قوله عليه السلام فان احد ترخص أى فان لم يستقص أحد واراد العمل برخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا أى لا يجيره ولا يعصمه أراد به عبدالله بن الزبير عده عاصيا بامتناعه من امتثال امر يزيد والحال انه لعدم بيعته لم يجب عليه طاعته وقوله ولا فارا بدم أى ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ اليه بسبب من الاسباب الموجبة لقتله

قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أى بجناية واصلها سرقة الابل اه ملا على قال النووى وتطلق على كل خيانة والخارب اللص" المفسد فى الارض اه ثم ان قوله الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم مذكور فى كتب الاصول على أنه خبر واحد ظنى" لا يكون صالحا لتخصيص العام" القطعى" وهو العام" غير المخصوص اعنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فمباح الدم فى الخارج اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر" الى الخروج فيقتل خارج الحرم فمعنى ولا فارا بدم على تقدير ثبوته انه لا يسقط عنه العقوبة هذا مذهبنا قوله عليه السلام ولا تحل ساقطتها الا المنشد أراد بالساقطة اللقطة كما هو الرواية فيما سبق٦

٦ ومعنى الساقطة ماسقط فيها بغفلة مالكه والهاء فيه للاسمية بخلافها فى قولهم «لكل ساقطة لاقطة» فان المراد بالساقطة فيه الكلمة يضرب فى التحفظ عند النطق وأراد بالمنشد المعر"ف قال العينى" يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر اه قوله عليه السلام فهو بخير النظرين يعنى ان ولى" الدم مخير بين أخذ الفدية وهى الدية وبين اجراء القود أفاده النووى وهو مذهب الامام الشافعى فان المشروع الاصلى عندنا فى العمد هو القود كما تقرر فى موضعه من اصول الفقه

قوله عليه السلام اما أن يفدى كذا بصيغة المجهول فى مطبوع البخارى وهو الصواب الموافق لضبط شراحه وأخطأ ابن الملك فى ضبطه ببناء المعلوم قوله عليه السلام واما أن يقتل فيه تفكيك على هذه الراوية فان النائب عن الفاعل ضمير حقه أن يعود لولى" القتيل كما هو كذلك فى الفعل الاول والمعنى المراد خلافه وهو ظاهر

(*) كذا فى هذه الرواية والرواية الآتية لم كالرواية السابقة فى أول الباب

(عليه)

حديث (١٣٥٥/٤٤٧): تحفة (١٥٣٨٣) خ (٢٤٣٤) د (٢٠١٧، ٤٥٠٥، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠) ت (١٤٠٥، ٢٦٦٧) ن (٤٧٨٥_٤٧٨٧)(٥٨٥٥ الكبرى) ق (٢٦٢٤) التحف (١٤١٨٧).

٤٤٨-(..) عليه وسلم حدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول إن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى (يعني الدية) وإما أن يقاد (أهل القتيل) قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي شاه فقال رجل من قريش إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر *

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

٤٤٩-(١٣٥٦) حدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح *

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير احرام

٤٥٠-(١٣٥٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعنبي فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم *

٤٥١-(١٣٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وفي رواية قتيبة قال حدثنا أبو الزبير عن

الخبط اسقاط الورق من الشجر والعضد القطع كما قوله عليه السلام واما أن يقاد من الاقادة ومعناها تمكين ولى الدم من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل وفى فتح البارى وأصله انهم يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل اه

قوله عليه السلام اما أن يعطى وفى ديات البخارى اما أن يودى من الودى وهو اعطاء الدية فقوله يعنى الدية تفسير من الراوى ولذا ميزناه

قوله أهل القتيل زيادة من الراوى من غير حاجة اليها والمحتاج اليه تعيين الضبط فى يقاد بانه من الاقادة لا من ثلاثيها حتى لايذهب الذهن الى مايوجب اختلال المعنى وأبين الروايات ما فى سنن ابى داود وهو اما أن يأخذوا العقل واما أن يقتلوا بصيغة المعلوم يعنى أولياء القتيل

قوله يقال له أبوشاه قال النووى هو بهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا يعرف له اسم وانما يعرف بكنيته اه وهو مصروف كما فى العينى

قوله عليه السلام لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح المراد من الحمل مايكون للقتال اه ابن الملك وسيأتى التصريح به فى متن الحديث

قوله وعلى رأسه المغفر وهو مايلبس على الرأس من درع الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نووى   قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النووى

حديث (١٣٥٥/٤٤٨): تحفة (١٥٣٧٢) خ (١١٢، ٦٨٨٠، ٦٨٨٠ تعليقاً) التحف (١٤١٧٩).

حديث (١٣٥٦/٤٤٩): تحفة (٥٩٥٥) التحف (٢٧٤٥).

حديث (١٣٥٧/٤٥٠): تحفة (١٥٢٧) خ (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) د (٢٦٨٥) ت (١٦٩٣)(١٠٥، ١٠٦ الشمائل) ق (٢٨٠٥) ن (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)(٨٥٨٤ الكبرى) التحف (١٤٠٦).

حديث (١٣٥٨/٤٥١): تحفة (٢٨٩٠، ٢٩٤٧) ت (١٦٧٩) ن (٢٨٦٩، ٥٣٤٥، ٢٣٤٤) التحف (٢٦٨٢).

(..) جابر **حدثنا** علي بن حكيم الاودي اخبرنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء

٤٥٢-(١٣٥٩) **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا اخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء

٤٥٣-(..) **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر ❁

وفي حديث الحلواني نخ

(٨٥)

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٤٥٤-(١٣٦٠) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة *

٤٥٥-(..) وحدثنيه ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكرواية الدراوردي بمثلي ما دعا به ابراهيم واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم

٤٥٦-(١٣٦١) **و حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها (يريد المدينة)

٤٥٧-(..) **و حدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن

(الحكم)

قوله قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية وسيأتي بسط حكم ارخاء طرف العمامة في كتاب اللباس (نووى)

قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بهما فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكاييل والمد مكيال دون الصاع

قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها اه مرقاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام واني احرم ما بين لابتيها أي اعظم ما بين جانبيها أو احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع اه مرقاة وتقدم ان اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هي الارض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار

حديث (١٣٥٩/ ٤٥٢، ٤٥٣): تحفة (١٠٧١٦) د (٤٠٧٧) ت (١٠٨، ١٠٩ الشمائل) ن (٥٣٤٣، ٥٣٤٦) ق (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧) التحف (٩٩٤٦).

حديث (١٣٦٠/ ٤٥٤، ٤٥٥): تحفة (٥٣٠١) خ (٢١٢٩) التحف (٤٩٣٨).

حديث (١٣٦١/ ٤٥٦): تحفة (٣٥٦٧) التحف (٣٣١٦).

حديث (١٣٦١/ ٤٥٧): تحفة (٣٥٨٥) التحف (٣٣٣٢).

قوله ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها هذه الزيادة لم توجد الا فى المتن البولاقى وفيما طبع عليه من المتن الموجود بهامش الشرح المسمى باكمال اكمال المعلم قوله وذلك عندنا فى أديم خولانى هذا قول رافع بن خديج وهو صحابى أنصارى شهد احدا ومابعدها كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأجازه يوم احد مات سنة ٧٤ كما فى اسد الغابة يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب الى خولان وهى كما فى معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر ابى مسلم الخولانى اه واليها ينسب أيضا ابو ادريس الخولانى وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النووى بهامش ص ٩٧ من الجزء الثالث ولعل أديم تلك النواحى فى ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التى يكتبون فيها

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة مابين لابتيها معناه اللابتان ومابينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووى

قوله عليه السلام لايقطع عضاهها العضاه وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عضاهة وعضهة كعنبة كما فى المصباح

قوله عليه السلام أو يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعى ومالك وذهب أبو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو لان التحريم لوكان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى حرم مكة لا أحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد ايجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك

قوله عليه السلام لايدعها أحد رغبة عنها أى لايتركها ولايفارقها اعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق

قوله عليه السلام الا أبدل الله فيها من هو خير منه يعنى أنه لايضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره الى غيرها اه مبارق

قوله عليه السلام ولايثبت أحد أى بالصبر على لأوائها وجهدها قال النووى اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها وحكى فتحها اه وتأمله أنت مع قول الله عز وجل والذين لايجدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أى حلفوا واجتهدوا فى الحلف أن

الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَالِي اَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي اَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ اِنْ شِئْتَ اَقْرَأْتُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ

٤٥٨-(١٣٦٢) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي اَحْمَدَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَاِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا

قوله الاسدى السين بدل من الزاى كما يظهر من الخلاصة

٤٥٩-(١٣٦٣) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ اَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا اَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا اَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا اِلَّا اَبْدَلَ اللّٰهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ اَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً اَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٦٠-(..) **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْاَنْصَارِيُّ اَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ اَحَدٌ اَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ اِلَّا اَذَابَهُ اللّٰهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ اَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ

قوله عليه السلام فى النار متعلق بالمصدر أى ذوب الرصاص فى النار اه ابن الملك فتكون العقوبة فى الدنيا

٤٦١-(١٣٦٤) **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ سَعْداً رَكِبَ اِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً اَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ اَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

حديث (١٣٦٢/ ٤٥٨): تحفة (٢٧٤٨) ن (٤٢٨٤ الكبرى) التحف (٢٥٤٣).

حديث (١٣٦٣/ ٤٥٩، ٤٦٠): تحفة (٣٨٨٥) ن (٤٢٧٩ الكبرى) التحف (٣٦١٣).

حديث (١٣٦٤/ ٤٦١): تحفة (٣٨٦٨) التحف (٣٥٩٧).

أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللّٰهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ

٤٦٢-(١٣٦٥) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

(..) **وحدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

٤٦٣-(١٣٦٦) **وحدثناه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هٰذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثاً

٤٦٤-(١٣٦٧) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَساً أَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

٤٦٥-(١٣٦٨) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام التمس لى غلاما أى اطلب لى غلاما من غلمانكم يعنى الانصار فان أبا طلحة كان أنصاريا قاله له كما فى المبارق عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص ٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابى طلحة واهله من المرقاة واسم أبى طلحة زيد بن سهل كما قال

أنا أبو طلحة واسمى زيد
وفى جرابى كل يوم صيد

والضبط فى أبواب صحيح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات فى يخدمنى بالرفع أى هو يخدمنى وقال القسطلانى فى موضع وفى نسخة بالجزم جواب الامر

قوله كلما نزل أى من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد أى اذا ظهر وترائى واحد بضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا قيل حقيقة وقيل مجازا على حذف مضاف أى أهل احد واختار النووى معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم

قوله عليه السلام مابين جبليها يأتى فى حديث علىّ أنه عليه الصلاة والسلام حرم مابين عير الى ثور وهما جبلان على طرفى المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظام من انس ماورد فى ذلك من الوعيد ففاعل قال الثانية أنس

قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كما فى النهاية أى من أظهره فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آوى محدثا أى مبتدعا وايواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته عن التعرض له ذكر النووى عن القاضى ان قوله فقال ابن أنس تذكير من ابن أنس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع فى بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اه

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(وسلم)

حديث (١٣٦٥/ ٤٦٢): تحفة (١١١٦) خ (٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣) ت (٣٩٢٢) التحف (١٠٢٧).
حديث (١٣٦٦/ ٤٦٣، ١٣٦٧/ ٤٦٤): تحفة (٩٣٢) خ (١٨٦٧، ٧٣٠٦) التحف (٨٧٣).
حديث (١٣٦٨/ ٤٦٥): تحفة (٢٠٣) خ (٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١) ن (٤٢٦٩ الكبرى) التحف (١٩٨).

قوله فى قراب سيفه القراب هو الغلاف الذى يجعل فيه السيف بغمده قوله فقد كذب خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط قال النووى هذا تصريح من علىّ رضى الله تعالى عنه بابطال ماتزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبىّ صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة و اختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول علىّ رضى الله عنه هذا اه

قوله فيها أسنان الابل أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الابل التى تعطى دية

قوله عليه السلام مابين عير الى ثور هما جبلان على طرفى المدينة المشرفة كما مر فى حديث أنس عير فى جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما فى القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود الحرمة من الجهات الاربع فان اللابتين كما مر شرقية وغربية وهذان جنوبىّ وشمالىّ وأنكر ابن الاثير فى النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى بثور والظنّ أنه مسبوق فى هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور فى التنزيل وفى رواية قليلة مابين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر مابين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم مابين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليط الرواة على ان الجد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان أى عهدهم وامانهم كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما فى المرقاة

قوله عليه السلام يسعى بها أدناهم أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحلّ لاحد نقضه وان كان المؤمن وضيعا اه من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير أبيه أى انتسب الى غير أبيه المعروف أو انتمى الى غير مواليه بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاى اه مرقاة والانتماء الانتساب قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما أى نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ

٤٦٦-(١٣٦٩) **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ

٤٦٧-(١٣٧٠) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ اَبِى طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ اَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ اِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا اَسْنَانُ الْاِبِلِ وَاَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ اِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً اَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى اِلَى غَيْرِ اَبِيهِ اَوِ انْتَمَى اِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَانْتَهَى حَدِيثُ اَبِى بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ

٤٦٨-(..) **وحدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ اَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِى كُرَيْبٍ عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ اِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ فَمَنْ اَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا مَنِ ادَّعَى اِلَى غَيْرِ اَبِيهِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(..) **وحدثنى** عَبْدُ اللّٰهِ* بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

حديث (١٣٦٩/٤٦٦): تحفة (١٥٥٩) خ (١٨٨٥) التحف (١٤٢٦).

حديث (١٣٧٠/٤٦٧، ٤٦٨): تحفة (١٠٣١٧) خ (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) د (٢٠٣٤) ت (٢١٢٧) ن (٤٢٧٨ الكبرى) التحف (٩٥٨٦).

* [«عبد الله» صوابه «عبيد الله». تحفة].

مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ اِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلّٰى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا اَوْ آوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ اَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي اَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ الْاَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا اَدْنَاهُمْ فَمَنْ اَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ اِذَا رَأَوْا اَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّٰهُمَّ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَاِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَاِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَاِنِّي اَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

٤٦٩-(١٣٧١) ، ٤٧٠-(..) ، ٤٧١-(١٣٧٢) ، ٤٧٢-(..) ، ٤٧٣-(١٣٧٣)

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ وانما الذي تقدم أو انتمى الى غير مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر اللعنة له غ

قوله وذكر اللعنة له عطف على المستثنى

قوله لو رأيت الظباء هو جمع ظبي وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظبي وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الظبيات فانه يختص بالاناث أفاده الفيومي

قوله ترتع معناه ترعى وقيل معناه تسعى ومعنى ماذعرتها ماأفزعتها وقيل ما نفرتها اه نووي وكنى بذلك عن عدم صيدها

قوله حمى أي محظورا لايقرب ولا يجترأ عليه ... مقدرة والمعنى جعل منصوب منونا ... الصدقة ونعم الجزية ... والمقصود من ذلك ...

قوله عليه السلام وبارك لنا في مدينتنا يعني أكثر خيرنا في المدينة من القيام بأوامر الله (مبارك)

حديث (١٣٧١/ ٤٦٩، ٤٧٠): تحفة (١٢٣٧٦، ١٢٣٨٥) د (٥١١٤) التحف (١١٥٠٥، ١١٥١٣).
حديث (١٣٧٢/ ٤٧١): تحفة (١٣٢٣٥) خ (١٨٧٣) ت (٣٩٢١) ن (٤٢٨٦ الكبرى) التحف (١٢٢٨١).
حديث (١٣٧٢/ ٤٧٢): تحفة (١٣٢٩٤) التحف (١٢٣٣٤).
حديث (١٣٧٣/ ٤٧٣): تحفة (١٢٧٤٠) ت (٣٤٥٤) ن (٣٠٢ اليوم والليلة) التحف (١١٨٢٣).

قوله عليه السلام ومثله معه أى بمثل ذلك المثل يعنى بضعف مادعا ابراهيم فى امر الرزق والدنيا فان ابراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قدكان قال فى دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله أصغر وليد له يعنى من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وهى واضحة قوله الى بعض الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه أرياف اه نووى

٤٧٤-(..) ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان

٤٧٥-(١٣٧٤) **حدثنا** حماد بن إسماعيل بن علية حدثنا ابى عن وهيب عن يحيى بن ابى إسحق انه حدث عن ابى سعيد مولى المهرى انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم (اظن انه قال) حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شىء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى بلغنى من حديثكم (ما ادرى كيف قال) والذى احلف به اوو الذى نفسى بيده لقد هممت او ان شئتم (لا ادرى ايتهما قال) لآمرن بناقتى ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها (ثم قال للناس) ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به (الشك من حماد) ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة

قوله أظن انه قال هذا قول الراوى عن أبى سعيد فالضميران فى أنه وقال راجعان له

قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نووى

قوله ما أدرى كيف قال هذا شك من أبى سعيد فيما عبر٢

باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٢به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه

قوله لا أدرى أيتهما قال وهذا شك منه أيضا فى لفظ الحديث هل هو «لقد هممت» أو «ان شئتم»

قوله عليه السلام لآمرن بناقتى ترحل أى يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان فى الحال

قوله عليه السلام ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع اه نووى

قوله عليه السلام فجعلها حرما أى بين تحريمها وعينه فان تحريم مكة سماوى من يوم الخلقة فاسناد التحريم الى سيدنا ابراهيم من حيث التبليغ والاظهار كما مر بهامش ص ١٠٩ وعبارة المشكاة فجعلها حراما

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى أنبتكم من الارض فنبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أى جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا كذا قال الابى والاظهر العكس قال النووى والمأزم بكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره اه

قوله عليه السلام أن لا يهراق فيها دم أى بان لا يراق قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أى لكى يعلم أو على المفعول له أى لئلا يهراق أو يكون تفسيراً لما حرم أى هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهى اراقة الدم النهى عن القتال المفضى الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع منه على الاطلاق وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام فى مكة والمدينة أشد تحريما اه من المرقاة بحذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملا على بتأنيث الفعل وتذكيره اه والخبط

حديث (١٣٧٣/ ٤٧٤): تحفة (١٢٧٠٧) ق (٣٣٢٩) التحف (١١٧٩٢).

حديث (١٣٧٤/ ٤٧٥): تحفة (٤٤١٦) ن (٤٢٧٦ الكبرى) التحف (٤١٠٣).

حَتّٰى اَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِاللّٰهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا اَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسٰى اَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ اَنَّهُ جَاءَ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا اِلَيْهِ اَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَاَخْبَرَهُ اَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلٰى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذٰلِكَ اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ اَحَدٌ عَلٰى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً اَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اِذَا كَانَ مُسْلِماً **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِي اُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِيهِ اَبِي سَعِيدٍ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ اِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ اَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) اَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ اَهْوٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ اِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ

(حدثنا)

هامش الأرقام: ٤٧٦-(..) ، (..) ، ٤٧٧-(..) ، ٤٧٨-(..) ، ٤٧٩-(١٣٧٥) ، ٤٨٠-(١٣٧٦)

هامش جانبي: على جهد المدينة ولأوائها نخ

قوله بنو عبدالله بن غطفان كذا مكبرا وماوقع فى اكثر النسخ بنو عبيدالله مصغرا فهو خطأ وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبدالعزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبدالله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم اه من شرح النووى

قوله وما يهيجهم قبل ذلك شئ يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أى تحركت وحركوها اه نووى يعنى أنه يلزم ويتعدى وههنا متعد

قوله ليالى الحرة يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة اه نووى وكانت فى آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كامر

قوله فاستشاره فى الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره اه نووى والذى فى سورة الحشر هو خروج بنى النضير من وطنهم لاول حشرهم واخراجهم وكان لم يصبهم ذلك الذل بعد نزولهم أرض المدينة فى فتنة بنى اسرائيل باختيارهم وظنوا انهم مانعتهم حصونهم

قوله وشكا اليه أسعارها أى زيادة قيم الاشياء فيها وغلاءها

قوله لاآمرك بذلك أى لا اشير عليك بالخروج منها

قوله عليه السلام على لأوائها أى على ضيق المعيشة فيها ولفظ المشارق على لأواء المدينة قال ابن الملك أو فى قوله شفيعا أو شهيدا للتقسيم معناه كنت شفيعا للمذنبين بها بعدى وشهيدا للمطيعين بها فى زمانى وان جعلت أو بمعنى الواو كما ورد فى رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اه وتقدم الحديث فى ص ١١٣

قوله فى يده الطير جملة اسمية وقعت حالا نحو كلمته فوه الى فى

قوله أهوى بيده الى المدينة أى أومأ بها اليها

قوله فقال انها حرم آمن كما قال تعالى لمكة أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وأصل الامن طمأنينة النفس وزوال الخوف

حديث (١٣٧٤/ ٤٧٦): تحفة (٤٤١٧) التحف (٤١٠٤).

حديث (١٣٧٤/ ٤٧٧): تحفة (٤٤١٥) ن (٤٢٨٠ الكبرى) التحف (٤١٠٢).

حديث (١٣٧٤/ ٤٧٨): تحفة (٤١٢٣) التحف (٣٨٣٤).

حديث (١٣٧٥/ ٤٧٩): تحفة (٤٦٦٦) التحف (٤٣٤٦).

حديث (١٣٧٦/ ٤٨٠): تحفة (١٦٨١٦، ١٧٠١٥، ١٧٠٨٢) خ (١٨٨٩) التحف (١٥٥٣٢، ١٥٧٣٢، ١٥٧٩١).

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِئَةٌ فَاشْتَكَى اَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى اَصْحَابِهِ قَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ اِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ اَوْ اَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا اِلَى الْجُحْفَةِ **و حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو (..)

٤٨١ـ(١٣٧٧) اُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً اَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨٢ـ(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْاَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَاَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ اِنِّي اَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللّٰهِ اقْعُدِي لَكَاعِ فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا اَحَدٌ اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً اَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨٣ـ(..) **و حدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً اَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)

٤٨٤ـ(١٣٧٨) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا اَحَدٌ مِنْ اُمَّتِي اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَوْ شَهِيداً

(..) **و حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي هٰرُونَ مُوسَى بْنِ اَبِي عِيسَى اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

(..) **و حدثنا** يُوسُفُ بْنُ

قولها وهي وبيئة أي ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها اهـ نووي

قوله عليه السلام وحوّل حماها الى الجحفة وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود ففيه دليل للدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حمّ اهـ من شرح النووي باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير وفي الرواية الاخرى مولى مصعب وهو ابن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا وفي نون يحنس وجهان كسرها وفتحها كما في النووي قال الزرقاني وهو ابن عبدالله المدني الثقة اهـ وفي اسد الغابة صحابيان بهذا الاسم أحدهما معروف بالنبال و ذكرهما السيد مرتضى فيما استدركه على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد كما من النووي

قولها يا اباعبدالرحمن هو كنية ابن عمر

قوله اقعدي لكاع أي ياحمقاء خاطبها به انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها يقال للرجل لكع كصرد وللمرأة لكاع كقطام ولايستعملان الا في النداء الا ما شذّ من الشعر

قوله أبا عبدالله القراظ هو كما في الخلاصة دينار الخزاعي ومعنى القرّاظ بائع القرظ وهو بفتحتين حب يدبغ به وسبق حديث بعث علي من اليمن بذهبة في أديم مقروظ [illegible] من كتاب الزكاة انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

حديث (١٣٧٧/ ٤٨١): تحفة (٨٢٤٩) التحف (٧٦٤٩).

حديث (١٣٧٧/ ٤٨٢، ٤٨٣): تحفة (٨٥٦١) ن (٤٢٨١ الكبرى) التحف (٧٩٣٥).

حديث (١٣٧٨/ ٤٨٤): تحفة (١٢٣٠٨، ١٢٨٠٤، ١٣٩٩٣) ت (٣٩٢٤) التحف (١١٤٣٨، ١١٨٨٢، ١٣٠٠٢).

عيسى حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على
لأواء المدينة بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن ٤٨٥-(١٣٧٩)
عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال و حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ٤٨٦-(١٣٨٠)
وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة
حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه ٤٨٧-(١٣٨١)
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا
إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد و حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما ٤٨٨-(١٣٨٢)
قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد و حدثنا (..)
عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب
جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن ٤٨٩-(١٣٨٣)
عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك

بالمدينة)

وهمته نخ

قوله عليه السلام على أنقاب المدينة أي طرقها وفجاجها قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أي بسبب حراسة الملائكة إياها

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

قوله عليه السلام يأتي المسيح أي الدجال وهمته أي قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه أي إلى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم إلى الرخاء أي ائت إلى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

قوله عليه السلام المدينة كالكير هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها الاول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ والثاني أعني موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين أو هو يسمى كورا راجع اللغة

قوله عليه السلام خبث الحديد أي وسخه الذي تخرجه النار

قوله عليه السلام امرت بقرية أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل القرى أي تغلب البلاد وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد لانها كانت مركز جيوش الاسلام في أول الامر فمنها فتحت البلاد والامصار وانتشر منها الاسلام كل الانتشار والغالب المستولي على الشئ كالمفني له افناء الآكل اياه

قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب لان معنى ثرب عليه يثرب عتب ولام كما في المصباح ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله عليه السلام تنفي الناس المراد من لا يليق منهم بالمدينة قوله (ان أعرابيا) أي واحدا من أهل البادية وكان ممن هاجر (بايع رسول الله) أي على المقام عنده (فاصاب الاعرابي وعك) بفتح وسكون أي حمى شديدة اه من المرقاة لكن الشارح النووي ضبطه بفتح العين ولعله الرواية لمكان حرف الحلق

حديث (١٣٧٩/ ٤٨٥): تحفة (١٤٦٤٢) خ (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣) ن (٤٢٧٣، ٧٥٢١، ٧٥٢٦ الكبرى) التحف (١٣٥٨٤).
حديث (١٣٨٠/ ٤٨٦): تحفة (١٣٩٩٤) التحف (١٣٠٠٣).
حديث (١٣٨١/ ٤٨٧): تحفة (١٤٠٥٩) التحف (١٣٠٦٣).
حديث (١٣٨٢/ ٤٨٨): تحفة (١٣٣٨٠) خ (١٨٧١) ن (٤٢٦١، ١١٣٩٩ الكبرى) التحف (١٢٤١٤).
حديث (١٣٨٣/ ٤٨٩): تحفة (٣٠٧١) خ (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢) ت (٣٩٢٠) ن (٨٧١٨ الكبرى)(٤١٨٥) التحف (٢٨٤٩).

قوله أقلني بيعتي الاقالة في البيع رفع العقد وابطاله فهذا استعارة منه واقالة النادم في البيع مندوبة لحديث من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة أي من وافقه على نقض البيع رفعه من سقوطه وعفاعنه بخلافها في البيعة فان استقالتها من كواذب الاخلاق ولا ينبغي الموافقة عليها فلهذا أباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح القاضي عياض وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه اه واختار النووي كونها على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت ونقله عنه ابن الملك في المبارق

قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه اه من النووي

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

٤٩٠-(١٣٨٤) **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ وهو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها طيبة يعني المدينة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

٤٩١-(١٣٨٥) **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى سمى المدينة طابة

٤٩٢-(١٣٨٦) **حدثني** محمد بن حاتم وإبراهيم ابن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء

٤٩٣-(..) **وحدثني** محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء (يريد المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا

(..) **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

٤٩٤-(١٣٨٧) **حدثنا** قتيبة بن

قوله انه سمع القراظ يعني أبا عبد الله المذكور وتقدم أن اسمه دينار وسيذكره باسمه

باب
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله تعالى سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نووي وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب اه مرقاة

قوله عليه السلام (أذابه الله) أي أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان ألم الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارق

قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به نحوه قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام كذا في شرح السنوسي والطيبي ليس عندي ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة «لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء» وهو حديث البخاري وأحاديث مسلم في الباب ليس فيها ذكر الكيد لكن الامر سهل فان المراد بالكيد ارادة السوء بوجه من وجوه الضرر لاهلها وفي شرح النووي عن القاضي قال قوم وهو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا أصح ألا يرى أن مسلم بن عقبة لما حارب المدينة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما اه

(٨٩)

حديث (١٣٨٤/ ٤٩٠): تحفة (٣٧٢٧) خ (١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩) ت (٣٠٢٨) ن (١١١١٣ الكبرى) التحف (٣٤٦٧).

حديث (١٣٨٥/ ٤٩١): تحفة (٢١٧١) ن (٤٢٦٠ الكبرى) التحف (٢٠١٨).

حديث (١٣٨٦/ ٤٩٢، ٤٩٣): تحفة (١٢٣٠٧) ن (٤٢٦٨ الكبرى) التحف (١١٤٣٧).

حديث (١٣٨٧/ ٤٩٤، ٤٩٥): تحفة (٣٨٤٩) ن (٤٢٦٧ الكبرى) التحف (٣٥٧٩).

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (..) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ ٤٩٥-(..) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

٤٩٦-(١٣٨٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ٤٩٧-(..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

٤٩٨-(١٣٨٩) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

(صفوان)

قوله دينار القراظ هو أبو عبد الله المذكور من قبل كاسيكنيه

قوله سعد بن مالك هو سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه

قوله بدهم قال النووى هو بفتح الدال واسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم اهـ

قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملاعلى ولعل التأنيث لملاحظة معنى البلاد

قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم أى فيأتونها (يبسون) أى حال كونهم يسيرون سيرا شديدا وأصل البس سوق الابل كما فى النهاية وذكر له الشارح النووى ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه من بابى قتل وضرب من الثلاثى وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيده واقتصرنا فى ٢

باب

الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٢ الطبع على الضبطين الاولين تحرزا من اشكال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أى والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم من الاقامة فى البلاد التى ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات الدنيوية والاخروية اهـ مبارق بزيادة أربع كلمات فى آخره من المرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أى ما فى الاقامة فى المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اهـ ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتمنى اهـ ملاعلى أى فلا تحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم أى يرتحلون بأهليهم وبمن انقاد لهم فى السفر معهم من غير أهليهم وفى الحديث السابق فى ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء

باب

فى المدينة حين يتركها أهلها

(٩٠)

(٩١)

حديث (١٣٨٨/ ٤٩٦، ٤٩٧): تحفة (٤٤٧٧) خ (١٨٧٥) ن (٤٢٦٣، ٤٢٦٤ الكبرى) التحف (٤١٦١).

حديث (١٣٨٩/ ٤٩٨): تحفة (١٣٣٥٩) التحف (١٢٣٩٤).

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ)

٤٩٩-(..) **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا *

باب

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

(٩٢)

٥٠٠-(١٣٩٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٥٠١-(..) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٥٠٢-(١٣٩١) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي *

باب

أحد جبل يحبنا ونحبه

(٩٣)

٥٠٣-(١٣٩٢) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

قوله عليه السلام ليتركنها أهلها على خير ما كانت أى مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذللة للعوافى أى متمكنا منها العوافى غير محمية عنها ولا ممتنعة منها وتذليل القطف تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفى سورة النحل فاسلكى سبل ربك ذللا أى منقادة غير متصعبة وهو جمع ذلول قال فى الجلالين أى مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعرت ولا تضلى عن العود منها وان بعدت اه والعوافى جمع العافية تأنيث العافى وهو كما فى القاموس كل طالب فضل أو رزق يعنى من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كما فى النهاية قد تقع على الجماعة فلملاحظة معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافى والا فجمع العافى عفاة فى التكسير وفسر العوافى فى الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتركونها مخلاة بحال أحسنيتها للوحوش والطير

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبدالملك والذى فى الخلاصة عبدالله بن سعيد ٤

٤ ابن عبدالملك بن مروان الاموى أبو صفوان الدمشقى" وقوله يتيم ابن جريج يعنى ربيبه

قوله عليه السلام لايغشاها أى لايأتيها الا العوافى من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام ينعقان بغنمهما أى يصيحان فيجدانها وحشا أى يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش مالايستأنس من دواب البر" وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه ويزاد فى آخر واحده ياء النسبة ٥

٥ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفى رواية البخارى وحوشا

قوله عليه السلام خرا على وجوههما أى سقطا ميتين وهو جواب اذا وفى المبارق قيل هذه الحالة قد مضت فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافى لكن الاقرب انها ستكون فى آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل" على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

قوله أبو صفوان وفى المتن الذى تضمنه شرح النووى المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونصها " يعنى عبدالله بن عبدالملك الاموى " ولعلها زيادة من عند واحد من نسخة الكتاب لا من أصلها أعلم ويغنى عنها تفسير المؤلف بعد سطرين بأتم منها

قوله عن عبدالله بن ابى بكر هو أبو بكر بن حزم

حديث (١٣٨٩/ ٤٩٩): تحفة (١٣٢٢١) التحف (١٢٢٦٨).

حديث (١٣٩٠/ ٥٠٠، ٥٠١): تحفة (٥٣٠٠) خ (١١٩٥) ن (٦٩٥)(٤٢٨٩ الكبرى) التحف (٤٩٣٧).

حديث (١٣٩١/ ٥٠٢): تحفة (١٢٢٦٧) خ (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥) التحف (١١٤٠٠).

حديث (١٣٩٢/ ٥٠٣): تحفة (١١٨٩١) خ (١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢) د (٣٠٧٩) التحف (١١٠٤٥).

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

(١٣٩٣)-٥٠٤ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * (..) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ❁

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

(١٣٩٤)-٥٠٥ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(..)-٥٠٦ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(..)-٥٠٧ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَا ذٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ

قوله حتى قدمنا وادى القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمى وادى القرى لان الوادى من أوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب و مياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد فتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان

قوله عليه السلام انى مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب خرص ٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ انى متعجل وهو فى المشارق بلفظ مسلم مع رمز اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الامام اذا أراد أن يسرع فى السير يستحب أن يخير أتباعه بين المكث والاسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوى أى نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سدّ بيننا وبين مايؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقابله جبل فى قبلىّ المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد فى حقه البغض فى بعض الاحاديث ففى الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار وفى سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هى الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندىّ ومعنى الحديث سرّ ينبغى تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اه

قوله الا المسجد الحرام الاستثناء ساقط هنا فى المتن البولاق

حديث (١٣٩٣/ ٥٠٤): تحفة (١٣٢٥) خ (٤٠٨٣) التحف (١٢٢٥).

حديث (١٣٩٤/ ٥٠٥): تحفة (١٣١٤٤) ق (١٤٠٤) التحف (١٢١٩٩).

حديث (١٣٩٤/ ٥٠٦): تحفة (١٣٢٩٧) التحف (١٢٣٣٧).

حديث (١٣٩٤/ ٥٠٧): تحفة (١٣٤٦٤، ١٣٥٥١) خ (١١٩٠) ت (٣٢٥) ن (٢٨٩٩، ٦٩٤) ق (١٤٠٤) التحف (١٢٤٩٧، ١٢٥٧٧).

وَتَلَاوَمْنَا اَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا اَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتّٰى يُسْنِدَهُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلٰى ذٰلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَشْهَدُ اَنِّي سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي آخِرُ الْاَنْبِيَاءِ وَاِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ

٥٠٨-(..) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ اَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ اَخْبَرَنِي عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ اَوْ كَاَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ

٥٠٩-(١٣٩٥) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(..) **وَحَدَّثَنَاهُ** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ

(..) **وَحَدَّثَنِي** اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

(..) **وَحَدَّثَنَاهُ** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٥١٠-(١٣٩٦) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبات ابي هريرة لاسناد ماحدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد ذكره الصغاني في ثاني فصول الباب الثاني من مشارقه برمز مسلم ولافاء في أوله والمراد بالمساجد التي أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف آخرها هي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المبارق أوانه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام زاده السندي في حواشيه على سنن النسائي

قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه جعله ابن الملك تتمة للحديث المتقدم لكن لا بتمام هذا اللفظ بل باللفظ الذي يلي هذا ثم قال والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل اهـ والمشار اليه في الحديث هو كما في المرقاة مسجد المدينة لا مسجد قباء وفي المرقاة أيضا قال النووي ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة (*) وفي رواية الى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي هذا خلاصة ماذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم اهـ وقوله عليه السلام الا أن يكون المسجد الحرام أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه على الاطلاق لانه قبلة المساجد وفي الاحياء ذكر مضاعفة سائر الاعمال أيضا]

(*) الجبانة مثقل الباء الصحراء وتسمى بها المقابر

حديث (١٣٩٤/٥٠٨): تحفة (١٣٥٥١) ن (٦٩٤) التحف (١٢٥٧٧).

حديث (١٣٩٥/٥٠٩): تحفة (٧٥٧٨، ٧٨٥٥، ٧٩٤٨، ٨٠٣٨، ٨٢٠٠، ٨٤٥١) ن (٢٨٩٧) ق (١٤٠٥)
التحف (٧٠٢٣، ٧٢٧٨، ٧٣٦٧، ٧٤٥١، ٧٦٠٥، ٧٨٣٥).

حديث (١٣٩٦/ ٥١٠): تحفة (١٨٠٥٧) ن (٢٨٩٨، ٦٩١) التحف (١٦٦٩٨).

قوله ان امرأة اشتكت شكوى أى مرضت مرضا   قوله ثم تجهزت تريد الخروج   أى تأهبت واستعدت للسفر الى بيت المقدس   قولها اجلسى فكلى ماصنعت أى ماصنعته جهازاً لسفرك فان جهاز السفر كما ذكر فى كتب اللغة اهبته ومايحتاج اليه فى قطع المسافة ثم ان استدلالها بالحديث دليل لنا فى الغاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزيه صلاة صلاها فى بلده عن نذره اداءها بمكة أو المسجد النبوى أو الاقصى وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره ٣

عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ اِنْ شَفَانِى اللّٰهُ لَاَخْرُجَنَّ فَلَاُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَاَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ فَقَالَتْ اَجْلِسِى فَكُلِى مَا صَنَعْتِ وَصَلِّى فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

بَاب

لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

(٩٥)

٥١١-(١٣٩٧) * **حَدَّثَنِى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِى هٰذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْاَقْصٰى

٥١٢-(..) **وحَدَّثَنَا** ه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥١٣-(..) **وحَدَّثَنَا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ اَنَّ عِمْرَانَ بْنَ اَبِى اَنَسٍ حَدَّثَهُ اَنَّ سَلْمَانَ الْاَغَرَّ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا يُسَافَرُ اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ اِيلِيَاءَ

بَاب

بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

(٩٦)

٥١٤-(١٣٩٨) * **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ مَرَّ بِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ اَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ اَبَاكَ يَذْكُرُ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى قَالَ قَالَ اَبِى دَخَلْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَىُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِى اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى قَالَ فَاَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْاَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ اَشْهَدُ اَنِّى سَمِعْتُ اَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ

(..) **وحَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْاَشْعَثِىُّ قَالَ

٣ ويجزيه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما فى صوم مراقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما فى حاشية الدرر للشرنبلالى بخلاف النذر المعلق فانه لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراقى

قوله عليه السلام لاتشد الرحال الخ قيل نفى معناه نهى أى لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ٤ ضائعا وعبثا اه مرقاة وسبق الحديث فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لاتشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفته أى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابعد وسمى الاقصى لكونه كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد   قوله فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا نص فى أنه مسجد المدينة ففيه رد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضربه الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ه

(سعيد)

حديث (١٣٩٧/ ٥١١): تحفة (١٣١٣٠) خ (١١٨٩) د (٢٠٣٣) ن (٧٠٠) التحف (١٢١٨٥).

حديث (١٣٩٧/ ٥١٢): تحفة (١٣٢٨٣) ق (١٤٠٩) التحف (١٢٣٢٣).

حديث (١٣٩٧/ ٥١٣): تحفة (١٣٤٦٧) التحف (١٢٥٠٠).

حديث (١٣٩٨/ ٥١٤): تحفة (٤١١٨، ٤٤٢٧) ت (٣٠٩٩) ن (٦٩٧) (١١٢٨ الكبرى) التحف (٣٨٢٩، ٤١١٤).

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ

(٩٧)

باب
فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥-(١٣٩٩) * **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٥١٦-(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

٥١٧-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا

(..) **وحدثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ

٥١٨-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٥١٩-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٥٢٠-(..) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ

٥٢١-(..) **وحدثنا** ه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

٥٢٢-(..) * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف اهـ نووي وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما في الرواية التالية

قوله راكباً وماشياً أي راكباً أحياناً وماشياً أحياناً

قوله وكان ابن عمر يفعله أي الاتيان يوم السبت وفي صحيح البخاري فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه اهـ

حديث (١٣٩٩/ ٥١٥): تحفة (٧٥٣٢) خ (١١٩١، ١١٩٢، ٥٨٩) التحف (٦٩٨٠).
حديث (١٣٩٩/ ٥١٦): تحفة (٧٨٥٦، ٧٩٤١) خ (١١٩٤ تعليقاً) د (٢٠٤٠) التحف (٧٢٧٩، ٧٣٦٠).
حديث (١٣٩٩/ ٥١٧): تحفة (٨١٤٨، ٨٤٣٥) خ (١١٩٤) د (٢٠٤٠) التحف (٧٥٥٣، ٧٨٢٠).
حديث (١٣٩٩/ ٥١٨): تحفة (٧٢٣٩) ن (٦٩٨) التحف (٦٧١٢). حديث (١٣٩٩/ ٥١٩): تحفة (٧١٤٣) التحف (٦٦٣٤).
حديث (١٣٩٩/ ٥٢٠، ٥٢١): تحفة (٧١٧٢) التحف (٦٦٥٩). حديث (١٣٩٩/ ٥٢٢): تحفة (٧١٥٢) خ (٧٣٢٦) التحف (٦٦٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ـ ﴿كتاب النكاح﴾

ابن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سنة ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن ابي معاوية (واللفظ ليحيى) اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبدالله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

١-(١٤٠٠)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبدالله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا ابا عبدالرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبدالله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا ابا عبدالرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبدالله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابي معاوية

٢-(..)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

٣-(..)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبدالله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية وزاد

٤-(..)

(قال)

*-١ قوله مع عبدالله يعنى ابن مسعود وابو عبدالرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخارى أخطأ هنا فى ظنه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتى التصريح به و يأتى ان المراد بعثمان الذى لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعى من أصحاب ابن مسعود وابراهيم الذى روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعى

قوله فقام معه أى فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لئن سلم هذا لايسلم قول النووى «فان ذلك ينعش البدن»

قوله عليه السلام يامعشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصفما كالشبيبة والشيخوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شببة وشبان بالضم والتثقيل

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أى الجماع والمراد مؤونته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لايقال للعاجز هذا فانه لايحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة ويقال كبش موجوء كما فى المصباح

قوله فاستخلاه أى انفرد به فان مثل هذا الكلام كما فى النووى يستحب له الاسرار لانه مما يستحيا من ذكره بين الناس

قوله رئيت أى ظننت قال النووى هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم اه

*-١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

حديث (١٤٠٠/١، ٢): تحفة (٩٤١٧) خ (١٩٠٥، ٥٠٦٥) د (٢٠٤٦) ت (١٠٨١ تعليقا) ن (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢١١) ق (١٨٤٥) التحف (٨٧٣٨).

حديث (١٤٠٠/٣، ٤): تحفة (٩٣٨٥) خ (٥٠٦٦) ت (١٠٨١) ن (٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٢٢٣٩، ٢٢٤٢) التحف (٨٧٠٧).

قوله قال فلم ألبث أى قال عبدالرحمن بن يزيد فما أبطأت حتى تزوجت يعنى لم يتأخر تزوجى عن ذلك بكثير قوله وأنا أحدث القوم أى أزيدهم حداثة وأصغرهم سنا قوله سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر أى فلما سمعوا منهن عمله عليه الصلاة والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لانه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة واكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلاً الى الشهوات وكسلاً عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام ما بال أقوام أى ما حال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملأ

قوله ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى (ولو اذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

(..) قَالَ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ

٥-(١٤٠١) **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٦-(١٤٠٢) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا

٧-(..) **وحدثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا

٨-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ لَاخْتَصَيْنَا ❁

٩-(١٤٠٣) **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ

قوله وهى تمعس منيئة أى تدبغ جلدة وأصل المعس الدلك باليد والمنيئة هى الجلد أوّل ما يوضع فى الدباغ ثم يسمى أفيقا ثم أديما أفاده النووى وقوله فقضى حاجته قال الابى علم ذلك لا من اخباره عليه الصلاة والسلام لما جاء من النهى عن افشاء الرجل سرّ أهله فى ذلك اه

باب
ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

٢ أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره اه مرقاة وقال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه الاحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فمرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفى شرح الابى نهى عن التبتل هنا وامر به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهى عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهى عنه ترك النساء وماانضم اليه من الغلوّ فى الدين والمأمور به ملازمة العبادة ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ملازمة الطاعات اه ثم ان التبتيل ملزوم التبتل فمعنى الآية كما فى أنوار التنزيل وانقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه فى وضع التبتيل موضع التبتل رمز لهذا المعنى مع حصول المراعاة لحق الفواصل (٢)

حديث (١٤٠١/٥): تحفة (٣٣٤) ن (٣٢١٧) التحف (٣٢٥).
حديث (١٤٠٢/٦، ٧، ٨): تحفة (٣٨٥٦) خ (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ت (١٠٨٣) ن (٣٢١٢) ق (١٨٤٨) التحف (٣٥٨٥).
حديث (١٤٠٣/٩): تحفة (٢٦٨٥، ٢٩٧٥) د (٢١٥١) ت (١١٥٨) ن (٩١٢١، ٩١٢٢ الكبرى) التحف (٢٤٨٣، ٢٧٦٥).

اَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ اَهْلَهُ فَاِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَافِى نَفْسِهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (..)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ اَبِى الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
اَنَّهُ قَالَ فَاَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ
١٠-(..) **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ
جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا اَحَدَكُمْ اَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ
فَلْيَعْمِدْ اِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَاِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَافِى نَفْسِهِ ❁ ١١-(١٤٠٤) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا اَبِى وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا
اَلَا نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا اَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ اِلَى اَجَلٍ ثُمَّ
قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَاۤاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوا
اِنَّ اللّٰهَ لَايُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (..) **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ
ابْنِ اَبِى خَالِدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ
عَبْدُ اللّٰهِ ١٢-(..) **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ
قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ اَلَا نَسْتَخْصِى وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو ١٣-(١٤٠٥) **و حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ
عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ اَذِنَ لَكُمْ اَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ ١٤-(..) **وحدثنى** اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ
الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

(٣)

نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له اه نووى والمختار فى اعراب اذا أحدكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو

قوله باب نكاح المتعة هى كما بين فى الفقه النكاح لاجل كأن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمى بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع أى الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهى حرام بالكتاب والسنة

باب
نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

أما السنة فلما فى الصحيحين من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم والمتمتع بها ليست واحدة منهما أما انها ليست بمملوكة فظاهر وأما انها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالارث وغيره وهى منعدمة فيها باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لاميراث فيها ولا نسب ولا طلاق والفراق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضى يحيى بن اكثم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة فى كتابى (المناكحات والمفارقات) وقبله فى فصل حرف النون من كتابى (مشاهير النساء)

قوله سمعت عبدالله يعنى ابن مسعود كما هو المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وصرح به فى المشكاة

قوله ألا نستخصى وعبارة المشكاة ألا نختصى وأغفلهما اللغويون أى ألا نفعل بانفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل أى بالثوب وغيره مما نتراضى به اه نووى ويأتى ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملاعلى فى قوله أن ننكح الظاهر أنه أراد أن نتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثانى عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان ٤ النكاح صحيح والشرط باطل اه قوله ثم قرأ عبدالله يأيها الذين آمنوا لاتحرموا الآية فيه اشارة الى أن ابن مسعود كان يعتقد اباحتها ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص اياه أو يقول كما قال ابن عباس بأنها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديث أتاه فقال ارقاة

(صلى)

حديث (١٤٠٣/ ١٠): تحفة (٢٩٦٤) التحف (٢٧٥٥).
حديث (١٤٠٤/ ١١، ١٢): تحفة (٩٥٣٨) خ (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥) ن (١١١٥٠ الكبرى) التحف (٨٨٤٥).
حديث (١٤٠٥/ ١٣، ١٤): تحفة (٢٢٣٠) خ (٥١١٧، ٥١١٨) ن (٥٥٣٩ الكبرى) التحف (٢٠٧١).

في سورة طه بالفتح ففي أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على المقبوض كضرب الامير اه

قوله فأتاه آت فقال فاعل قال هو ذلك الآتى فقوله ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفى نسخة ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى فى ص٥٩ مثل مافى تلك النسخة

قوله فى المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس فى متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كامر فى بابها وأما فى متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتى فى ص١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهى فى باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهيه عن متعة الحج فقد بين رضى الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع فى ص ٤٦ وأما نهيه عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ففى سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لاأعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد اذ حرمها اه وتقدم قوله الارجمته بالحجارة فى حديث جابر أيضا السابق فى ص ٣٨ مع غلط الطبع فى ضبط لن اوتى كما نبهنا عليه فى جدول الصواب والخطا وذكر فى قضية عمرو بن حريث انه قال لا أوتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته

قوله فلم نعد لهما أى فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيه ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف فى القاموس لكن قال النووى واكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله ثلاثا أى ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء

١٥-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

١٦-(..) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

١٧-(..) **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا

فقال ان ابن عباس وابن الزبير نخ

١٨-(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا

١٩-(١٤٠٦) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

يتمتع بهن نخ

٢٠-(..) **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعنى أنها شابة بادنة طويلة العنق مثلما قال الحماسى" بعيدة مهوى القرط

قوله وكنت أشب" منه أى كان شبابى أزيد من شبابه فانه كان أسن منى   قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختارى والحال ان رداءك يكفينى

لابأس به وفى سنن ابن ماجه برد كبرد أى يكفى كل منهما مقام صاحبه ولاعبرة بالجودة بعد أن كان الرجل جيدا فان جودة الرداء أو البرد لاتساوى جودة الرجل قوله يتمتع هكذا هو فى جميع النسخ أى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أى يباشرها وحذف المفعول اه نووى

حديث (١٤٠٥/١٥): تحفة (٢٤٦٣) التحف (٢٢٨٣).
حديث (١٤٠٥/١٦): تحفة (٢٨٥٠) التحف (٢٦٤٠).
حديث (١٤٠٥/١٧): تحفة (٣١٠٩) التحف (٢٨٨٠).   حديث (١٤٠٥/١٨): تحفة (٤٥٢٠) التحف (٤٢٠٦).
حديث (١٤٠٦/١٩_٢٨): تحفة (٣٨٠٩) د (٢٠٧٣، ٢٠٧٢) ن (٣٣٦٨)(٥٥٤١_٥٥٤٦ الكبرى) ق (١٩٦٢) التحف (٣٥٤٢).

سَبْرَةَ اَنَّ اَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَاَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَاَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ اَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَاَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيْدٌ غَضٌّ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِاَسْفَلِ مَكَّةَ اَوْ بِاَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ اَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ اَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ اِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ اِلٰى عِطْفِهَا فَقَالَ اِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيْدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ اَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ اَخْرُجْ حَتّٰى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ اِلٰى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ بِشْرٍ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ وَفِيْهِ قَالَ اِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ اَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنِّي قَدْ كُنْتُ اَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَاِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيْثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ

(..)
٢١-(..)
(..)
٢٢-(..)

خلق مح يعني بال ١٢

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمائم اهـ مصباح يعني أناجيل الصورة وكبير الجثة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الي

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غض أي طري وبابه ضرب اهـ مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أي استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطنطة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر اليه كأنها لاتريده

قوله خلق مح أي بال ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس اهـ نووي

قَالَ اَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتّٰى نَهَانَا عَنْهَا

٢٣-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ اَبْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ اَمَرَ اَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ اَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتّٰى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَاَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا اِلٰى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي اَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرٰى بُرْدَ صَاحِبِي اَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلٰى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ اَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ

٢٤-(..) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٥-(..) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٦-(..) *وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ اَبْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَاَنَّ اَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ اَحْمَرَيْنِ

٢٧-(..) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ اِنَّ نَاسًا اَعْمَى اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا اَعْمٰى اَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ اِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلٰى عَهْدِ اِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللّٰهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَاَرْجُمَنَّكَ بِاَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَاَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

(هامش أيمن) ثم لم نخرج حتى نهانا عنها خ — الجارية فتية النساء أي شابة خ — كمعنى خ — يريد به خ

قوله فآمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت

قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابت الى استمتاعي بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لايفتقر الى بينة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شئ الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولاطلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صواحب أصحابه اشعاراً بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعنا عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان ناساً أعمى الله قلوبهم يعني لايهتدون الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فانه قد كان عمي في آخر عمره لكنه رضي الله تعالى عنه وان صار ضريراً في ظاهره قد كان بصيرا في باطنه كما قال :

ان يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النووي

قوله انك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته ذكر النووي أن الجلف والجافي كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا

قوله فجرب بنفسك أي فضلا عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

حديث (١٤٠٦/ ٢٧): تحفة (٥٢٧٩، ١٨٩٧٠) التحف (٤٩١٧، ١٧٤٣٦).

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله اﻫ نووي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحي من الله سبحانه في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة مؤتة «ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه» فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله

سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلاً قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس

(٢٨-(..) **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئاً فلا يأخذه

(٢٩-(١٤٠٧) **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

(..) **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك

(٣٠-(..) **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

(٣١-(..) **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن ابن

قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس

قوله مهلا أي اتئد في الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة

قوله انها أي المتعة كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أي كحلها لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الامر تحريم تأبيد وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهي عمر كان لاظهار ذلك لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهي

قوله استمتعت امرأة الظاهر بامرأة ولعله ضمن الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الحمر الانسية أي الاهلية كما في الرواية التالية قال النووي ضبطوا لفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين اﻫ لكن قال في النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي اﻫ

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أي حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المفازة يتيه تيها أي ضل عن الطريق يعني انك في زعمك الحل في متعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حكي عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له علي هذا القول لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علي له ذلك فان ما جرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضي أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم ٤

قوله عن أبيهما وهو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية

(شهاب)

شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

٣٢-(..) **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية *

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٣٣-(١٤٠٨) **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

٣٤-(..) **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

٣٥-(..) **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز (قال ابن مسلمة مدنى من الانصار من ولد ابى أمامة ابن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة

٣٦-(..) **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى قبيصة بن ذؤيب الكعبى انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة

٣٧-(..) **وحدثنى** ابو معن الرقاشى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف فى تحريمها الا المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد علم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونظم الآية الكريمة آب عن ذلك فان معنى قوله فما استمتعتم فما نكحتم على الشريطة التى فى قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين أى عاقدين النكاح قالوا وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وان تعلقوا باختلاف الرواية فى أحاديث النهى لانه فى حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفى آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيها فالجواب انه ليس تناقضا لانه يصح أن ينهى عن الشئ فى زمن ثم يكرر النهى عنه فى زمان آخر تأكيدا أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ماسمعه وأضافه الى زمان سماعه

قوله عليه السلام لا يجمع بين المرأة الخ وفى الرواية الاخرى لا تنكح العمة على بنت الاخ الخ وفى الاخرى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفى محرمات الفقه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اه

قوله عليه السلام لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أى لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم كذا فى المبارق

حديث (١٤٠٨/ ٣٣): تحفة (١٣٨١٢) خ (٥١٠٩) ن (٣٢٨٨) التحف (١٢٨٢٨).

حديث (١٤٠٨/ ٣٤): تحفة (١٤١٥٦) ن (٣٢٩٠، ٣٢٩١) التحف (١٣١٥٢).

حديث (١٤٠٨/ ٣٥، ٣٦): تحفة (١٤٢٨٨) خ (٥١١٠، ٥١١١) د (٢٠٦٦) ن (٣٢٨٩) التحف (١٣٢٦٩).

حديث (١٤٠٨/ ٣٧): تحفة (١٥٣٧٩، ١٥٤٣٠، ١٥٤٣٤) ن (٣٢٩٤) التحف (١٤١٨٥، ١٤٢٢٧).

لَاتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلٰى عَمَّتِهَا وَلَا عَلٰى خَالَتِهَا **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى حَدَّثَنِى اَبُوسَلَمَةَ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (..)

(..)-٣٨ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُواُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلٰى خِطْبَةِ اَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلٰى سَوْمِ اَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلٰى عَمَّتِهَا وَلَا عَلٰى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَاِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَهَا

(..)-٣٩ **وحدثنى** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ اَبِى عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ اَبِى هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلٰى عَمَّتِهَا اَوْخَالَتِهَا اَوْ اَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِى صَحْفَتِهَا فَاِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا

(..)-٤٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاَبُوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

(..) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❀

(١٤٠٩)-٤١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ اَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِاللّٰهِ اَرَادَ اَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَاَرْسَلَ اِلٰى اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ وَهُوَ اَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ اَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

(..)-٤٢ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ بَعَثَنِى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ ابْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَاَرْسَلَنِى اِلٰى اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ اَلَا اُرَاهُ اَعْرَابِيًّا اِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ اَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ

(٥)

فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى ومعنى قوله عليه السلام ولايسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح فى أول العرض والمساومة كذا فى النهاية قال النووى فى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لان خبر الشارع لايتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم اه قوله عليه السلام ولاتسأل المرأة طلاق اختها يجوز فى تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لما قبله والثانى على النهى الحقيقى اه نووى وأخرجه البخارى فى كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ماقدر لها » بصيغة النهى وفى باب الشروط التى لاتحل فى النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

باب
تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابى ومن الباب أن يقول الولى لا اعطيك ابنتى حتى تفارق من فى عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج فى العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالاخت كما فى شروح البخارى أعم من أن تكون فى النسب أو الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

قوله عليه السلام لتكتفئ صحفتها هو افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصعة من باب منع واكفأتها واكتفأتها اذا كببتها وقلبتها لتفرغ ما فيها واذا أملتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الاثير وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها اه والصحفة اناء كالقصعة ٣

(عثمان)

حديث (١٤٠٨/ ٣٨): تحفة (١٤٥٦٢) ق (١٩٢٩) التحف (١٣٥١٦).

حديث (١٤٠٨/ ٣٩): تحفة (١٤٤٦٦) التحف (١٣٤٣٤).

حديث (١٤٠٨/ ٤٠): تحفة (١٤٩٩٠) ن (٣٢٩٣) التحف (١٣٩١٦).

حديث (١٤٠٩/ ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥): تحفة (٩٧٧٦) د (١٨٤١، ١٨٤٢) ت (٨٤٠) ن (٢٨٤٢_٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) ق (١٩٦٦) التحف (٩٠٧٢).

قوله عراقيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة اهـ نووي لكن السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه أرجح نقلا فقد أخرجه الستة والاصل في الافعال العموم ورواية وهو حلال لا تؤاتيها الدراية فان الحلال لا يمنع من شيء من المباحات فاي فائدة في اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة في حله وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام كله في حله[*] الا ميمونة فالاخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهي بيان جواز النكاح في الاحرام فانما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشتري جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا خلاف فيه فاي مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيقي لغة لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوي أنه لم يوجد في كل الروايات وانما الموجود لا ينكح ولا ينكح والمراد بالناكح الواطئ وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من في الاحرام فحمل قول أبان على تجهيل العلماء جهل من الحامل بمرتبتهم في العلم وفيهم امام الائمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال امامنا فانه كما في الخلاصة مات في سنة ١٠٥ وكانت امه كما ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف امرأة حمقاء تجعل الخنفساء في فمها وتقول حاجيتك ما في فمي

[*] وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردي ام حبيبة وصفية أيضا في حالة السنة

قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامري وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتي وخالة ابن عباس

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣-(..) **وحدثني** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

٤٤-(..) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ

٤٥-(..) **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ اَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ اَرَادَ اَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَاَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ اَمِيرُ الْحَاجِّ فَاَرْسَلَ اِلٰى اَبَانٍ اِنِّي قَدْ اَرَدْتُ اَنْ اُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَاُحِبُّ اَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ اَبَانُ اَلَا اُرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً اِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ

٤٦-(١٤١٠) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاِسْحٰقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ اَبِي الشَّعْثَاءِ اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ اَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْاَصَمِّ اَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

٤٧-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ اَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٨-(١٤١١) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا اَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْاَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ

حديث (١٤١٠/٤٦، ٤٧): تحفة (٥٣٧٦) خ (٥١١٤) ت (٨٤٤) ن (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٣٢٧٢) ق (١٩٦٥) التحف (٥٠١٢).
حديث (١٤١١/٤٨): تحفة (١٨٠٨٢) د (١٨٤٣) ت (٨٤٥) ن (٥٤٠٤ الكبرى) ق (١٩٦٤) التحف (١٦٧٢١).

قوله وكانت يعني ميمونة خالتي وخالة ابن عباس فان اميهما كانتا اختين لها كانت لها أخوات قوله عليه السلام لايبع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة النهي هنا وفي باب النهي عن تلقي الركبان كما مر بيانه وكانت هي خالة خالد بن الوليد أيضا فانه من صحيح البخاري وفي باب المنهي عنها من البيوع من مشكاة المصابيح وأما ٤

بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ❁ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثنيه ابو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع اخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل اخبرني العلاء عن

(٦)
باب
تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤ في باب لايبيع على بيع أخيه الخ من صحيح البخاري فباثبات الياء في يبيع على أن لا نافية قال ابن حجر ويحتمل أن تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لايبع بصيغة النهي اه وصورة البيع على بيع بعض هو أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذكر في المبارق والمرقاة أن النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله أن يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن له أي أخوه استثناء من الحكمين أو الاخير اهملا على والتفصيل في فتح الباري

قوله أن يبيع حاضر أي بلدي لباد أي لقروي كما اذا جاء القروي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولايسم الرجل على سوم اخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبته من النهاية بهامش ص١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لاتناجشوا بحذف احدى التاءين أي لاتتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله

(أبيه)

٤٩-(١٤١٢) ٥٠-(..) (..) (..) ٥١-(١٤١٣) ٥٢-(..) ٥٣-(..) ٥٤-(..)

:٨٠ لا يسم الرجل
طلاق اختها :٤

حديث (١٤١٢/ ٤٩): تحفة (٨٢٨٤) ت (١٢٩٢) ن (٣٢٣٨، ٤٥٠٣) التحف (٧٦٨٢).

حديث (١٤١٢/ ٥٠): تحفة (٧٥٧٢، ٨٠٧٢، ٨١٨٥) ق (١٨٦٨) التحف (٧٠١٧، ٧٤٧٩، ٧٥٩٠).

حديث (١٤١٣/ ٥١): تحفة (١٣١٢٣) خ (٢١٤٠) د (٣٤٣٨، ٢٠٨٠) ت (١٢٢٢، ١٣٠٤، ١١٣٤، ١١٩٠) ن (٣٢٣٩) ق (١٨٦٧، ٢١٧٤، ٢١٧٢، ٢١٧٥) التحف (١٢١٧٩).

حديث (١٤١٣/ ٥٢): تحفة (١٣٣٦٤) التحف (١٢٣٩٩).

حديث (١٤١٣/ ٥٣): تحفة (١٣٢٧١) خ (٢٧٢٣) ن (٤٥٠٢، ٤٥٠٧) التحف (١٢٣١٥).

حديث (١٤١٣/ ٥٤، ٥٥): تحفة (١٣٩٩٥، ١٤٠٢٨) التحف (١٣٠٠٤).

اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلٰى سَوْمِ اَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلٰى خِطْبَتِهِ

٥٥-(..) **وحدثنى** اَحْمَدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا اَنَّهُمْ قَالُوا عَلٰى سَوْمِ اَخِيهِ وَخِطْبَةِ اَخِيهِ

٥٦-(١٤١٤) **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ اَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ اَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ اَنْ يَبْتَاعَ عَلٰى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلٰى خِطْبَةِ اَخِيهِ حَتّٰى يَذَرَ ❁

على سوم المسلم نخ

باب
تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧-(١٤١٥) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ اَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلٰى اَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

٥٨-(..) **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ

٥٩-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الشِّغَارِ

٦٠-(..) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِى الْاِسْلَامِ

٦١-(١٤١٦) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشِّغَارُ اَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ وَاُزَوِّجُكَ ابْنَتِى اَوْ زَوِّجْنِى اُخْتَكَ وَاُزَوِّجُكَ اُخْتِى

(..) **وحدثناه** اَبُو كُرَيْبٍ

على سوم أخيه المسلم ذكر ملاعلى أن الحافظ ابن حجر قال وكذا الذمى والمعاهد والمستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه اه

قوله عن أبيهما كذا فى النسخ وذكر النووى أن الصواب عن أبويهما لان ابا العلاء غير ابى سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية الاب أبان كما قال فى تثنية اليد يدان فتكون الراوية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أى فى الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغى أن يعاشروا معاشرتهم فى التحابّ والتصافى والاجتناب عن التجافى اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا» وفيه حثّ على التعاضد فى غير الاثم

قوله عليه السلام أن يبتاع أى يشترى على بيع أخيه أى شرائه بالمعنى المذكور فى صورة السوم على السوم فان البيع من الاضداد مثل الشراء والابتياع ليس الا الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذر أى يترك المشترى مسومه والخاطب مخطوبته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أى لرجل على أن يزوجه أى الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله فى الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولو عبر عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الاخت وعلى غيرها

قوله ليس بينهما صداق أى مهر على أن بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولامهر سوى ذلك وكان سائغا فى الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهى فى اصول الفقه قيل الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى وأما اذا لم يذكر بل قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ولم يزد عليه فقبل فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثانى صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف كما فى المرقاة قالوا والشغار مأخوذ من شغر البلد شغورا من باب قعد اذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه عن المهر أو من شغر الكلب شغرا من باب نفع اذا رفع احدى رجليه ليبول لرفعهم المهر عنه

(٧)

حديث (١٤١٣/٥٥): تحفة (١٢٤٠٢، ١٢٦٨٤) التحف (١١٥٢٩، ١١٧٧٢).

حديث (١٤١٤/٥٦): تحفة (٩٩٣٢) ق (٢٢٤٦) التحف (٩٢١٣). حديث (١٤١٥/٦٠): تحفة (٧٥٧٩) التحف (٧٠٢٤).

حديث (١٤١٥/٥٧): تحفة (٨٣٢٣) خ (٥١١٢) د (٢٠٧٤) ت (١١٢٤) ن (٣٣٣٧) ق (١٨٨٣) التحف (٧٧٢١).

حديث (١٤١٥/٥٨): تحفة (٨١٤١) خ (٦٩٦٠) د (٢٠٧٤) ن (٣٣٣٤) التحف (٧٥٤٦).

حديث (١٤١٥/٥٩): تحفة (٧٧٥٥) التحف (٧١٨٢). حديث (١٤١٦/٦١): تحفة (١٣٧٩٦) ن (٣٣٣٨) ق (١٨٨٤) التحف (١٢٨١٣).

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أى عن نكاح الشغار وهو من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهى للتحريم

أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته معاوضة ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ

(٦٢-(١٤١٧)) **وحدثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ

(٦٣-(١٤١٨)) ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو خَالِدٍ الْاَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَحَقَّ الشَّرْطِ اَنْ يُوفٰى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ اَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنّٰى غَيْرَ اَنَّ ابْنَ الْمُثَنّٰى قَالَ الشُّرُوطِ

(٦٤-(١٤١٩)) ❁ **حدثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا اَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتّٰى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّٰى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ اِذْنُهَا قَالَ اَنْ تَسْكُتَ

(..) **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ اَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى اَخْبَرَنَا عِيسٰى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنٰى حَدِيثِ هِشَامٍ وَاِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

(٦٥-(١٤٢٠)) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

المثل اه من تيسير المناوى فى باب المناهى

قوله عليه السلام ان "أحق" الشروط أى أليقها من غيرها أن يوفى به أى بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار" من أن قياسا وسها ملاعلى فى جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج خبر ان" والمراد ٧

(٨)

باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٧ بما يستحل به الفرج المهر لانه المشروط فى مقابلة البضع قال ابن الملك فى المبارق مثل أن يتزوج امرأة على ألف ان أقام بها فى بلدها وعلى ألفين ان أخرجها وما قاله بعض الشراح من ٨

(٩)

باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨ انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة فى الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفى قوله أحق الشروط اشارة الى أن كل مشروط فى حق النكاح لا يجب الوفاء به اه وفى شرح النووى ان هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اه فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل" عليه الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج كما فى المرقاة عن الطيبي

قوله عليه السلام لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها ٩ فى مقابلة البكر اه ابن الملك وقيل ملاعلى كلا من الايم والبكر بالبالغة والمسألة مبسوطة فى الفقه على خلافها قوله عليه السلام حتى تستأمر أى تستشار ففيه اشارة الى أن الكلام شرط فيها اجازة الايم قاله ابن الملك

حديث (١٤١٧/ ٦٢): تحفة (٢٨٥١) التحف (٢٦٤١).

حديث (١٤١٨/ ٦٣): تحفة (٩٩٥٣) خ (٢٧٢١، ٥١٥١) د (٢١٣٩) ت (١١٢٧) ن (٣٢٨١، ٣٢٨٢) ق (١٩٥٤) التحف (٩٢٣٣).

حديث (١٤١٩/ ٦٤): تحفة (١٥٣٦٤، ١٥٣٧١، ١٥٣٨٤، ١٥٤١٧، ١٥٤١٩، ١٥٤٢٥) خ (٦٩٧٠، ٦٩٦٨، ٥١٣٦) ت (١١٠٧) ق (١٨٧١) ن (٣٢٦٦، ٣٢٦٧) التحف (١٤١٧٣، ١٤١٨٨).

حديث (١٤٢٠/ ٦٥): تحفة (١٦٠٧٥) خ (٥١٣٧، ٦٩٧١، ٦٩٤٦) ن (٣٢٦٦) التحف (١٤٨٤١).

فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع فى الكل الجوارى وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجرى لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة

قوله حدثك استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام واذنها صماتها أى سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل وصماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شئ الا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها صحيح ولا يصح أن يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى قاله الفيومى يعنى أنها لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

قولها لست سنين تعنى من عمرها أى انها فى وقت نكاحها صغيرة بنت ست

باب
تزويج الاب البكر الصغيرة

٦ سنين وقولها وبنى بى أى زففت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول افاده الفيومى

قولها فوعكت أى أخذنى ألم الحمى شهرا وفى الكلام حذف تقديره فتساقط شعرى بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعرى فكثر وهو معنى قولها فوفى شعرى وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهى الشعر النازل الى المنكبين أى صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

رافع جميعاً عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هى سكتت

٦٦-(١٤٢١) **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها قال نعم

٦٧-(..) **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها

٦٨-(..) **وحدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها ❁

٦٩-(١٤٢٢) **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعرى جميمة فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما أدرى ما تريد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى إلا ورسول الله صلى الله

هذا خلاصة ما فى شرح النووى وفتح البارى وقد قال ابن حجر فى فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعرى جميمة أى بقى يسيرا اهـ قولها فأتتنى ام رومان هى امها رضى الله تعالى عنهما قولها وأنا على ارجوحة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب اهـ نووى قولها فصرخت بى أى صاحت بى ونادتنى قولها فقلت هه هه هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت اهـ نووى والبهر بالضم انقطاع النفس وتتابعه من الاعياء كالانبهار قولها حتى ذهب نفسى أى زال عنى ذلك النفس العالى الحاصل من الاعياء ولفظ البخارى وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى اهـ والنهج بفتحتين البهر قولها على خير طائر أى على أفضل حظ ونصيب وطائر الانسان نصيبه

قولها فلم يرعنى أى لم يفزعنى شئ الا رسول الله أى حضوره وكنت بذلك كما فى فتح البارى عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا والواو فى ورسول الله أظنها مزيدة من عند نساخ مسلم غير موجودة فى البخارى لا فى باب البناء بالنهار من كتاب النكاح ولا فى باب تزويج عائشة قبيل باب الهجرة

حديث (١٤٢١/٦٦، ٦٧، ٦٨): تحفة (٦٥١٧) د (٢٠٩٨_٢١٠٠) ت (١١٠٨) ن (٣٢٦٠، ٣٢٦٤) ق (١٨٧٠) التحف (٦٠٧٣).
حديث (١٤٢٢/٦٩): تحفة (١٦٨٠٩) خ (٣٨٩٦) التحف (١٥٥٢٥).

قولها ضحى أى وقت الضحى وهو ظرف لفعل الروع قال النووى وأما قولها ست" فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين تزوجنى وأنا بنت سبع سنين وفى اكثر الروايات بنت وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها اه قوله

٧٠-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَاَسْلَمَتْنِى اِلَيْهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنٰى بِى وَاَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٧١-(..) **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ اِلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ

ثمانى عشرة نخ

٧٢-(..) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيٰى وَاِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنٰى بِهَا وَهِىَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ❁

باب
استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

(١١)

٧٣-(١٤٢٣) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَوَّالٍ وَبَنٰى بِى فِى شَوَّالٍ فَاَىُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اَحْظٰى عِنْدَهُ مِنِّى قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ اَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ

(..) **و حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ ❁

باب
ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

(١٢)

٧٤-(١٤٢٤) **حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَتَاهُ رَجُلٌ فَاَخْبَرَهُ اَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَاَةً مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَظَرْتَ اِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ اِلَيْهَا فَاِنَّ فِى اَعْيُنِ الْاَنْصَارِ شَيْئًا

كنت جالسا عند النبى" نخ

٧٥-(..) **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِىِّ

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيك» التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور الى هنا كلام النووى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد" ما كانت الجاهلية عليه وما ٣

٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع اه نووى

قولها فاى نساء كان أحظى منى تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى رفعة منزلتها عنده يقال كما فى المصباح حظى فلان عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته

قوله وكانت تستحب" أن تدخل نساءها فى شوال أى تحب ادخال قرائبها اللاتى نكحن على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا ٤

٤ على ما رآه فى بعض رجالهم قيل المراد بالشئ صغر العين أو زرقها وفى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة اه نووى وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة اه ملاعلى ومن أحاديث المشكاة فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى يؤلف قال ملاعلى واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة فى حقه اه والعادة جارية فينا ببعث النساء اليها

حديث (١٤٢٢/ ٧٠): تحفة (١٧٠٦٦، ١٧٢٠٣) ن (٣٣٧٨، ٣٢٥٥) التحف (١٥٧٧٩، ١٥٩٠٥).

حديث (١٤٢٢/ ٧١): تحفة (١٦٦٥٨) ن (٥٥٧٠ الكبرى) التحف (١٥٣٨٥). حديث (١٤٢٢/ ٧٢): تحفة (١٥٩٥٦) ن (٣٢٥٨) التحف (١٤٧٢٧).

حديث (١٤٢٣/ ٧٣): تحفة (١٦٣٥٥) ت (١٠٩٣) ن (٣٢٣٦، ٣٣٧٧) ق (١٩٩٠) التحف (١٥٠٩٩).

حديث (١٤٢٤/ ٧٤، ٧٥): تحفة (١٣٤٤٦) ن (٣٢٣٤، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧) التحف (١٢٤٧٩).

قوله على أربع أواق هو جمع اوقية كأثاف فى جمع اثفية والاصل فيهما التشديد فانهما فى تقدير افعولة كاعجوبة واضحوكة فحق الجمع فيهما اواقىّ وأثافىّ باعراب ملفوظ على الياء المشددة وتخفف للتخفيف فيقدر فى حالتيهما الاعراب ويقال وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا كما فى المصباح وهى اربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام محذوف الاداة على سبيل الانكار والاستبعاد

قوله عليه السلام كأنما تنحتون اى تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أى من جانبه قال ابن الملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ٥ خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيراً أدخل نفسه فى مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام (ماعندنا مانعطيك) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك فى بعث) أى فى جيش مبعوث لغزو (تصيب منه) أى تصل بسببه الى غنيمة ومن تجيء بمعنى الباء اهـ

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارق وبعث ذلك الرجل فيهم

قولها أهب لك نفسى أى امر نفسى لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تمليك عين بلا عوض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صداق

قوله فصعد النظر فيها أى رفعه وقوله وصوبه أى خفضه يعنى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كما فى النهاية وكأنه عليه السلام لم يعجبه مافعلته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو ردّ صريح

قوله عليه السلام فهل عندك من شئ أراد شيئا يعجله لها على عادتهم

باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (*)

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلٰكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

٧٦-(١٤٢٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا (عَدَّدَهَا) فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

على أربع أواقٍ خ — جئت لاهب لك خ — فهل معك من شئ خ — فقد زوجتكها خ

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها لان العادة عندهم كما فى المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول والا فالمهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر فى ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أى ببركة مامعك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو لاجل أنك من اهل القرآن كتزوج أبى طلحة على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للنفع اهـ من شرح العينى على الكنز فالباء ليست متعينة للعوض

(*) أى لا يفقره

حديث (١٤٢٥/٧٦): تحفة (٤٧١٨، ٤٧٧٨) خ (٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥٨٧١) ن (٣٣٣٩)(٨٠٦١ الكبرى) التحف (٤٣٩٨، ٤٤٤٩).

٧٧-(..) يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وحدثنا ه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ

٧٨-(١٤٢٦) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ

٧٩-(١٤٢٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ قَالَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٨٠-(..) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٨١-(..) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

(..) وحدثنا ه مُحَمَّدُ بْنُ (الْمُثَنَّى)

مقاربه في اللفظ لفظ

فإذ قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب اذ هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فقد زوجتكها تقدمت في رواية فقد ملكتكها زيادة بما معك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها مامعه كتعجيل شئ لها ادخالا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والواجب في تسمية ما ليس بمال مهراً مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه قال علماؤنا ينبغي أن يصح تسمية تعليم القرآن مهراً لان ماجاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما في الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال لانه شعار النساء اه من النووي

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهي عجمته الا أنها لا تنضبط ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك والمستفاد من هذا ومما يأتي من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

حديث (١٤٢٥/ ٧٧): تحفة (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٨٩، ٤٧٣٢) خ (٥٠٢٩، ٥١٤١، ٥١٤٩) ن (٣٢٠٠، ٣٢٨٠)(٥٥٢٥، ١١٤١٢ الكبرى) التحف (٤٣٥٠، ٤٣٥٢، ٤٣٦٩).

حديث (١٤٢٦/ ٧٨): تحفة (١٧٧٣٩) د (٢١٠٥) ن (٣٣٤٧) ق (١٨٨٦) التحف (١٦٣٩٨).

حديث (١٤٢٧/ ٧٩): تحفة (٢٨٨) خ (٥١٥٥، ٦٣٨٦) ت (١٠٩٤) ن (٣٣٧٢)(٢٦٠ اليوم والليلة) ق (١٩٠٧) التحف (٢٨٠).

حديث (١٤٢٧/ ٨٠): تحفة (١٤٤٠) التحف (١٣٣٢). حديث (١٤٢٧/ ٨١): تحفة (٦٩٤، ١٢٦٥) خ (٥١٤٨) التحف (٦٦٢، ١١٦٦).

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

٨٢-(..) **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاةً وَفِي حَدِيثِ إِسْحَقَ مِنْ ذَهَبٍ

٨٣-(..) **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ

٨٤-(١٣٦٥) * **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

(هامش: فقالوا محمد قال عبدالعزيز نخ)

(١٤)

قوله وعليّ بشاشة العرس أى طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه مافى النهاية كان اذا دعى الى طعام قال أفى عرس أم خرس أى لطعام الوليمة اولطعام الولادة ويجوز فى راء عرس الضم كما فى نظائره ويكون عرس بضمتين جمع عروس أيضا كرسل فى جمع رسول والعروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى والفرق فى الجمع فجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم أصدقتها أى كم أعطيتها صداقها

قوله بغلس قدمّ مرارا ان الغلس ظلام آخر الليل

قوله فاجرى نبيّ الله أى حمل مطيته على الجرى وهو العدو والاسراع وفى الكلام حذف أى وأجرينا يدل عليه قوله وان ركبتى لتمسّ فخذ نبيّ الله يعنى للزحام الحاصل عند الجرى

باب

فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخارى قال ذلك تفاؤلا لما رآهم خرجوا الى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتى بعد هذه الصفحة فى حديث أنس الطويل بعض التفصيل

قوله والخميس أى الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب

قوله وأصبناها عنوة أى أخذناها قهرا لا صلحا

قوله فجاءه دحية هو دحية الكلبى شبيه جبريل عليه السلام ورسول نبيّ الله عليه الصلاة والسلام الى قيصر أجازوا فى اسمه فتح الدال وكسرها

حديث (١٤٢٧/ ٨٢) : تحفة (١٠٢٤ ، ٩٧١٦) خ (٣٣٥٢ ، ٥١٤٨) التحف (٩٤٩ ، ٩٠١٤) .

حديث (١٤٢٧/ ٨٣) : تحفة (٩٨٣) التحف (٩١٦) .

حديث (١٣٦٥/ ٨٤) : تحفة (٩٩٠) خ (٣٧١) د (٣٠٠٩ ، ٢٩٩٨) ن (٣٣٨٠)(٦٥٩٩ ، ١١٤٣٥ الكبرى) التحف (٩٢٣) .

قوله صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان صفية كان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية اه وفي المصباح الصفي والصفية مايصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر : (لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول) والمرباع ربع الغنيمة والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش والنشيطة مايغنمه القوم في طريقهم التي يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو كان رئيس القوم في الجاهلية اذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا في الاسلام والصفي في الاسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيف منبه ابن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار واصطفى صفية بنت حيي اه مختصرا وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كما في القاموس

قوله ما أصدقها سؤال عن مقدار صداقها فقوله نفسها مفعول فعل مقدر دل عليه السؤال أي أصدقها نفسها يعني جعل نفسها صداقها ولفظ ابن ماجه ما أمهرها قال أمهرها نفسها وقوله أعتقها وتزوجها استئناف مبين لكيفية اصداقها نفسها

قوله فاهدتها له أي زفتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بتجهيزها تهيئتها للاهداء له عليه السلام كما في الرواية الآتية

قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع اه نووي وهو كما تقدم ذكره بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول بساط متخذ من أديم

قوله بالاقط سبق في باب زكاة الفطر بالهامش ان الاقط هو الكشك انظر ص ٦٩ من الجزء الثالث

قوله فحاسوا حيسا الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

قوله عن عامر أراد به الشعبي كما صرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم في كتاب الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب اه بلفظ النسائي وهو مذكور في الصحيحين وسنن الترمذي وابن ماجه أيضا ببعض تفاوت في الالفاظ وهذا أخصرها

بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥-(..) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا

٨٦-(١٥٤) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ

٨٧-(١٣٦٥) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(أبو حمزة) كنية أنس

فليجئني به نخ

قوله يعني ابن زيد احتراز عن حماد بن سلمة فانه أيضا يروى عن ثابت كما يرى في آخر هذه الصفحة

حديث (١٣٦٥/ ٨٥): تحفة (٢٩١، ٥١٧، ٩١٢، ١٠٦٧) خ (٩٤٧، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) د (٢٠٥٤) ت (١١١٥) ن (٣٣٤٢، ٣٣٤٣) (٦٦٠٠ الكبرى) ق (١٩٥٧) التحف (٢٨٣، ٥٠٤، ٨٥٣، ٩٨٣).

حديث (١٥٤/ ٨٦): تحفة (٩١٠٨) خ (٢٥٤٤) د (٢٠٥٣) ن (٣٣٤٥) التحف (٨٤٥٧). حديث (١٣٦٥/ ٨٧): تحفة (٣٤٩) التحف (٣٤٠).

قوله حين بزغت الشمس أى عند ابتداء طلوعها اه نووى قوله بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس جمع فأس وهو الذى يشق به الحطب والمكاتل جمع مكتل وهو بكسر الميم الزنبيل الكبير كما فى النهاية وفسره النووى بالقفة والزبيل والمرور جمع مرّ بفتح الميم وهو بجرفة الحديد «بيل» ويسمى مسحاة ويجمع على المساحى وفى مغازى البخارى فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم

وَسَلَّمَ قَالَ فَاَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ اَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِى سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ اَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا اِلَى اُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا (قَالَ وَاَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِى بَيْتِهَا وَهِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْاَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الْاَرْضُ اَفَاحِيصَ وَجِئَ بِالْاَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِئَ بِالْاَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِى اَتَزَوَّجَهَا اَمِ اتَّخَذَهَا اُمَّ وَلَدٍ قَالُوا اِنْ حَجَبَهَا فَهِىَ امْرَاَتُهُ وَاِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ اُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا اَرَادَ اَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا اَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ اَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ اَبْعَدَ اللّٰهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا اَبَا حَمْزَةَ اَوَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِى وَاللّٰهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ اَنَسٌ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَاَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِى فَاَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَاْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ اَنْتُمْ يَا اَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ وَجَدْتَ اَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ اِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَاْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَاَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللّٰهِ مَا اَدْرِى اَنَا اَخْبَرْتُهُ اَمْ اُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ بِاَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى اُسْكُفَّةِ الْبَابِ اَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ وَاَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى هٰذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ اِلَّا اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

٨٧م-(١٤٢٨)

فجعل خ

الدفع هنا حمل المطى على الاسراع

قوله جارية جميلة يعنى صفية كما يأتى التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح فانها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بايدى المسلمين

قوله تصنعها له أى لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتهيئها كعطف تفسير له وعبر عن هذا فى الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد فى بيتها فعطف نسق زاده الراوى بظن من عنده زيادة ذلك فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضمير بيتها لام سليم والعطف بالواو لا يقتضى الترتيب والافتصنيع الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر فى الطريق المتقدم أنه استبرأها

قوله فحصت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اه نووى وتقدم ان الانطاع جمع نطع والافحوص وزان اسلوب الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرها فى الارض موضعا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص والحوص وذكر المجد ان نقرة الذقن تسمى فحصة اه والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلاً لنام

قوله وقعدت على عجز البعير عجز كل شئ بضم الجيم وزان رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء أى كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا فى القاموس

قوله وندر وندرت أى سقط وسقطت ولاوجه لسؤال ثابت لانه من العوارض البشرية قال النووى واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاضا فى الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب أى عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل فى السفلى كذا فى المصباح

حديث (١٤٢٨/ ٨٧م): تحفة (٣٤٩) التحف (٣٤٠).

٨٨ـ(١٣٦٥)

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ أَصْلِحِيهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيَّتَهُ قَالَ وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ قَالَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَتَرَهَا قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا ❁

٨٩ـ(١٤٢٨)

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

قوله في مقسمه هو مصدر والموضع مقسم مثل مسجد لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امى وهى ام سليم زوجة ابى طلحة

قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا أى كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا اه نووى

قوله هششنا اليها أى نشطنا وانبعثت نفوسنا اليها من هش الرجل هشاشة من باب تعب اذا تبسم وارتاح كما فى المصباح وكانت النسخ بايدينا هشنا بشين واحدة مشددة فراجعت الشارح فوجدته يقول هكذا هو فى النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين ثم نون وفى بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا اه ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما فى بعض النسخ الذى أخبر به ثم لو كان هشنا مضبوطا بالتخفيف لكان له وجه فانه يكون كقوله تعالى فظلتم تفكهون *

قوله فرفعنا مطينا أى أسرعنا بها يقال رفع البعير فى سيره اذا أسرع ورفعته اذا أسرعت به يتعدى ولا يتعدى اه مصباح والظر ما كتبته بهامش ص ١٥ من هذا الجزء

قوله فخرج جوارى نسائه أى صغيرات الاسنان من نسائه اه نووى

قوله يتراءينها أى يريها بعضهن الى بعض

قوله ويشمتن بصرعتها أى ويظهرن السرور بوقعتها وهو من الباب الرابع يقال شمت به يشمت اذا فرح ٧ بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة

باب

زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

قوله لما انقضت عدة زينب هى زينب بنت جحش التى زوجها الله سبحانه نبيه لمصلحة تشريع بينه فى سورة الاحزاب وقوله لزيد هو زيد بن حارثة الذى سماه الله سبحانه فى تلك السورة من كتابه

قوله فلما رأيتها عظمت فى صدرى أى هبتها اجلالا لها من اجل أن رسول الله ذكرها لتصيرها من ازواجه عليه الصلاة والسلام حتى ما قدرت على مكالمتها وجاها فوليتها ظهرى ورجعت على عقبى متأخرا وهذا كما قال النووى قبل نزول الحجاب

(١٥)

حديث (١٣٦٥/٨٨): تحفة (٤١٦) التحف (٤٠٥).

حديث (١٤٢٨/٨٩): تحفة (٤١٠) ن (٣٢٥١)(٨١٨٠، ١١٤١٠ الكبرى) التحف (٣٩٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

٩٠-(..) **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً

٩١-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ

٩٢-(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قولها حتى اوامر ربى أى أستخيره فى هذا الخصوص فقامت الى مسجدها يعنى موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اه نووى

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بتلك الآية اه نووى

قوله ولقد رأيتنا أى رأيت أنفسنا قال النووى وهمزة أنّ مفتوحة وقوله حين امتد النهار أى حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه أى كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما فى تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخارى ولفظه «فتقرى حجر نسائه» وفسر التقرى بالتتبع

قوله فما أدرى الخ وقبله فى تفسير البخارى «ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدرى آخبرته أو اخبر» بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما فى القسطلانى ويأتى ما يشعر بذلك فى ص ١٥٢

قوله أو أخبرنى أى بنزول الوحى عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق أى فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أى غير منتظرين لادراكه والانى كالى مصدر انى يأنى اذا أدرك ولضج ويقال بلغ هذا اناه أى غايته ومنه حميم آن وعين آنية وبابه رمى ويقال أنى يأنى أيضا اذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أينا فهو آين جمعهما الشاعر فى قوله :

ألما يئن لى أن تجلى عمايتى
واقصر عن ليلى بلى قد أنى ليا

فجعل يتتبع حجر نسائه الخ

قوله ما أولم على زينب أى ما رأيته أولم على أحد من نسائه ايلاما مثل ايلامه على زينب وفى الرواية التالية أكثر مما أولم على زينب والايلام صنع الوليمة ويكون افعالا من الالم لكن لايراد هنا

قوله فانه ذبح شاة استكثر أنس شاة فى الوليمة واستقلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر به لابن عوف فقال أولم ولو بشاة وانها القليلة لاهل غنى مثله

قوله حتى تركوه يعنى لكونهم شبعوا

حديث (١٤٢٨/ ٩٠): تحفة (٢٨٧) خ (٥١٦٨، ٥١٧١) د (٣٧٤٣) ن (٦٦٠٢ الكبرى) ق (١٩٠٨) التحف (٢٧٩).
حديث (١٤٢٨/ ٩١): تحفة (١٠٢٥) ن (٦٦٣٥) التحف (٩٥٠).
حديث (١٤٢٨/ ٩٢): تحفة (١٦٥١) خ (٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١) ن (١١٤٢٠ الكبرى) التحف (١٥٠٨).

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا

(٩٣-(..) **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ

(٩٤-(..) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا

(وفلانا)

قوله فاذا القوم جلوس اذا فجائية وما بعدها جملة اسمية ومثله فيما يأتي قوله فاذا هم جلوس وقوله فاذا هم قد قاموا والجلوس جمع جالس كشهود في جمع شاهد

قوله لقد كان ابيّ بن كعب يسألني عنه أي وهو أقرأ الاصحاب بنص من انزل عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان في الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير الحيس في هامش ص ١٤٦

قوله في تور هو اناء معروف عندهم وسبق ذكره في كتاب الطهارة ويأتي في الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهي تقرئك السلام كذا من الرباعي متعديا بنفسه وأما من الثلاثي فيقال وهي تقرأ عليك السلام لانه بمعنى تتلو عليك كما في المصباح وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده اهـ

حديث (١٤٢٨/ ٩٣): تحفة (١٥٠٥، ١٥١٩، ١٥٦٣) خ (٥١٦٦، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨) ن (٦٦١٦ الكبرى) التحف (١٣٩٢).
حديث (١٤٢٨/ ٩٤، ٩٥): تحفة (٥١٣) خ (٥١٦٣ تعليقاً) ت (٣٢١٨) ن (٣٣٨٧)(١١٤١٦، ٦٦١٨، ٨٣٨٦ الكبرى) التحف (٥٠١).

وَفُلَاناً وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمّٰى رِجَالاً قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمّٰى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِاَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتّٰى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ اِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَاَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتّٰى اَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا اَنَسُ ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا اَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ اَكْثَرَ اَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا اِلَى الْحَائِطِ فَثَقُلُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلٰى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَاَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا اَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَاَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ اِلَّا يَسِيراً حَتّٰى خَرَجَ عَلَيَّ وَاُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ اِلَّا اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ اِنَاهُ وَلٰكِنْ اِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَاِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَاْنِسِينَ لِحَدِيثٍ اِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ اِلٰى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ اَنَا اَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهٰذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٥-(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ عَنْ اَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ اَهْدَتْ لَهُ اُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ اَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَاْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقحم قوله زهاء ثلاثمائة أى كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أى قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس هات التور أى أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق عشرة عشرة أى ليجلسوا حلقا حلقا والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها الى الحائط يعنى أنها فيهم جالسة فى ناحية البيت لان آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل كل انسان مما يليه وفى تفسير ابن كثير وليسموا وليأكل كل انسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اه

قوله فثقلوا على رسول الله وفى تفسير ابن كثير فاطالوا الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه أى أيقنوا ذلك كما فى قوله تعالى وظن أنه الفراق وجل "ظن" فى القرآن فهو يقين لا كله انظر مفردات الراغب وكليات أبى البقاء

قوله فابتدروا الباب أى سارعوا اليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين لحديث أى ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اه جلالين نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به

قوله وحجبن نساء النبى عطف على قوله وقرأهن فقوله قال الجعد الخ معترض بين المتعاطفين ولغة أكلونى البراغيث ذائعة فى روايات الاحاديث

قوله من حجارة فى تاج العروس وفى حديث ام سليم انها صنعت حيسا فى تور هو اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

(١٦)

قوله غير متحينين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه فى الكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لمهم آخر ولذا قيل انها آية الثقلاء اه ٣

باب
الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣ بزيادة من حاشية الخفاجى على البيضاوى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ

فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا نخ

٩٦-(١٤٢٩) ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا

٩٧-(..) وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ

٩٨-(..) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ

٩٩-(..) **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ

١٠٠-(..) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ

١٠١-(..) **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ

الى وليمة عرس نخ

١٠٢-(..) **حَدَّثَنِي** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ

١٠٣-(..) **وَحَدَّثَنِي**

(هرون)

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع و قال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يحمله يعنى وجوب الاجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام ائتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر انه هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

حديث (١٤٢٩/ ٩٦): تحفة (٨٣٣٩) خ (٥١٧٣) د (٣٧٣٦) ن (٦٦٠٨ الكبرى) التحف (٧٧٣٧).

حديث (١٤٢٩/ ٩٧): تحفة (٧٨٨٤) التحف (٧٣٠٦).

حديث (١٤٢٩/ ٩٨): تحفة (٧٩٤٩) ق (١٩١٤) التحف (٧٣٦٨).

حديث (١٤٢٩/ ٩٩، ١٠٠): تحفة (٧٥٣٧) د (٣٧٣٨) التحف (٦٩٨٤).

حديث (١٤٢٩/ ١٠١): تحفة (٨٤٤٢) د (٣٧٣٩) التحف (٧٨٢٦).

حديث (١٤٢٩/ ١٠٢): تحفة (٧٤٩٨) ت (١٠٩٨) التحف (٦٩٤٧).

حديث (١٤٢٩/ ١٠٣): تحفة (٨٤٦٦) خ (٥١٧٩) التحف (٧٨٥٠).

قوله عليه السلام أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس اه مبارق لكن راوى الحديث وهو نافع مولى ابن عمر فهم منه العموم حيث يقول وكان عبدالله بن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس فان فاعل قال فى كلا الموضعين هو نافع وتقدم حديثه فى التعميم قريبا وسيجئ

هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ اِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ

١٠٤-(..) **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيتُمْ اِلٰى كُرَاعٍ فَاَجِيبُوا

(قال ان دعيتم نخ)

١٠٥-(١٤٣٠) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِىَ اَحَدُكُمْ اِلٰى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَاِنْ شَاءَ طَعِمَ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى اِلٰى طَعَامٍ

(..) **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

١٠٦-(١٤٣١) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِىَ اَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَاِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَاِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ

١٠٧-(١٤٣٢) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعٰى اِلَيْهِ الْاَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَاْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ

(يدعى له الاغنياء نخ)

١٠٨-(..) **وحدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ يَا اَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ اَبِى غَنِيًّا فَاَفْزَعَنِى هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَاَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٩-(..) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله ويأتيها وهو صائم أى كما يأتيها وهو مفطر قال النووى فيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة اه

قوله عليه السلام اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفى حديث البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المرقاة هذا فى الحضور وأما الاكل فندب كالاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط

قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر اه مبارق

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى التى من شانها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة و اجابة الداعى اليها ورتب العصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووى ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اه قوله عليه السلام فمن لم يأت الدعوة الخ لفظ ابن ماجه ومن لم يجب قال السندى فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف أمر رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى اه ملا على

حديث (١٤٢٩/ ١٠٤): تحفة (٨٢٣٩) التحف (٧٦٤١).

حديث (١٤٣٠/ ١٠٥): تحفة (٢٧٤٣، ٢٨٣٠) د (٣٧٤٠) ن (٦٦١٠ الكبرى) ق (١٧٥١) التحف (٢٥٣٨، ٢٦٢١).

حديث (١٤٣١/ ١٠٦): تحفة (١٤٥١٧) التحف (١٣٤٨٠).

حديث (١٤٣٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩): تحفة (١٣٩٥٥) خ (٥١٧٧) د (٣٧٤٢) ن (٦٦١٣ الكبرى) ق (١٩١٣) التحف (١٢٩٦٦).

حديث (١٤٣٢/ ١٠٩): تحفة (١٣٢٨٩، ١٣٧١١، ١٣٩٥٥) خ (٥١٧٧) د (٣٧٤٢) ن (٦٦١٣ الكبرى) ق (١٩١٣) التحف (١٢٣٣٠، ١٢٧٣٢، ١٢٩٦٦).

الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذٰلِكَ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتاً الْاَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى اِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَاِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَتُرِيدِينَ اَنْ تَرْجِعِي اِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَاَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ اَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا اَبَا بَكْرٍ اَلَا تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَاِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا مَعَهُ اِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَاَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكاً فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ اَنْ تَرْجِعِي اِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَاَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

(العاص)

١١٠-(..)

١١١-(١٤٣٣)

١١٢-(..)

(١٧)

خ: فجاءت الى النبي

قولها جاءت امرأة رفاعة يأتى أنه رفاعة القرظى نسبة الى بنى قريظة قبيلة من يهود خيبر وامرأته أيضا قرظية يقال لها تميمة بنت وهب أبى عبيد كما فى اسد الغابة

قوله فبت طلاق أى قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦ ملا على يحتمل الجمع والتفريق

باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووى هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف اهـ وهو قرظى أيضا

قولها وان ما معه أى وان الذى معه تعنى أن متاعه رخو مثل هدبة الثوب لا يغنى عنها شيئا شبهت آلة ذكورته فى الاسترخاء وعدم الانتشار بهدبة الثوب وهى طرته وطرفه الذى لم ينسج « صاچاق »

قولها وخالد بالباب أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتى التصريح به فى الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين

قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضى الله تعالى عنه الجهر بما هو خليق بالاخفاء خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء

قوله فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ فيه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم

قولها والله ما معه أى ليس مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدبة

قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كما مر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل عروة ففيه ارسال قوله ضاحكا أى مزدادا فى تبسمه فان ضحكه عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

والذوق ادراك الطعم الشيء وفى المصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته اذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالايلاج وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة الجامعة بحلاوة العسل أو سمى الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا وفى التصغير اشارة الى تقليل القدر الذى يحصل به الحل" وهو تغييب الحشفة وفقا لسائر البلغاء ومن المستعار العسيلتان فى الحديث للمضوين لكونهما مظنتى الالتذاذ اهـ وانما انث فيه لانه يذكر ويؤنث قال الاسمر قال الشماخ: كأن عيون الناظرين يشوقها * بها عسل طابت يدا من يشورها

حديث (١٤٣٢/ ١١٠): تحفة (١٢٢٢٩) التحف (١١٣٦٢).

حديث (١٤٣٣/ ١١١): تحفة (١٦٤٣٦) خ (٢٦٣٩) ت (١١١٨) ن (٣٢٨٣، ٣٤١١) ق (١٩٣٢) التحف (١٥١٧٨).

حديث (١٤٣٣/ ١١٢): تحفة (١٦٧٢٧) التحف (١٥٤٤٧).

الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ـ (..) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ

١١٤ـ (..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

١١٥ـ (..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ

(..) **وحدثنا ه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٨)

١١٦ـ (١٤٣٤) ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

قوله فيطلقها أى ثلاثا اما جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى يذوق أى الزوج الذى تزوجها بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر أى غير الأول ولو ثانيا أو رابعا

قوله عليه السلام اذا أراد أن يأتى أهله أى أن يجامع زوجته أو أمته واذا ظرف لخبر أن وهو قال أى تمنيت أن أحدهم قال اذا أراد الخ وان قلنا بشرطية لو احتجنا الى تقدير الجواب أى لنال خيرا أو لكان حسنا

لو أن أحدكم خ

قوله عليه السلام لم يضره شيطان أبدا فانه يكون مصونا من اغوائه بالكفر الى خاتمة عمره ببركة ذكر الله تعالى فى ابتداء مادته فى الرحم أفاده ملا على فى دعوات المشكاة

حديث (١٤٣٣/ ١١٣): تحفة (١٦٦٣١) خ (٦٠٨٤) ن (٣٤٠٩) التحف (١٥٣٦١).

حديث (١٤٣٣/ ١١٤): تحفة (١٦٨٤٣، ١٧٢٠٠، ١٧٢٤٠) خ (٥٢٦٥) التحف (١٥٥٦٠، ١٥٩٠٢، ١٥٩٤١).

حديث (١٤٣٣/ ١١٥): تحفة (١٧٥٣٦) خ (٥٢٦١) ن (٣٤١٢) التحف (١٦٢١٩).

حديث (١٤٣٤/ ١١٦): تحفة (٦٣٤٩) خ (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) د (٢١٦١) ت (١٠٩٢) ق (١٩١٩) ن (٩٠٣٠ الكبرى)(٢٦٦ـ ٢٧٠ اليوم والليلة) التحف (٥٩١٨).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أُرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ ❁

باب (١٩)

جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

١١٧-(١٤٣٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ

١١٨-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأُنْزِلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ

١١٩-(..) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ❁

باب (٢٠)

تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠-(١٤٣٦) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(لعنتها)

قوله أن يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اهـ نووي

قوله ان شاء مجبية أي مكبوبة على وجهها اهـ نووي وقال ابن الاثير أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجبية هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة

قوله في صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل اهـ نووي لكن المذكور في اللغة أن الصمام ما يجعل في فم نحو القارورة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصمام ماتسد به الفرجة فسمى الفرج به ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف ويروى بالسين فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا أي مأتى واحدا وهو من سمام الابرة ثقبها وانتصب على الظرف أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود اجرى مجرى المبهم اهـ

عن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كذا في المشكاة

قوله هاجرة فراش زوجها أي مفارقته

حديث (١٤٣٥/ ١١٧): تحفة (٣٠٣٠) ت (٢٩٧٨) ق (١٩٢٥) ن (٨٩٧٦، ١١٠٣٨ الكبرى) التحف (٢٨١٦).

حديث (١٤٣٥/ ١١٨، ١١٩): تحفة (٣٠٣٩، ٣٠٤٥، ٣٠٦٤، ٣٠٩١، ٣٠٩٢) ن (٨٩٧٣، ٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ١١٠٣٩ الكبرى) التحف (٢٨٢١).

حديث (١٤٣٥/ ١١٩): تحفة (٣٠٠٩، ٣٠٢٢، ٣٠٤١، ٣٠٧٩) خ (٤٥٢٨) د (٢١٦٣) التحف (٢٧٩٦، ٢٨٠٩، ٢٨٢٣، ٢٨٥٦).

حديث (١٤٣٦/ ١٢٠): تحفة (١٢٨٩٧) خ (٥١٩٤) ن (٨٩٧٠ الكبرى) التحف (١١٩٦٦).

كذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى أمر الدين وانما غيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أى الى فراش زوجها فتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأبى عليه أى تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذى فى السماء يعنى الملائكة كما فى الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذى فى السماء أمره و قضاؤه كما كتبته من تفسير سورة الملك للبيضاوى فى شرح قوله عليه السلام ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ارجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

(..) لَعَنَتْهَا الْمَلٰائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحٰارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتّٰى تَرْجِعَ

١٢١-(..) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوٰانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسٰانَ عَنْ أَبِي حٰازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مٰا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرٰاشِهٰا فَتَأْبٰى عَلَيْهِ إِلَّا كٰانَ الَّذِي فِي السَّمٰاءِ سٰاخِطاً عَلَيْهٰا حَتّٰى يَرْضٰى عَنْهٰا

١٢٢-(..) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قٰالٰا حَدَّثَنَا أَبُو مُعٰاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حٰازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذٰا دَعٰا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرٰاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبٰاتَ غَضْبٰانَ عَلَيْهٰا لَعَنَتْهٰا الْمَلٰائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ

باب (٢١)
تحريم افشاء سر المرأة

قوله عليه السلام ان من أشرّ الناس قال الجوهرى شرّ فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشرّ الا فى لغة رديئة وكذا خير اه وذكر الفيومى أنها لغة بنى عامر وقرئ فى الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضى عياض الرواية وقعت بالالف وهى تدلّ على عدم رداءتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضى الى امرأته أى يصل٢

١٢٣-(١٤٣٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوٰانُ بْنُ مُعٰاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبٰا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيٰامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلٰى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهٰا

١٢٤-(..) و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قٰالٰا حَدَّثَنَا أَبُو أُسٰامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبٰا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمٰانَةِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلٰى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهٰا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ

باب (٢٢)
حكم العزل

٢ اليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال فى لسان العرب والافضاء فى الحقيقة الانتهاء

قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا أو يفشى عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها

١٢٥-(١٤٣٨) و حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قٰالُوا حَدَّثَنَا إِسْمٰاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّٰانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلٰى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يٰا أَبٰا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنٰا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ

(ابو سعيد الخدرى) اسمه سعد بن مالك

(أبو صرمة) صحابى اسمه مالك بن قيس أو عكسه اه خلاصه

قوله غزوة بلمصطلق أى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع اه نووى وهذا كما قالوا فى بنى العنبر بلعنبر ومنه قول ابى الطيب : (نحن ركب ملجن فى زى ناس * فوق طير لها شخوص الجمال) يريد من الجن

مايجب شرعا أو عرفا سترها اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أى أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أى خيانة الرجل كما فى المبارق قوله يذكر العزل أى حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

حديث (١٤٣٦/ ١٢١): تحفة (١٣٤٥٥) التحف (١٢٤٨٨).

حديث (١٤٣٦/ ١٢٢): تحفة (١٣٤٠٤) خ (٣٢٣٧، ٥١٩٣) د (٢١٤١) التحف (١٢٤٣٨).

حديث (١٤٣٧/ ١٢٣، ١٢٤): تحفة (٤١١٤) د (٤٨٧٠) التحف (٣٨٢٥).

حديث (١٤٣٨/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧): تحفة (٤١١١) خ (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩) د (٢١٧٢) ن (٥٠٤٢_٥٠٤٦، ٧٦٩٨، ٩٠٨٧_٩٠٨٩ الكبرى) التحف (٣٨٢٢).

فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ

١٢٦-(..) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٢٧-(..) **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ

١٢٨-(..) **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ

١٢٩-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ

١٣٠-(..) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

(أبي)

فقلنا أنفعل نخ

النسمة هي النفس

قوله فسبينا كرائم العرب أى النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم اه نووى

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم اه نووى وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه الا أن يدعى عدم الاستبراء اه ملا على والحديث مذكور فى مواضع من صحيح البخارى بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ فى المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله كتب وفى توحيد البخارى قد كتب من هو خالق أى الذى يخلقه الى يوم القيامة فلا فائدة فى عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون أى أو انكم لتفعلون كما هو لفظ البخارى قالها ثلاثا وفى فتح البارى هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى الترك فاشار الى أن ترك العزل أحسن (فانما هو) أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأى حاجة اليه اه سندى على النسائى

حديث (١٤٣٨/١٢٨، ١٢٩، ١٣٢): تحفة (٤٢٨٠، ٤٣٠٣) خ (٧٤٠٩ تعليقاً) د (٢١٧٠) ت (١١٣٨) ن (٧٦٩٧، ٥٠٤٧، ٩٠٩٠ الكبرى) التحف (٣٩٧٩).
حديث (١٤٣٨/ ١٣٠، ١٣١): تحفة (٤١١٣) ن (٣٣٢٧)(٥٠٤٨، ٩٠٩٤، ٩٠٩٥ الكبرى) التحف (٣٨٢٤).

أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي

١٣١-(..) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن ابن بشر الأنصاري قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر

(..) وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر (يعني حديث العزل) فقال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر

(..) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون إلى قوله القدر

١٣٢-(..) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها

١٣٣-(..) حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

قال محمد قوله لا:

قالا ذكر العزل عند رسول الله:

(أبو الوداك اسمه جبر بن نوف)

قوله قال محمد هو ابن سيرين «وقوله لا عليكم أقرب الى النهي» هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سألوه عنه فكأن بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدا للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطؤها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعما منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيعها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري "فقال والله لكأن" هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق الا الله خالقها أي مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يعمل على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما يحمل ما على ليس في الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب "لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل" على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه مرقاة

حديث (١٤٣٨/ ١٣٣): تحفة (٣٩٨٧) التحف (٣٧١١).

(..) حدثني أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي ابن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

١٣٤-(١٤٣٩) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها

١٣٥-(..) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله

(..) وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان

١٣٦-(١٤٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد إسحق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن

١٣٧-(..) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٨-(..) وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

(* وحدثني)

هوامش الجانب: وحدثني أحمد نخ — قد حملت نخ — (سعيد بن حسان) بأنى أبوه القاص

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه فيومى

قوله وسانيتنا أي التي تسق لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووى

قوله وأنا أطوف عليها أي اجامعها وأكره حملها منى بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال اه ملاعلى

قوله عليه السلام أنا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نووى

قوله قاص أهل مكة اى واعظهم الذى يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أى ننزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الاحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل المناهى بنهى القرآن فما في الطريق التالى أقوى من هذا

حديث (١٤٣٩/ ١٣٤) : تحفة (٢٧١٩) د (٢١٧٣) التحف (٢٥١٥).
حديث (١٤٣٩/ ١٣٥) : تحفة (٢٣٩٦) ن (٩٠٩٦ الكبرى) التحف (٢٢٢٤).
حديث (١٤٤٠/ ١٣٦) : تحفة (٢٤٦٨) خ (٥٢٠٨، ٥٢٠٩) ت (١١٣٧) ق (١٩٢٧) ن (٩٠٩٣ الكبرى) التحف (٢٢٨٧).
حديث (١٤٤٠/ ١٣٧) : تحفة (٢٤٨٩) التحف (٢٢٨٠).
حديث (١٤٤٠/ ١٣٨) : تحفة (٢٩٨٢) التحف (٢٧٧٢).

١٣٩-(١٤٤١) ❁وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ اَتٰى بِامْرَاَةٍ مُجِحٍّ عَلٰى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ اَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ اَنْ اَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ

(..) وحدثناه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِى هٰذَا الْاِسْنَادِ ❁

١٤٠-(١٤٤٢) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْاَسَدِيَّةِ اَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ اَنْ اَنْهٰى عَنِ الْغِيلَةِ حَتّٰى ذَكَرْتُ اَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ اَوْلَادَهُمْ (قَالَ مُسْلِمٌ وَاَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ عَنْ جُذَامَةَ الْاَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيٰى بِالدَّالِ)

١٤١-(..) حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِى عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِى اَيُّوبَ حَدَّثَنِى اَبُو الْاَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ اُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ اَنْ اَنْهٰى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَاِذَا هُمْ يُغِيلُونَ اَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ اَوْلَادَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَاَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ الْوَاْدُ الْخَفِىُّ زَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فِى حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِىَ وَاِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ

١٤٢-(..) وحدثناه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْاَسَدِيَّةِ اَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ اَبِى اَيُّوبَ فِى الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهى ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر عنده فى أناس كثير كفارس والروم قال النووى وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلم بها أى يطأها ولفظ المشكاة أيلم بها قالوا نعم قال ملا على والالمام من كنايات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت أن ألعنه لعنا الخ تشديد عليه فى نهى الوطء فان الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع

(٢٤) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الاول فان أقرّ بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة وان لم يقرّ بالنسب والحال ان الولد يحتمل أن يكون من هذا السابق بان يكون الحمل الظاهر نفخا يبقى الولد غلاما يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح النووى مع المبارق والمرقاة

قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهى عن الغيلة هى كافى الترجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وسبب همه عليه السلام بالنهى عنها خوف اصابة الضرر الولد لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد وان ذلك اللبن داء اذا شربه الولد ضوى واعتل

حديث (١٤٤١/ ١٣٩): تحفة (١٠٩٢٤) د (٢١٥٦) التحف (١٠١٤٦).

حديث (١٤٤٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢): تحفة (١٥٧٨٦) د (٣٨٨٢) ت (٢٠٧٦، ٢٠٧٧) ن (٣٣٢٦) ق (٢٠١١) التحف (١٤٥٧١).

١٤٣-(١٤٤٣) غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ اَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ اَبْنَ اَبِي وَقَّاصٍ اَنَّ رَجُلًا جَاءَ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي اَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ اُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا اَوْ عَلَى اَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ اِنْ كَانَ لِذٰلِكَ فَلَا مَا ضَارَ ذٰلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ

١٧- كتاب الرضاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١-(١٤٤٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَاَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ اِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ

٢-(..) **وحدّثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو مَعْمَرٍ اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اَبِي بَكْرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

أى المسبب عنه اللبن

٣-(١٤٤٥) * **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّ اَفْلَحَ اَخَا اَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ اَنْ اُنْزِلَ

(الحجاب)

هوامش جانبية (نسخ): ان كان كذلك نخ — قالت قال رسول الله نخ

قوله غير أنه قال الغيال هو كما فى شرح النووى بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وانما المذكور فى كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والاغالة على الافعال والاغيال بتصحيح الياء

قوله أخبر والده يعنى والد عامر

قوله انى أعزل عن امرأتى أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أى أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله فى مجامعاته مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أى فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ماضار ذلك فارس والروم أى ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عمها من الرضاعة ذكر النووى ان لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حى وهو أفلح أخو أبى قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها اهـ

حديث (١٤٤٣/ ١٤٣): تحفة (٩٣) التحف (٩٠).

حديث (١٤٤٤/ ١): تحفة (١٧٩٠٠) خ (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ن (٣٣١٣) التحف (١٦٥٥٠).

حديث (١٤٤٤/ ٢): تحفة (١٧٩٠٢) ن (٣٣٠٢) التحف (١٦٥٥٢).

حديث (١٤٤٥/ ٣): تحفة (١٦٥٩٧) خ (٥١٠٣) ن (٣٣١٦) التحف (١٥٣٢٧).

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ

٤-(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ

٥-(..) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ

٦-(..) **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ

٧-(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ

(..) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

قولها أفلح بن ابى قعيس ذكر النووى ان الصواب ما فى الرواية الاولى ان أفلح أخو أبى قعيس وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث

قولها انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل أى حصلت لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ولا تسرى الى الرجال

قوله عليه السلام تربت يداك أو يمينك شك الراوى هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك ومعناه ما أصبت فى جدالك فانه معلوم أن المرأة هى المرضعة لا الرجل فكأنه عليه السلام كره كلامها ذلك والجملة المذكورة فى الاصل بمعنى صار فى يدك التراب ولا اصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكره بهامش ص ١٧٢ من الجزء الاول وسيأتى فى ص ١٧٥ فى حديث جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليلج أى فليدخل عليك ويأتى فى آخر الباب ليدخل عليك فانه عمك

حديث (١٤٤٥/٤): تحفة (١٦٤٤٣) ن (٣٣١٧) ق (١٩٤٨) التحف (١٥١٨٥).
حديث (١٤٤٥/٥): تحفة (١٦٧٣٧) التحف (١٥٤٥٧).
حديث (١٤٤٥/٦): تحفة (١٦٦٥٩) التحف (١٥٣٨٦).
حديث (١٤٤٥/٧): تحفة (١٦٨٦٩، ١٦٩٨٢، ١٧٢٢٤) ت (١١٤٨) ق (١٩٤٩) التحف (١٥٥٨٦، ١٥٧٠٠، ١٥٩٢٧).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(..) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ

٨ـ(..) وحدثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ قَالَ فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ

٩ـ(..) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٠ـ(..) وحدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ *

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ـ(١٤٤٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

(..) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٢ـ(١٤٤٧) وحدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

(همام)

قوله أبو الجعد ذكر النووي أن أبا الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توبيخ على عدم اذنها له

أخرجه ذلك غ

قوله فحجبته أي ما أذنت له في الدخول عليها واحتجبت منه

قوله تنوق في قريش التنوق المبالغة في اختيار الشيء يريد انك تبالغ في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شيء أي وهل عندكم امرأة تليق بي

حديث (١٤٤٥/ ٨): تحفة (١٦٣٧٥) ن (٣٣١٤) التحف (١٥١١٩).

حديث (١٤٤٥/ ٩، ١٠): تحفة (١٦٣٦٩) خ (٢٦٤٤) ن (٣٣٠١، ٣٣١٨) ق (١٩٣٧) التحف (١٥١١٣).

حديث (١٤٤٦/ ١١): تحفة (١٠١٧١) ن (٣٣٠٤) التحف (٩٤٤٣).

حديث (١٤٤٧/ ١٢، ١٣): تحفة (٥٣٧٨) خ (٢٦٤٥، ٥١٠٠) ن (٣٣٠٥، ٣٣٠٦) ق (١٩٣٨) التحف (٥٠١٤).

هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ اِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي اِنَّهَا ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ

١٣-(..) **و حدثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِاِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَاِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

١٤-(١٤٤٨) **و حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ اَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ اَوْ قِيلَ اَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ اِنَّ حَمْزَةَ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ❁

(٤)

١٥-(١٤٤٩) **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ اَخْبَرَنَا هِشَامٌ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ اَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي اُخْتِي بِنْتِ اَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ اَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ اَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَاَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ اُخْتِي قَالَ فَاِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَاِنِّي اُخْبِرْتُ اَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ اُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي اِنَّهَا ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَرْضَعَتْنِي وَاَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا اَخَوَاتِكُنَّ *

قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ خ: قال بنت ابى سلمة خ:

(..) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ اَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة أى أرادوا له تزوجه اياها

قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أى القرابة النسبية

قوله القطعى" هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة اه نووى

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة فى المشكاة وعن على أنه قال يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش

قولها هل لك فى اختى أى هل لك رغبة فيها قال الجوهرى واذا قيل هل لك فى كذا وكذا قلت لى فيه أو ان لى فيه أو مالى فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراد" ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال فى جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد" الهل" اقرأ المقالة السابعة والخمسين من أطواق الذهب

قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة اقتصر النووى ٤

باب
تحريم الربيبة واخت المرأة

٤ فى ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أى لست اخلى لك بغير ضرة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تبقى ياء مع انفتاح ما قبلها بل تنقلب ألفا والخط غير مساعد له

قولها وأحب" من شركنى أى شاركنى فى الخير وهو زواجه والانتفاع الدنيوى والاخروى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختى واسمها عزة كما يأتى وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفى بعض النسخ بنت أبى سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص ٨١ من الجزء الثالث وهو فى تقدير الاستفهام قال النووى هذا سؤال استثبات ونفى احتمال ارادة غيرها اه قوله عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى الخ أراد به ذكر الحرمة الواردة فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ولا مفهوم للصفة قوله ثويبة هى مولاة أبى لهب اختلف فى اسلامها كذا فى اسد الغابة وذكر ملا على عن السيوطى قول بعضهم أرضعته عليه الصلاة والسلام امرأة ... أسلمت

حديث (١٤٤٨/ ١٤): تحفة (١٨١٤٨) التحف (١٦٧٧٧).

حديث (١٤٤٩/ ١٥، ١٦): تحفة (١٥٨٧٥) خ (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢) ن (٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦) ق (١٩٣٩) التحف (١٤٦٥٦).

١٦-(..) عَامِرٍ اَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ سَوَاءً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ اَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ اَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ اَنَّ اُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا اَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اَنْكِحْ اُخْتِي عَزَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ فَقَالَتْ نَعَمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَاَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ اُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَاِنَّا نَتَحَدَّثُ اَنَّكَ تُرِيدُ اَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي اِنَّهَا ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَرْضَعَتْنِي وَاَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا اَخَوَاتِكُنَّ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاِسْنَادِ ابْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ اَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ *

(٥) باب في المصة والمصتين

١٧-(١٤٥٠) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ

١٨-(١٤٥١) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاِسْحٰقُ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى اَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ اَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

(دخل)

قال بنت ام سلمة نخ

وأباها أبا سلمة نخ

أبو الخليل الحضرمى عبدالله وأبو الخليل الضبعى صالح بن أبى مريم اه خلاصة والمراد هنا الثانى كما يأتى التصريح به

قوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان المصة المرة الواحدة من المص" وبابه قتل وتعب وفى رواية بدله الرضعة والرضعتان وفى اخرى الاملاجة والاملاجتان من تمسك بظاهر الحديث قال لا يثبت الرضاع باقل من ثلاث ٣ رضعات وهو مذهب الظاهرية ومن نظر فى كتاب الله تعالى قال قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم اذا حصل فى مدته وهو مذهبنا استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد اطلاق الكتاب ولا طلاق الاحاديث فيه منها ما تقدم من حديثها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة متفق عليه على ما ذكر فى محله قال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه لعل" تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل" على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافى كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن اه

حديث (١٤٥٠/ ١٧): تحفة (١٦١٨٩، ١٦٢٣٥) د (٢٠٦٣) ت (١١٥٠) ن (٣٣١٠) (٥٤٥٠، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣ الكبرى) ق (١٩٤١) التحف (١٤٩٥٣).
حديث (١٤٥١/ ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣): تحفة (١٨٠٥١) ن (٣٣٠٨) (٥٤٥٥ الكبرى) ق (١٩٤٠) التحف (١٦٦٩٢).

دَخَلَ اَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى بَيْتِى فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ اِنِّى كَانَتْ لِى اَمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا اُخْرٰى فَزَعَمَتْ اَمْرَأَتِى الْاُولٰى اَنَّهَا اَرْضَعَتْ اَمْرَأَتِى الْحُدْثٰى رَضْعَةً اَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْاِمْلَاجَةُ وَالْاِمْلَاجَتَانِ قَالَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

١٩-(..) **وحدثنى** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ اَبِى مَرْيَمَ اَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ اَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ لَا

ولاالاملاجتان نخ

٢٠-(..) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ اَنَّ اُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ اَوِ الرَّضْعَتَانِ اَوِ الْمَصَّةُ اَوِ الْمَصَّتَانِ

٢١-(..) **وحدثنا** ه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ اَبِى عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اِسْحٰقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ اَوِ الرَّضْعَتَانِ اَوِ الْمَصَّتَانِ وَاَمَّا ابْنُ اَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ

٢٢-(..) **وحدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْاِمْلَاجَةُ وَالْاِمْلَاجَتَانِ

٢٣-(..) **حدثنى** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ سَاَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ فَقَالَ لَا ❁

٢٤-(١٤٥٢) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا اُنْزِلَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَاُ مِنَ الْقُرْاٰنِ

٢٥-(..) **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى وَهُوَ ابْنُ

قوله امرأتى الحدثى بضم الحاء واسكان الدال أى الجديدة اه نووى وهو تأنيث أحدث تفضيل حديث خلاف قديم

قوله رضعة أو رضعتين الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وضرب ومنع

قوله عليه السلام لاتحرم الاملاجة والاملاجتان المص والرضع فعل الصبيّ والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعة والاملاجة المرة منهما والتاء للوحدة وفى المصباح ملج الصبيّ امه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته امه والمرة من الثلاثى ملجة ومن الرباعى املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه

قوله قال عمرو الخ يريد عمراً الناقد يعنى أنه زاد فى سلسلة الرواية اسم جدّ عبدالله وهو عبدالله المعروف ببة من اولاد الصحابة

قوله معلومات يعنى مشبعات كما هو مذهب الشافعى وصفها بذلك للتحرز عما يشك فى وصوله الى الجوف قال الزيلعى ولاحجة له فى خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحلّ القراءة به ولا اثباته فى المصحف ولايجوز التقييد به لاعنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقييد بالمشهور من القراءة ٦

باب
التحريم بخمس رضعات

٦ ولم يشتهر ولانه لوكان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لانسخ بعد النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جداً حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى اه نووى لكن عبارته قاصرة عما أراده فان مراده ان عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقى حكمه كآية الرجم ولكن هذا النسخ لتأخره جدا خفى على بعض الناس فكان يتلو المنسوخ التلاوة

حديث (١٤٥٢/ ٢٤) : تحفة (١٧٨٩٧) د (٢٠٦٢) ن (٣٣٠٧) ت (١١٥٠) ق (١٩٤٤) التحف (١٦٥٤٧).
حديث (١٤٥٢/ ٢٥) : تحفة (١٧٩٤٢) التحف (١٦٥٨٦).

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ اَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَ هِىَ تَذْكُرُ الَّذِى يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَ فِى الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ اَيْضاً خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ

(..) **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ اَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ اَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ

(٧)

باب
رضاعة الكبير

٢٦-(١٤٥٣) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّى اَرَى فِى وَجْهِ اَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ اُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ اَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ اَبِى عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧-(..) **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِى عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِىِّ قَالَ ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ اَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ سَالِماً مَوْلَى اَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ اَبِى حُذَيْفَةَ وَاَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ فَاَتَتْ (تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ اِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَاِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَاِنِّى اَظُنُّ اَنَّ فِى نَفْسِ اَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِى فِى نَفْسِ اَبِى حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ اِنِّى قَدْ اَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِى فِى نَفْسِ اَبِى حُذَيْفَةَ

٢٨-(..) **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِى مُلَيْكَةَ اَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ سَالِماً (لِسَالِمٍ مَوْلَى اَبِى حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِى بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ

(الرجال)

يعنى سهلة بنت سهيل ١٥

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أى فنسخ ما نزل اولا كما فى الرواية التى قبل هذه ووجه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار اليه القاآنى فى شرح المغنى من كتب الاصول من الجمع بين روايتى المصتان والاملاجتان وأما ٢ المصة والاملاجة فداخلتان فى مثنييهما كقوله لا ا كلمه يوما ولا يومين فان اليمين تنتهى باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا ولكنا نقول قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم أثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قطعى لا يعارضه الظنى

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هى امرأة أبى حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ما ذكر فى اسد الغابة

قولها انى أرى فى وجه أبى حذيفة أى شيئا من الكراهة من دخول سالم أى من أجل دخوله علىّ وكان سالم وهو كما فى اسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب ونشأ فى حجر أبى حذيفة وزوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبنى وبقى سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته فى نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر قوله وهو حليفه هذا مدرج فى كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأوضح وكان معروفا بين الاصحاب بسالم مولى أبى حذيفة كما هو المذكور بذلك فى الصفحة مرتين

قوله عليه السلام أرضعيه قال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذى قاله القاضى حسن اه نووى عندى ما بعده قوله وكان قد شهد بدرا أى قبل الارضاع وهذا تتميم لبيان كبره وسنأتى رواية أنه ذو لحية قوله عليه السلام تحرمى عليه أى تصيرى حراما بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة

حديث (١٤٥٣/ ٢٦): تحفة (١٧٤٨٤) ن (٣٣٢٠) ق (١٩٤٣) التحف (١٦١٦٨).
حديث (١٤٥٣/ ٢٧، ٢٨): تحفة (١٧٤٦٤) ن (٣٣٢٢، ٣٣٢٣) التحف (١٦١٥٠).

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ

(٢٩-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ

(٣٠-(..) **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ

(٣١-(١٤٥٤) **حدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا

قوله قال فمكثت الخ هذا قول ابن ابى مليكة وقوله وهبته من الهيبة وهى الاجلال والواو عاطفة وفى بعض النسخ رهبته بالراء من الرهب وهو الخوف وبابه تعب فالهاء مكسورة أيضا وذكر الشارح ضبط القاضى عياض اياه باسكان الهاء على أنه مصدر منصوب باسقاط الجار فيكون التقدير لااحدث به أحداً للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف على فمكثت فهو من مقول ابن ابى مليكة أيضا

قولها الغلام الايفع هو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع اهـ نووى وهذا الذى ذكره هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ماهنا محرفه يقال غلام يافع ويفع ويقال غلام يفعة أيضا ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال غلمان يفعة وأيفاع ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة كما يظهر بالمراجعة والايفع لايجمع على أيفاع أبدا

قولها سمعت ام سلمة تعنى امها كما يأتى التصريح بذلك وزينب هذه هى كما فى اسد الغابة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من أفقه نساء زمانها

قولها قد استغنى عن الرضاعة هذه الجملة كالنعت للغلام

قولها انى لارى الخ مفعول أرى محذوف مرّ تقديره وهو مرجع الضمير فى قولها فقالت والله ماعرفته وفيه أيضا حذف تقديره فرجعت يعنى بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه أى ام ابى عبيدة فان زينب المذكورة تزوجها عبدالله بن زمعة فولدته له

قولها أبى سائر أزواج النبى الخ يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسئلة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة

حديث (١٤٥٣/ ٢٩، ٣٠): تحفة (١٧٨٤١) ن (٣٣١٩) التحف (١٦٤٩٤).

حديث (١٤٥٤/ ٣١): تحفة (١٨٢٧٤) ن (٣٣٢٥) ق (١٩٤٧) التحف (١٦٨٩٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا

٣٢-(١٤٥٥) * حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت فقال انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة

(..) و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسناد أبي الأحوص كمعنى حديثه غير أنهم قالوا من المجاعة

٣٣-(١٤٥٦) * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن

٣٤-(..) و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال إلا ما ملكت أيمانكم منهن

(فحلال)

قولها فما هو أي الامر والشان وقولها أحد بدل منه قولها فاشتد ذلك عليه ٥

باب
إنما الرضاعة من المجاعة (٨)

٥ أي شق عليه قعود الرجل عندها

قوله عليه السلام انظرن اخوتكن أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة وهو علة لوجوب النظر والتأمل والمجاعة مفعلة من الجوع يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته الا الخبز فليس كل مرتضع لبن ام اخا لولدها وفي سنن الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أي ما وقع من الصبي موقع ٦

باب
جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (٩)

٦ الغذاء بان يكون في مدة الرضاع وهي معروفة في الفقه على خلاف فيها وحديث الصديقة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم أرضعيه تحرمي عليه

قوله غير أنهم قالوا من المجاعة لم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق

قوله الى أوطاس تقدم ذكره وصرفه وعدمه في ص ١٣١ انظر الهامش

قوله فظهروا عليهم أي غلبوهم

قوله تحرجوا من غشيانهن أي خافوا الحرج والاثم من وطئهن من أجل أزواجهن من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها والغشيان كالاتيان كناية عن الجماع

قوله فأنزل الله عز وجل في ذلك أي في اباحتهن

قوله تعالى والمحصنات أي وحرمت عليكم المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبي فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وان كان لهن أزواج في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين وفي شعر الفرزدق على ما ذكرته في كتابي المناكحات والمفارقات: وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبنى بها لم تطلق. قوله أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن بوضع الحمل ان كان وبحيضة أو شهر ان لم يكن قال ملا علي وهذا تفسير من أحد رواة الحديث اهـ

حديث (١٤٥٥/ ٣٢): تحفة (١٧٦٥٨) خ (٢٦٤٧، ٥١٠٢) د (٢٠٥٨) ن (٣٣١٢) ق (١٩٤٥) التحف (١٦٣٢٦).
حديث (١٤٥٦/ ٣٣، ٣٤، ٣٥): تحفة (٤٤٣٤) د (٢١٥٥) ت (١١٣٢، ٣٠١٦) ن (٣٣٣٣)(١١٠٩٦ الكبرى) التحف (٤١٢١).
حديث (١٤٥٦/ ٣٤، ٣٥): تحفة (٤٠٧٧) ت (١١٣٢، ٣٠١٧) ن (٥٤٩١، ١١٠٩٧ الكبرى) التحف (٣٧٩١).

(..) فحلال لكم ولم يذكر إذا انقضت عدتهن * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي
٣٥-(..) حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد نحوه * وحدثنيه
يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي
الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت
(..) هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم **وحدثني** يحيى بن حبيب
٣٦-(١٤٥٧) حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد نحوه * **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر
إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال
هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة
(..) قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد **حدثنا** سعيد بن
منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد
نحوه غير أن معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا وللعاهر الحجر
٣٧-(١٤٥٨) **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
(..) عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **و حدثنا** سعيد بن منصور وزهير
ابن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري أما ابن
منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن أبي سلمة أو عن

قولها اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصامهما انه كانت لزمعة جارية توجر للزنا على عادتهم في الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن ابي وقاص أخي سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا بان ابن جارية زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام فعرفه ٢

(١٠)
باب
الولد للفراش وتوقي الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فتحاكما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخي أو عطف بيان

قوله من وليدته أي من جاريته

قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لو كان الراوي أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك يا عبد الخ كما كان كذلك في باب تفسير المشبهات من بيوع البخاري لاتضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعتبة فأمر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فما رآها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزاني قال النووي ومعنى وللعاهر الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

حديث (١٤٥٧/٣٦): تحفة (١٦٤٣٥، ١٦٥٨٤، ١٦٦٦٠) خ (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٦٧٦٥، ٦٨١٧) د (٢٢٧٣) ن (٣٤٨٧، ٣٤٨٤) ق (٢٠٠٤) التحف (١٥١٧٧، ١٥٣١٤، ١٥٣٨٧).
حديث (١٤٥٨/٣٧): تحفة (١٣١٣٤، ١٣٢٨٢) ت (١١٥٧) ن (٣٤٨٢، ٣٤٨٣) ق (٢٠٠٦) التحف (١٢١٨٩).

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ❊ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وحدثنا**ه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا ❊ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(أم)

٣٨-(١٤٥٩)

٣٩-(..)

٤٠-(..)

(..)

٤١-(١٤٦٠)

(١١)

(١٢)

دخل علي قائف خ

قولها تبرق أسارير وجهه أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالأسارير خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجززا هو بهذا الضبط اسم قائف من بني مدلج كما سيأتي التصريح بقيافته ونسبته ٣

باب
العمل بالحاق القائف الولد

٣ الى بني مدلج ذكر النووي ان القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتمييز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال في النهاية القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين في نسب اسامة عن الطعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النووي كانت تقدح في نسب اسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسوادا سامة من امه ام أيمن الحبشية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العيني لانها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه

قولها وأعجبه أي ذلك وقولها وأخبر به أي بسروره وإعجابه

باب
قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

حديث (١٤٥٩/٣٨): تحفة (١٦٥٨١) خ (٦٧٧٠) د (٢٢٦٨) ت (٢١٢٩) ن (٣٤٩٣) التحف (١٥٣١١).

حديث (١٤٥٩/٣٩): تحفة (١٦٤٣٣) خ (٦٧٧١) د (٢٢٦٧) ت (٢١٢٩) ن (٣٤٩٤)(٦٠٣٥ الكبرى) ق (٢٣٤٩) التحف (١٥١٧٥).

حديث (١٤٥٩/٤٠): تحفة (١٦٤٠٢، ١٦٥٢٩، ١٦٧٣٨) خ (٣٧٣١، ٣٥٥٥) التحف (١٥١٤٦، ١٥٢٦٥، ١٥٤٥٨).

حديث (١٤٦٠/٤١، ٤٢، ٤٣): تحفة (١٨٢٢٩) د (٢١٢٢) ن (٨٩٢٥، ٨٩٢٦ الكبرى) ق (١٩١٧) التحف (١٦٨٤٩).

قوله لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا يفهم مما يأتى أن من السنة أن الرجل اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة ثيبا قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تقديره من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيدا للعذر فى الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضى وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصارى على الثلاث معك لهوانك علىّ وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقى النساء وفى كل منهما مزية لها فان فى السبع مزية التوالى وفى الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقمت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائى معناه ان أقمت عندك سبعا أقمت بعدك عند سائر نسائى سبعا

قوله قالت ثلث يعنى أنها اختارت الثلاث لكونها لاتقضى فى سائر الازواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها

قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أى اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما فى رواية أنس ثم يعود الى أهله كما فى الزيلعى عن الدارقطنى وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها بثلاث كما ان للبكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غيرنا فانه لافرق عندنا فى القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتابية يجب فى الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢ فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن الاربع على ماذكر فى كتبنا الفقهية والمراد بالحديث الذى نحن بصدده كما فى شرح الكنز للعينى التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة أو هو محمول على الصلح اه وأفاد ابن الملك أن الثلاث لوكان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام أن يدور على زوجاته أربعا لاسبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها أجاب بعضهم عن هذا بان طلبها ماهو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها

أُمِّ سَلَمَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ اُمَّ سَلَمَةَ اَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ اِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى اَهْلِكِ هَوَانٌ اِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَاِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي

٤٢-(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ اُمَّ سَلَمَةَ وَاَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى اَهْلِكِ هَوَانٌ اِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَاِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ

(..) **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ اُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَاَرَادَ اَنْ يَخْرُجَ اَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ

(..) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

٤٣-(..) **حدثنى** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ اَيْمَنَ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ اَشْيَاءَ هٰذَا فِيهِ قَالَ اِنْ شِئْتِ اَنْ اُسَبِّعَ لَكِ وَاُسَبِّعَ لِنِسَائِي وَاِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي

٤٤-(١٤٦١) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ اَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَاِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ اَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ اِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذٰلِكَ

٤٥-(..) **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ اَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁

٤٦-(١٤٦٢) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ كَانَ

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أى أقم عندك ثلاثا ثم أدور أى أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك

باب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٢ قوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أى مفلوج رواه من عدا الترمذى من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك

حديث (١٤٦١/٤٤، ٤٥): تحفة (٩٤٤) خ (٥٢١٣، ٥٢١٤) د (٢١٢٤) ت (١١٣٩) ق (١٩١٦) التحف (٨٨٢).
حديث (١٤٦٢/٤٦): تحفة (٤١٧) التحف (٤٠٦).

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذٰلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هٰذَا ❀

٤٧-(١٤٦٣) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ

٤٨-(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي

٤٩-(١٤٦٤) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قَالَتْ قُلْتُ وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ

أو تهب نخ

٥٠-(..) **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(عن)

(١٤)

قوله الا فى تسع أى بعد انقضاء التسع وفى حديث ابن عباس الآتى فى آخر الباب الذى يلى كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها

قوله يأتيها فكان الخ ضمير الفعلين له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فمد يده اليها أى الى زينب بظن انها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح كذا أفاد النووى

قوله فتقاولتا يعنى زينب وعائشة أى تراجعتا القول من أجل الغيرة حتى استخبتا أى رفعتا أصواتهما قال ٢

باب
جواز هبتها نوبتها لضرتها

٢ الفيومى فى صخب وابدال الصاد سينا لغة اه وفى بعض النسخ استخبثتا أى قالتا الكلام الردئ

قوله واحث فى أفواههن التراب أى ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة فى زجرهن

قولها فيفعل بى ويفعل أى مايفعله الاب من المعاملات الزجرية والتأديبية

قولها فى مسلاخها أى فى مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد فى جلد غيره فكأنها تمنت أن تكون هى استحسانا لاوصافها فقولها من سودة متعلق باحب وقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأى

قولها فلما كبرت أى زادت سنها جعلت يومها أى نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغيبة وكذا يقال فيما بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووى وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها أيضا فى يوم سودة لا أنه يوالى لها يومين اه

قولها كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن- معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها فى الآخر أماتستحى أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣

٣ وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم اه من شرح الابى قولها ما أرى ربك الا يسارع فى هواك معناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك اه نووى وذكر الابى عن القرطبى أن هذا الكلام ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى ولو أبدلت الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

حديث (١٤٦٣/ ٤٧، ٤٨): تحفة (١٦٧٧١، ١٦٨٩٧، ١٦٩٥٤، ١٧١٠١) ن (٨٩٣٤ الكبرى) ق (١٩٧٢) التحف (١٥٤٨٦، ١٥٦١٤، ١٥٦٧١، ١٥٨١٠).
حديث (١٤٦٤/ ٤٩): تحفة (١٦٧٩٩) خ (٤٧٨٨) ن (٣١٩٩)(٨٩٢١، ١١٤١٤ الكبرى) التحف (١٥٥١٥).
حديث (١٤٦٤/ ٥٠): تحفة (١٧٠٤٩) خ (٥١١٣ تعليقاً) ق (٢٠٠٠) التحف (١٥٧٦٣).

عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ اَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى اَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ اِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ

٥١-(١٤٦٥) **حَدَّثَنَا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا فَاِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ اَخْطَبَ

٥٢-(..) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ ❁

٥٣-(١٤٦٦) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي سَعِيدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِاَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

٥٤-(٧١٥) وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ اَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ اَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ اَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ لِي اَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ اَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ اِذَنْ اِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ❁

٥٥-(..) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها أقول أى ابتداء فلا منافاة اه مرقاة

قوله هذه زوج النبى الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى مرأة الرجل فى اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج

قوله فاذا رفعتم نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش اه مصباح

قوله فلا تزعزعوا أى لا تقلقلوا ولا تزلزلوا أى ولا تحركوا بالتعجيل

قوله وارفقوا أى اقصدوا فى السير وبابه نصر

قوله فكان يقسم لثمان أى فهى من الازواج الثمان ٤

باب
استحباب نكاح ذات الدين

٤ اللاتى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها

قوله قال عطاء التى لا يقسم لها صفية هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اه نووى

قوله قال عطاء كانت وعبارة المشكاة وكانت أى صفية

قوله ماتت بالمدينة أى فى رمضان سنة خمسين كما فى المرقاة وفى قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصديقة وسودة وام سلمة متأخرات ٥

باب
استحباب نكاح البكر

٥ الوفاة منها بسنين وان ارجع ضمير كانت الى ميمونة فهو وان لاءمها باعتبار الزمان على القول بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف

قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعنى أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع فى العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشىء آخر وجملة تربت يداك المراد بها كما فى المبارق الحث والتحريض

قوله قال بكر أى أهى بكر

قوله عليه السلام فهلا بكرا الخ ان كان التقدير فهلا تتزوج كان الكلام تحضيضا وان كان فهلا تزوجت كما هو الرواية فى بعض الطرق كان توبيخا

قوله عليه السلام فذاك اذن أى لما اخترته حسن اذا كانت الحال على ما أخبرت

أى فز بنكاحها — فاطلب ذات الدين نخ — أبكرا أم ثيب نخ

(١٥)

(١٦)

حديث (١٤٦٥/ ٥١، ٥٢): تحفة (٥٩١٤) خ (٥٠٦٧) ن (٣١٩٦)(٨٩٢٤ الكبرى) التحف (٥٥١٧).

حديث (١٤٦٦/ ٥٣): تحفة (١٤٣٠٥) خ (٥٠٩٠) د (٢٠٤٧) ن (٣٢٣٠) ق (١٨٥٨) التحف (١٣٢٨٥).

حديث (٧١٥/ ٥٤): تحفة (٢٤٣٦) ن (٣٢٢٦) ق (١٨٦٠) التحف (٢٢٥٧).

حديث (٧١٥/ ٥٥): تحفة (٢٥٨٠) خ (٥٠٨٠) التحف (٢٣٨١).

أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً قُلْتُ ثَيِّباً قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ

(٥٦-(..) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْراً وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ

(..) **وَحَدَّثَنَاهُ** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(٥٧-(..) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ

(..) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

(وهب)

هامش: سبع بنات نخ — أو سبعاً نخ

قوله عليه السلام أين أنت من العذارى أي الابكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها
قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعابا كقاتل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعلي عن الطيبي ان الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابكار فانهن أشد حبا وأقل خبا اه
قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة
قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة اخرى لا يقصد به في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية
قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن
قوله على بعير لي قطوف أي بطيء المشي
قوله فنخس بعيري بعنزة أي طعنه بعصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة
قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القدوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتهيأنا لندخل
قوله أي عشاء تفسير من جابر أو ممن بعده
قوله عليه السلام كي تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها وتستحد المغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه
قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كالمصباح الظرف والفطنة والثاني تأكيد للاول وتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

حديث (٧١٥/٥٦): تحفة (٢٥١٢، ٢٥٣٥) خ (٦٣٨٧، ٥٣٦٧، ٤٠٥٢) ت (١١٠٠) ن (٣٢١٩) التحف (٢٣٢٤، ٢٣٤٣).
حديث (٧١٥/٥٧): تحفة (٢٣٤٢، ٣١٢٧) خ (٢٠٩٧، ٢٧١٨ تعليقاً، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧) د (٢٧٧٨) ن (٩١٤٤، ٩١٤٥ الكبرى) التحف (٢١٧٠، ٢٨٩٧).

وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لِي يا جابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قالَ ما شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقالَ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً فَقُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قالَ فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَواتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قالَ أَما إِنَّكَ قادِمٌ فَإِذا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَراهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَداةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بابِ الْمَسْجِدِ فَقالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قالَ فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزانِ قالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قالَ ادْعُ لِي جابِراً فَدُعِيتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا عَلَى ناضِحٍ إِنَّما هُوَ فِي أُخْرَياتِ النَّاسِ قالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قالَ نَخَسَهُ (أُراهُ قالَ) بِشَيْءٍ كانَ مَعَهُ قالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ قالَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذا وَكَذا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يا نَبِيَّ اللهِ قالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذا وَكَذا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يا نَبِيَّ اللهِ قالَ وَقالَ لِي أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قالَ ثَيِّباً أَمْ بِكْراً قالَ قُلْتُ ثَيِّباً قالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضاحِكُكَ وَتُضاحِكُها وَتُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُها قالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكانَتْ كَلِمَةً

٥٨-(..)

قوله فابطأ بي جملي الباء للتعدية أي أخرني في المجيء وقوله وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمحجنه أي فاصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتني أكفه أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير وفي شروط البخاري فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام ففي باب بيع البعير واستثناء ركوبه من بيوع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما انك قادم أي على أهلك فاذا قدمت فالكيس الكيس أي فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع في ممنوع كالتقرب في الحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن حين قدمت يتقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة راجع ص ١٥٠ من الجزء الثاني

قوله وأنا على ناضح قدم أنه البعير الذي يستقى عليه وقوله انما هو في اخريات الناس يعني لبطائه

قوله أو قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبي الله لم يوجد في بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة الدعائية التي دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام وقد يراد بالكلمة الجملة

حديث (٧١٥/٥٨) : تحفة (٣١٠١) خ (٢٧١٨ تعليقاً) ن (٤٦٤١)(٨٩٤١ الكبرى) ق (٢٢٠٥) التحف (٢٨٧٣).

(١٧)

باب
خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

(١٤٦٧)-٥٩ يقولها المسلمون أفعل كذا وكذا والله يغفر لك * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة *

(١٨)

باب
الوصية بالنساء

(١٤٦٨)-٦٠ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج * (..) وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الإسناد مثله سواء * (..)-٦١ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر) قالا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها * (..)-٦٢ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا * (١٤٦٩)-٦٣ وحدثني إبراهيم ابن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره * (..) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا

(عمران)

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الأضلاع وهي عظام الجنبين ووجه[٧]

[٧] الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع انثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن

قوله عليه السلام اذا ذهبت تقيمها أي اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويأتي أن كسرها طلاقها

قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشراح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اهـ ومثله في المصباح

قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أي من أصل معوج فان أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بالصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة في اثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قدمنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب

قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأ به ذهابا الى شدة المبالغة في الوصية بهن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن اهـ مناوي كأنه[٨]

[٨] فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت الى تعاطي المعصية وانما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة اهـ عسقلاني وفي التيسير من الوصية بهن تأديبهن اذ تعين سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها لها فقال صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة فقيل له كيف قال لحديث «ضرب الجاهل صدقة» وأنا أعرفها جاهلة اهـ

خير ما ساعد الرجال نساء صالحات يكن خلف الستور

قوله فاذا شهد أمرا الخ وفي صحيح البخاري بدله فلا يؤذ جاره والظاهر ان هذا حديثان أو أحاديث راجع الفتح

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها بغضا يؤدي الى تركها

حديث (١٤٦٧/ ٥٩): تحفة (٨٨٤٩) ن (٣٢٣٢) ق (١٨٥٥) التحف (٨٢١٢).

حديث (١٤٦٨/ ٦٠): تحفة (١٣٢٤٧، ١٣٣٦٣) ت (١١٨٨) التحف (١٢٢٩١، ١٢٣٩٨).

حديث (١٤٦٨/ ٦١): تحفة (١٣٧٠١) التحف (١٢٧٢٢).

حديث (١٤٦٨/ ٦٢): تحفة (١٣٤٣٤) خ (٣٣٣١، ٥١٨٥، ٥١٨٦) ن (٩١٤٠ الكبرى) التحف (١٢٤٦٧).

حديث (١٤٦٩/ ٦٣): تحفة (١٤٢٦٨) التحف (١٣٢٤٩).

قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر أى لولا أنّ حواء خانت آدم فى اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها اه قاضى وذلك منها خيانة له فنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا اه مناوى اذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبيّ قط ذكره الزمخشرى ٤

(١٤٧٠)-٦٤ (١٩)

عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❀ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

(..)-٦٥

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

٤ فى تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخانتاهما وانتصاب الدهر على الظرفية أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى فى زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخنز اللحم أى لم يتغير ولم ينتن يشير الى أن خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل ٥

-١٨

كتاب الطلاق

(١)

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

(١٤٧١)-١

❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

(..)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ

٥ وقال القاضى والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادّخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البرّ خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق فى حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهى لاتتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لايقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته أن لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارق وفى التأخير المذكور فائدة اخرى وهى امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبقاء الزواج أحبّ من وقوع الفراق على أنهما كانت راضية بالطلاق كما دلت عليه الترجمة قوله عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قيل اللام فى لها بمعنى فى لما ذهب اليه الشافعى من أن العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لانسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى

حديث (١٤٧٠/ ٦٤، ٦٥): تحفة (١٤٦٨٤، ١٤٧٠٣، ١٥٤٨١) خ (٣٣٣٠، ٣٣٩٩) التحف (١٣٦٢٥، ١٤٢٧٢).
حديث (١٤٧١/ ١): تحفة (٨٢٧٧، ٨٣٣٦) خ (٥٢٥١، ٥٢٦٤ تعليقاً، ٥٣٣٢) د (٢١٨٠، ٢١٧٩) ن (٣٣٩٠) التحف (٧٦٧٥، ٧٧٣٤).

طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ قَالَ وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ فَلْيَرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي

(طلقها)

Margin: ٢-(..) — (..) — ٣-(..) — ٤-(..) — أن يراجعها خ

قوله قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة يعنى انه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة اه نووى

قوله ما صنعت التطليقة أى التى أوقعها ابن عمر فى الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هى واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هى تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر فى العدد والحساب فهى معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذى تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتغيظ أى غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملاعلى

حديث (١٤٧١/ ٢): تحفة (٧٩٢٢، ٧٩٨٢) ن (٣٥٥٦) ق (٢٠١٩) التحف (٧٣٤١، ٧٤٠٠).
حديث (١٤٧١/ ٣): تحفة (٧٥٤٤) ن (٣٥٥٧) التحف (٦٩٩١).
حديث (١٤٧١/ ٤): تحفة (٦٩٢٢، ٦٩٢٧) ن (٣٣٩١) التحف (٦٤٣٩).

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا (..)

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً ٥-(..)

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ ٦-(..)

وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ٧-(..)

(أن يراجعها نخ)

و حدثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ (..)

و حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ ٨-(..)

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر فى جواز تطليقها وهى فى مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أى من الحيضة الثانية أمر كما أمر بامساكها فى الطهر الاول وجوز تطليقها فى الطهر الثانى للتنبيه على أن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثنى من لا أتهم أى من هو معتمدى لا أتهمه بشئ يشككنى فى حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته فى حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضى احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا فى كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذا ثبت أى متثبتا كذا بضبط النووى وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول

قوله قال فمه يحتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أى لا تشك فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضى المراد به ما فيكون استفهاما أى فما يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا فى مهما ان أصلها ماما أى أى شئ اه نووى وقال ابن الاثير معناه فماذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت

قوله أو ان عجز واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضى أى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه فى رواية أنس بن سيرين قال قلت يعنى لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء فى غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اه نووى

حديث (١٤٧١/ ٥): تحفة (٦٧٩٧) د (٢١٨١) ت (١١٧٦) ن (٣٣٩٧) ق (٢٠٢٣) التحف (٦٣٣٠).

حديث (١٤٧١/ ٦): تحفة (٧١٨٧) التحف (٦٦٧٠).

حديث (١٤٧١/ ٧، ٨، ٩، ١٠): تحفة (٨٥٧٣) خ (٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٣٣٣) د (٢١٧٩، ٢١٨٣، ٢١٨٤) ت (١١٧٥) ن (٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥) ق (٢٠٢٢) التحف (٧٩٤٦).

عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتّٰى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا قَالَ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا

(الاسناد)

٩-(..)

١٠-(..)

١١-(..)

١٢-(..)

(..)

قوله عليه السلام يطلقها فى قبل عدتها هو بضم القاف والباء أى فى وقت اقبالها يقال كان ذلك فى قبل الشتاء أى اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل باشارة هذا الحديث لتأويل القروء فى الآية بالاطهار لانه يؤدى الى ابطال حكم الخاص كما تقرر فى موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار الذكر بكنيته أبى غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة أى أتعدها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه لاسيما وقد لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أى عن الرجعة واستحمق أى فعل فعل الحمق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لا بد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحمقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحمق فيقرأ مجهولا واشار الى جواز ذلك ابن الاثير فى النهاية

قوله قال ما يمنعه أى ما المانع من عد ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرأيت معناه أخبرنى ان عجز واستحمق أى هل يمتنع احتسابها لعجزى واستحماقى ففاعل عجز واستحمق ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووى

حديث (١٤٧١/ ١١، ١٢): تحفة (٦٦٥٣) خ (٥٢٥٢) التحف (٦١٩٣).

الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعْهَا وَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا
قَالَ فَمَهْ

١٣-(..) **وحدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ
عُمَرُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ
عَلَى ذَٰلِكَ (لِأَبِيهِ)

١٤-(..) **وحدثنى** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَٰلِكَ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ

(..) **وحدثنى** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
أَبِى الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَٰذِهِ الْقِصَّةِ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ)
يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ
مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ) ❁

١٥-(١٤٧٢) **حدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ
الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه معناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه ولو قال يعنى أباه لكان أوضح اهـ نووى بحذف زوائد كلامه

وابن طاوس اسمه عبدالله وأبوه طاوس هو ابن كيسان اليمانى التابعى مات سنة ست ومائة كما فى الخلاصة واياه عنى الزمخشرى فى كلمه النوابغ بقوله « فى الارض ناس ونويس ، منهم طاوس وطويس » وقيل فى حقه خلق طاوس على خلق طاوس وهو الطير الحسن الرياش وطويس اسم مغن كان بالمدينة ضرب به المثل فى الشؤم فقيل أشأم من طويس ومن خبر شؤمه على ماذكره الجوهرى فى صحاحه أنه كان يقول ولدت فى الليلة التى مات فيها رسول الله وفطمت فى اليوم الذى مات فيه أبو بكر وبلغت الحلم يوم قتل عمر وتزوجت يوم قتل عثمان وولد لى يوم قتل على اهـ

قوله فردها أى أمر برد امرأته اليه

قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع اهـ نووى

باب
طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا باضافة طلاق الى الثلاث وكذا فى صحيح البخارى قال القسطلانى وفى نسخة الطلاق الثلاث اهـ

قوله طلاق الثلاث واحدة بدل أو عطف بيان من الطلاق الذى هو اسم كان وواحدة خبرها والتأنيث لملاحظة معنى التطليقة ولما

كان حديث ابن عباس هذا كما قال السندى مخالفا لما عليه السلف والخلف من وقوع الثلاث اذا أوقعها الزوج عقد النسائى لهذا الحديث بابا وترجمه بباب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة اشارة الى تأويله بحمل الثلاث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها فانها تبين بالتطليقة الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم بقاء المحلية فينبغى أن يحمل حديث الباب الذى نحن فيه على هذا التأويل الا ان سياق قول سيدنا عمر فيه يأبى ذلك فليتأمل

قوله قد استعجلوا فى أمر أراد به أمر الطلاق والجملة التى بعده صفة له واستعجالهم فيه ايقاعهم اياها دفعة

(٢)

حديث (١٤٧١/١٣): تحفة (٧١٠١) ن (٣٥٥٩) التحف (٦٥٩٨).
حديث (١٤٧١/١٤): تحفة (٧٤٤٣) د (٢١٨٥) ن (٣٣٩٢)(١١٦٠١ الكبرى) التحف (٦٨٩٩).
حديث (١٤٧٢/١٥، ١٦): تحفة (٥٧١٥) د (٢٢٠٠) ن (٣٤٠٦) التحف (٥٣٣٢).

١٦-(..)

أناةٌ فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

١٧-(..)

١٨-(١٤٧٣) (٣)

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام (يعني الدستوائي) قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله

١٩-(..)

٢٠-(١٤٧٤)

(ان)

قوله أناة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اهـ نووي

قوله فلو أمضيناه عليهم أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هناتك أي من أخبارك وأمورك المستغربة اهـ نووي وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتايع الناس في الطلاق أي أكثروا فيه وأسرعوا إليه والتتايع بالمثناة التحتية هو التتابع في الشر أفاده النووي

قوله يعني الدستوائي هو بهذا الضبط كما في الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٥ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائي فلا يغرنك ضمة التاء في طبع القاموس

قوله في الحرام أي في تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس بطلاق اهـ

قولها فتواطأت كذا في نسختنا ومعناه توافقت ووجده النووي بالياء فقال هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اهـ وعبارة البخاري فتواصيت

قولها ما دخل ما زائدة غير موجودة في رواية البخاري

قولها ريح مغافير هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أي لشربه أي لا أشربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

حديث (١٤٧٢/ ١٧): تحفة (٥٦٩٣) التحف (٥٣١١).

حديث (١٤٧٣/ ١٨، ١٩): تحفة (٥٦٤٨) خ (٤٩١١، ٥٢٦٦) ق (٢٠٧٣) التحف (٥٢٦٨).

حديث (١٤٧٤/ ٢٠): تحفة (١٦٣٢٢) خ (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١، ٦٦٩١م) د (٣٧١٤) ن (٣٤٢١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨)(١١٦٠٨ الكبرى) التحف (١٥٠٦٧).

قوله لقوله بل شربت عسلا يريد أن المراد بالسر المحكى فى الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله تعالى عليه وسلم العسل على نفسه كما هو أحد الاقوال التفسيرية فى معنى الحديث الذى أسره النبى عليه الصلاة والسلام الى بعض أزواجه وهى حفصة وقيل المراد به تحريم سريته مارية على نفسه لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وعلى فراشها فقال هى حرام على وقيل امامة الشيخين يعنى أن الخلافة بعده لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفيما ذكره مسلم اختصار وتمامه كما فى تفسير صحيح البخارى فلن أعود له وقد حلفت أن لاتخبرى بذلك أحدا

قوله عكة من عسل العكة آنية السمن اه جوهرى وفسرها ابن حجر فى مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة

قولها لنحتالن له أى لنطلبن له الحيلة وهى كما فى المصباح الحذق فى تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود

قوله وكان رسول الله الخ من ادراج عروة فى كلام الصديقة

قوله جرست نحله أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أى أواكل ذكره الابى عن القاضى وفسره المجد باللحس باللسان وبابه أكل وكسب والنحل ذباب العسل وهى مؤنثة وقولها العرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أى لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة

قولها أن ابادئه الخ أى أبدأه وأناديه وهو لدى الباب لم يدن منى بعد بالكلام الذى علمتنيه

باب

بيان أن تخييرامرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

اِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَاِذْ اَسَرَّ النَّبِيُّ اِلَى بَعْضِ اَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً)

٢١-(..) **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالاَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ اِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا اَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَاَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لِي اَهْدَتْ لَهَا امْرَاَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ اَمَا وَاللّٰهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ اِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَاِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَاِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لاَ فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ اَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَاِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَاَقُولُ ذٰلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ اَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لاَ اِلٰهَ اِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ اَنْ اُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَاِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لاَ قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَلاَ اَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي * قَالَ اَبُو اِسْحٰقَ اِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ بِهٰذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ *

(..)

٢٢-(١٤٧٥) **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي اَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

(٤)

الاحتباس اللبث

والله الذى الخ

قولها لقد حرمناه أى منعناه شربة عسل وجعلناه ممنوعا منها محروما

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه فى الموضعين

حديث (١٤٧٤/٢١): تحفة (١٦٧٩٦، ١٧١٠٤) خ (٥٢١٦، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢) د (٣٧١٥) ت (١٨٣١) ن (٦٧٠٤، ٧٥٦٢ الكبرى) ق (٣٣٢٣) التحف (١٥٥١٢، ١٥٨١٣).

حديث (١٤٧٥/٢٢): تحفة (١٧٧٦٧) خ (٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٦ تعليقاً) ت (٣٢٠٤) ن (٣٤٣٩، ٣٢٠١) التحف (١٦٤٢٦).

عَوْفٍ اَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ اَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ اِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ اَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ اَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتّٰى تَسْتَأْمِرِي اَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ اَنَّ اَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَاِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَاِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ اَجْراً عَظِيماً قَالَتْ فَقُلْتُ فِي اَيِّ هٰذَا اَسْتَأْمِرُ اَبَوَيَّ فَاِنِّي اُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ اَزْوَاجُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا اِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ كُنْتُ اَقُولُ اِنْ كَانَ ذَاكَ اِلَيَّ لَمْ اُوثِرْ اَحَداً عَلَى نَفْسِي **و حدثناه** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقاً **و حدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا اُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً اَوْ مِائَةً اَوْ اَلْفاً بَعْدَ اَنْ تَخْتَارَنِي وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفَكَانَ طَلاَقاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقاً **و حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ

(الاحول)

Left margin: ٢٣-(١٤٧٦) ، (..) ، ٢٤-(١٤٧٧) ، ٢٥-(..) ، ٢٦-(..) ، ٢٧-(..)

Margin notes: ان الله قال لـ نخ — فلم يعده طلاقا نخ

قوله عليه السلام انى ذاكر لك أمراً أى سأذكرك شيئاً

قوله عليه السلام فلا عليك أن لاتعجلى معناه لابأس عليك ولايضرك أن لاتعجلى فى الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمرى أبويك أى الى أن تشاوريهما قاله لها لعلمه أن أبويها لايوافقانها فى اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حداثتها

قولها لم يكونا ليأمرانى اللام هذه للجحود كما فى قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عزوجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده ففى تفسير البيضاوى "روى أنهن" سألنه عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن" ذلك فنزل لايحل لك النساء من بعد اه فقصره الله تعالى عليهن" وهن" التسع اللاتى تقدم ذكرهن" بهامش ص١٧٤ وجاء فى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترنه جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول أنا الشقية ويقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذاك الى" لم أوثر أى ان كان ماذكرته من الارجاء والايواء مفوضا الى" فانى لا افضل أحدا من ضرائرى على نفسى

قولها فلم نعده طلاقا هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

حديث (١٤٧٦/ ٢٣): تحفة (١٧٩٦٥) خ (٤٧٨٩) د (٢١٣٦) ن (٨٩٣٦ الكبرى) التحف (١٦٦١٠).

حديث (١٤٧٧/ ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧): تحفة (١٧٦١٤) خ (٥٢٦٣) ت (١١٧٩) ن (٣٢٠٣، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣) التحف (١٦٢٨٣).

الْاَحْوَلِ وَاِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً

٢٨-(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً

(..) **وحدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

٢٩-(١٤٧٨) **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلَ اَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِاَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَاُذِنَ لِاَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ اَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَاُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِماً سَاكِتاً قَالَ فَقَالَ لَاَقُولَنَّ شَيْئاً اُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ اِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ اَبُو بَكْرٍ اِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ اِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللّٰهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً اَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً اَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ اَجْراً عَظِيماً قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اِنِّي اُرِيدُ اَنْ اَعْرِضَ عَلَيْكِ اَمْراً اُحِبُّ اَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي اَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَسْتَشِيرُ اَبَوَيَّ بَلْ اَخْتَارُ اللّٰهَ

فلم نعده طلاقا نخ

يضحك النبي نخ

فقلن والله نخ

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكائنة في التخيير وقولها شيئا معناه طلاقا قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيما اذا قال اختاري نفسك مثلا لافيما اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أي حزينا ممسكا عن الكلام

قوله بنت خارجة قال ملا على هي زوجته اه وفي روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعني امرأته

قوله فوجأت عنقها أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي

حديث (١٤٧٧/ ٢٨): تحفة (١٥٩٦٤، ١٧٦٣٤) خ (٥٢٦٢) د (٢٢٠٣) ت (١١٧٩) ن (٣٢٠٢، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥) ق (٢٠٥٢) التحف (١٤٧٣٤، ١٦٣٠٣).

حديث (١٤٧٨/ ٢٩): تحفة (٢٧١٠) ن (٩٢٠٨ الكبرى) التحف (٢٥٠٦).

ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لاتخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا ۞ **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك ابى زميل حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابى بكر أقد بلغ من شأنك ان تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك ان تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الىّ فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الىّ فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من اجل حفصة والله لئن امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت

(صوتى)

(٥) ٣٠-(١٤٧٩)

[هامش: بابنة أبى بكر أو بلغ غير قرأ بفتح الواو]

باب
فى الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله عليه السلام ان الله لم يبعثنى معنتا أى مشددا على الناس وملزما اياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أى طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة

قوله ينكتون بالحصى أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر اه نووى

قولها عليك بعيبتك أى عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها اه نووى

قولها فى خزانته فى المشربة الخزانة مكان الخزن كالمخزن ومايخزن فيه يسمى خزينة قال فى المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذى يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة اه والمراد هنا معنى الغرفة والاسكفة هى العتبة

قوله مدل رجليه أى هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدليا رجليه لقلنا انها حال متداخلة

قوله على نقير أى على شئ من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر أى يصعد عليه الى الغرفة وينزل عليه منها ويأتى فى ص ١٩١ فاذا رسول الله فى مشربة يرتقى اليها بعجلة أى بدرجة والجذع أصل النخلة

حديث (١٤٧٩/ ٣٠): تحفة (١٠٤٩٨) التحف (٩٧٤٨).

صَوْتِى فَاَوْمَأَ اِلَىَّ اَنْ اَرْقَهْ فَدَخَلْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
عَلٰى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَاَدْنٰى عَلَيْهِ اِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَاِذَا الْحَصِيرُ قَدْ اَثَّرَ فِى جَنْبِهِ
فَنَظَرْتُ بِبَصَرِى فِى خِزَانَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ
نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِى نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَاِذَا اَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَاىَ
قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ وَمَالِى لَا اَبْكِى وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ
اَثَّرَ فِى جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا اَرٰى فِيهَا اِلَّا مَا اَرٰى وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرٰى
فِى الثِّمَارِ وَالْاَنْهَارِ وَاَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ
فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اَلَا تَرْضٰى اَنْ تَكُونَ لَنَا الْاٰخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلٰى قَالَ
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَاَنَا اَرٰى فِى وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا يَشُقُّ
عَلَيْكَ مِنْ شَاْنِ النِّسَاءِ فَاِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَاَنَا وَاَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَاَحْمَدُ اللّٰهَ بِكَلَامٍ اِلَّا
رَجَوْتُ اَنْ يَكُونَ اللّٰهُ يُصَدِّقُ قَوْلِىَ الَّذِى اَقُولُ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ اٰيَةُ التَّخْيِيرِ
عَسٰى رَبُّهُ اِنْ طَلَّقَكُنَّ اَنْ يُبْدِلَهُ اَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ وَاِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَاِنَّ اللّٰهَ
هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ
اَبِى بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلٰى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ اَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ
بِالْحَصٰى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ اَفَاَنْزِلُ فَاُخْبِرَهُمْ اَنَّكَ
لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ قَالَ نَعَمْ اِنْ شِئْتَ فَلَمْ اَزَلْ اُحَدِّثُهُ حَتّٰى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتّٰى
كَشَرَ فَضَحِكَ وَكَانَ مِنْ اَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً ثُمَّ نَزَلَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْتُ
فَنَزَلْتُ اَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاَنَّمَا يَمْشِى عَلَى الْاَرْضِ
مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّمَا كُنْتَ فِى الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

فاذا عليه ازاره خ

من أمر النساء خ

قوله فاومأ الىّ أن ارقه أى أشار الىّ رباح بالصعود الى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فان تفسيرية كما فى قوله تعالى فناديناه أن يا ابراهيم وارقه أمر من الرقىّ الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهاء فى آخره للسكت وفى الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فادنى عليه ازاره أى تغطى بهزيادة على تغطيه فى خلوته عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مرّ مايتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم مما سبق من النووى بهامش ص١٢٩ ان الافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناى أى لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعى

قوله وصفوته أى مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما فى المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أى تتظاهران وتتعاونان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احدثه أى اكلمه حتى تحسر الغضب أى زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أى أبدى أسنانه تبسما اه نووى

قوله وكان من أحسن الناس ثغراً أى لما قال الفيومىّ الثغر المبسم يعنى الفم ثم اطلق على الثنايا يعنى مقدم الاسنان

قوله فنزلت أتشبث بالجذع أى مستمسكا بذلك الجذع الذى هو كالسلم للغرفة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ

(٣١-(..)) **حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللّٰهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللّٰهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هٰهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ قَالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللّٰهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللّٰهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ثُمَّ

(خرجت)

قوله ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به أى اذا جاءهم خبر مما يوجب الامن أو الخوف أفشوه قال فى الجلالين نزل فى جماعة من المنافقين أو فى ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اه وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالاحوال ولا استبطان للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت اذاعتهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر فى التفاسير المتداولة ولا فى تفسير ابن جرير وليس فى سياق الآية وسباقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يناسبها ما فى سياق نفسها فان الذين فى المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناداته رضى الله تعالى عنه اياهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلينظر فيه

قوله فكنت أنا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الخفاجى فى حاشية تفسير البيضاوى أن الاستنباط أصله استخراج الشئ من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوّز به عن كلّ أخذ وتلق اه

قوله فى أمر أأتمره معناه اشاور فيه نفسى وأفكر كذا فى شرح النووى والقياس فى اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط آتمره بمدة فوق الاولى كما فى آمر وآخذ وآكل ومثلها قول الصديقة وكان يأمرنى اذا حضت أن آتزر

قولها ما تريد ان تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه أى اعادته

قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اه نووى والعجب من السنوسى انه قال برفع اللام

قوله لا يغرنك هذه التى الخ أراد بها الصديقة كما جاء فى رواية البخارى وسيأتى من رواية مسلم فى ص ١٩٣ يريد عائشة

قوله ان كنت لاريد أى انى كنت اريد السؤال فاللام فيه فارقة خلافا لغيرها قول سيدنا عمر فيما بعد والله ان كنا الخ

فاسألني عنه خ:

حديث (١٤٧٩/ ٣١، ٣٢، ٣٣): تحفة (١٠٥١٢) خ (٤٩١٣ـ٤٩١٥، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣) التحف (٩٧٦٠).

خَرَجْتُ حَتّٰى اَدْخُلَ عَلٰى اُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي اُمُّ سَلَمَةَ عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى تَبْتَغِي اَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجِهِ قَالَ فَاَخَذَتْنِي اَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ اَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْاَنْصَارِ اِذَا غِبْتُ اَتَانِي بِالْخَبَرِ وَاِذَا غَابَ كُنْتُ اَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا اَنَّهُ يُرِيدُ اَنْ يَسِيرَ اِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَاَتٰى صَاحِبِي الْاَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ اَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ اَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَاَخْرُجُ حَتّٰى جِئْتُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقٰى اِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْوَدُ عَلٰى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هٰذَا عُمَرُ فَاَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ اُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاِنَّهُ لَعَلٰى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ اَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَاِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً وَعِنْدَ رَأْسِهِ اُهُباً مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ اَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ كِسْرٰى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَاَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا تَرْضٰى اَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ

(٣٢-(..)) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ اَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَاْنُ الْمَرْاَتَيْنِ قَالَ حَفْصَةُ وَاُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَاَتَيْتُ الْحُجَرَ فَاِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ اَيْضاً وَكَانَ آلٰى مِنْهُنَّ شَهْراً فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ

وبين أزواجه خ — بعجلها خ — مصبورا خ — ما يبكيك يا عمر خ — فأتيت الحجر خ

قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان كما فى النووى

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه تثليث الراء أفاده النووى خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر فى ص ١٨٩

قوله بعجلة هى درجة من النخل ويروى بعجلتها بالاضافة الى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالاضافة قال النووى وكله صحيح وأجوده ماكان بالتاء من غير اضافة

قوله من أدم أى من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للاديم

قوله قرظا مضبورا قال النووى وقع فى بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفى بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أى مجموعا اه

قوله أهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا اه نووى والضبط الثانى قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الاول بل قال بعضهم كما فى المصباح ليس فى كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما هما فيه يعنى من الدنيا وزخرفها مع كفرهما

قوله وأتيت الحجر يريد بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أى حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف فى الفقه المؤدى الى الطلاق بل هو ايلاء لغة

٣٣-(..) الَيْهِنَّ **و حدثنا** أبُوبَكْرِبْنُ أبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ اُرِيدُ اَنْ اَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا اَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً حَتَّى صَحِبْتُهُ اِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ اَدْرِكْنِي بِاِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ اَصُبُّ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ

٣٤-(..) **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ اَزَلْ حَرِيصاً اَنْ اَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى اِنْ تَتُوبَا اِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْاِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ اَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا اِنْ تَتُوبَا اِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللّٰهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ اَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي اُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي فَاِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَاَنْكَرْتُ اَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ اَنْ اُرَاجِعَكَ فَوَاللّٰهِ اِنَّ اَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ اِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ اِلَى اللَّيْلِ فَانْطَلَقْتُ

(فدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخارى لايصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب اه من شرح النووى مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذى تقدم فى الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو الموافق للتنزيل قال القاضى وانما قال على عهد رسول الله توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه فى عهده كما فى سائر الروايات اه

قوله فتبرز أى أتى البراز بفتح الباء وهو كما فى المصباح الصحراء البارزة ثم كنى به عن النجو كما كنى بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط

قوله كره والله ماسأله عنه ليس فى كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنهما الى ذاك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا فى الرواية المتقدمة فنقول واعجبا للزهرى كيف حلف بالله تعالى على ماليس له به علم

قوله بالعوالى العوالى موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اه مصباح

قولها ماتنكر أن اراجعك أى أى شئ من مراجعتى اياك تراه منكرا

قولها وتهجره أى وتقعد فى بيتها مفارقة له وليس ذلك لحق لها منعته بل لمقتضى غيرتهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فسكبت على يديه أى صببت الماء عليهما

حديث (١٤٧٩/ ٣٤): تحفة (١٠٥٠٧) خ (٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٦٢١٨ تعليقا) ت (٣٣١٨، ٢٤٦١) ن (٢١٣٢)(٩١٥٧ الكبرى) التحف (٩٧٥٥).

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

وخسر: ن.

قوله قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي بأن كانت ضرتك أوسم أي أحسن وأجمل منك ولفظ البخاري أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني ان مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغتري ياحفصة بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فان لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ماليس لك

قوله فكنا نتناوب النزول يعني من العوالي الى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى

قوله تنعل الخيل أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا يعني يتهيأون لقتالنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي على نسجه ليس له وطاء سواه وفي الرواية المتقدمة وانه لعلى حصير مابينه وبينه شيء

قوله فقلت الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في ص١٨٧

قوله رضي الله تعالى عنه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ فَطَفِقَ نِساؤُنا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً فَإِذا هِيَ تُراجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُراجِعَنِي فَقالَتْ ما تُنْكِرُ أَنْ أُراجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُراجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْداهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْداهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْها لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يا رَسُولَ اللهِ قالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللهِ ما رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُباً ثَلاثَةً فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاسْتَوَى جالِساً ثُمَّ قالَ أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يا رَسُولَ اللهِ وَكانَ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ * قالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْراً وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قالَ يا عائِشَةُ إِنِّي ذاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْراً عَظِيماً قالَتْ عائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا لِيَأْمُرانِي بِفِراقِهِ قالَتْ فَقُلْتُ أَوَ فِي هٰذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ لا تُخْبِرْ نِساءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقالَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً

٣٥-(١٤٧٥)

(ولم)

قوله فقلت أستأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أو هل أقول قولا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظبي أي تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك لئلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده هما

قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أي يحمله على تكرار الرؤية

قوله فاستوى أي عن التكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ

قوله من شدة موجدته أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت

قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

حديث (١٤٧٥/ ٣٥): تحفة (١٦٦٣٢، ١٦٦٣٥) خ (٤٧٨٦ تعليقاً) ت (٣٣١٨) ن (٣٤٤٠، ٣١٣١) ق (٢٠٥٣) التحف (١٥٣٦٢، ١٥٣٦٥).

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت من المهاجرات الاول وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بهمزة وصل والمراد هنا الطلاق الثلاث لما يأتي التصريح به والا فالطلقة الثالثة أيضا بتة ٤

(١٤٨٠)-٣٦

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً * قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْاَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنَّ اَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَاَرْسَلَ اِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَاَمَرَهَا اَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ اُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا اَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَاِنَّهُ رَجُلٌ اَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَاِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ اَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ وَاَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا اَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَاَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي اُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ

(..)-٣٧

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ اَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ اَيْضاً حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَاُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ اَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَاِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى

(..)

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ اَبِي اَنَسٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَاَخْبَرَتْنِي اَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَاَبَى اَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي اِلَى ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَاِنَّهُ رَجُلٌ اَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ

(٦)

باب

المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٤ من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح والبت القطع

قوله وهو غائب يأتي في الصفحة التي تلي انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن اه فارسل اليها وكيله بشعير أي للنفقة

قوله فسخطته أي مارضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا أو المعنى فسخطت على الوكيل بالحذف والايصال فقال أي الوكيل

قوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة المراد نفي النفقة التي تريدها منه كما في المبارق وهذا الحديث لم يخرجه البخاري وأما أمره عليه السلام لها بالاعتداد في غير بيت زوجها فلما يفهم من صحيح البخاري وسنن النسائي أن مسكن زوجها كان في مكان وحش خيف عليها أن يقتحم من دخول سارق ونحوه وقيل انها كانت امرأة لسنة تستطيل على أهل مطلقها فلا يصح السكنى لها معهم وعلى كل لا يتم الاستدلال بالحديث على نفي السكنى للمبتوتة وقد قال سيدنا عمر كما ذكر في كتب الاصول والفروع لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت وعبارة الكشاف لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وكذلك عبارة المدارك ويأتي ذكره في ص١٩٨ ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم الآية وقال في أول السورة لا تخرجوهن من بيوتهن وأما النفقة فلانها محبوسة عليه كان الحوامل منصوص عليهن فيها قال الزيلعي وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها اذ لو نفى لنفى عن المطلقة رجعيا أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة اه وذكر وجوها لعدم جواز الاحتجاج بحديث فاطمة لا يسعها المقام

قوله عليه السلام تلك امرأة الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار اليها ام شريك قوله عليه السلام يغشاها أصحابي أي يأتي اليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فاذا حللت أي خرجت من العدة لتمامها فآذنيني أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا

حديث (١٤٨٠/٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠): تحفة (١٨٠٣٨) د (٢٢٨٤_٢٢٨٧، ٢٢٨٩) ن (٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٤٠٥، ٣٥٤٦)(٦٠٣٢، ٩٢٤٣ الكبرى) التحف (١٦٦٧٩).

٣٨-(..) وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة

٣٩-(..) حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك

٤٠-(..) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة

(انكرت)

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصرى وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفى صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى أن ماتا ثم مات الضحاك فى قتاله مروان عند دمشق فى منتصف ذى الحجة سنة أربع وستين اهـ من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لاتسبقيني بنفسك أى لاتفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لى بذلك قال النووى هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اهـ

قوله عليه السلام لاتفوتينا بنفسك هو فى بدل لاتسبقيني بنفسك وفى مغزاه وقال فى الرواية السابقة فاذا حللت فآذنينى أى اذا خرجت من العدة لتمامها فاعلميني وأخبريني حتى ننظر فى انكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه فى خروجها من بيتها وجه استفتائها فى ذلك على ماظهر مما سبق بهامش الصفحة التى خلف هذه عدم تمكنها من السكنى فى المسكن الذى طلقت فيه اما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمائها أو لكون المسكن فى مكان وحش تخاف الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتى فى الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثانى

قوله فابى مروان أن يصدقه أى أن يصدق خبرها فى ذلك كما فى الصفحة المقابلة

الكتاب هنا مصدر لكتبت اهـ نووى

أى حدثوا به ورووه على وجهه

حديث (١٤٨٠/ ٤٠): تحفة (١٦٥٠١، ١٦٥٤٧) ن (٣٥٤٦) التحف (١٥٢٤٠، ١٥٢٨٠).

(..) أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ

٤١ـ(..) **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللّٰهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَىٰ تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا

٤٢ـ(..) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

(..) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

قولها فعلام تحبسونها اعتراض منها على منعهم النفقة من غير الحامل مع وجود الاحتباس

قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة يعنى استدلالها فى ذلك بحديث نفسها على ما يأتى بيانه فى الصفحة المائتين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الخ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشى المخزومى اختلف فى اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذى كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اهـ اسد الغابة

قوله وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة هما كما فى اسد الغابة اخوا أبى جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثانى لامه وهو قديم الاسلام والذى تقدم فى الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير ويأتى فى ص ١٩٩ رواية قولها أرسل الىّ زوجى أبو عمرو بن حفص عياش بن أبى ربيعة

قوله فاستأذنته فى الانتقال أى من بيت زوجها كما مر بيانه فى رواية أنها جاءت تستفتى رسول الله فى خروجها من بيتها

قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما فى اسد الغابة من صغار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفى سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة فى سنن النسائى أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فاقرأها

قوله سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها أى بالامر الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول قاله القاضى

قولها هذا لمن كانت له مراجعة أرادت به الرد على قول مروان الذى بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله

سبحانه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى تقول وأى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لطلقها أمر اما الارتجاع أو استئناف النكاح

حديث (١٤٨٠/ ٤١): تحفة (١٨٠٣١) د (٢٢٩٠) ن (٣٥٥٢، ٣٢٢٢) التحف (١٦٦٧٣).

حديث (١٤٨٠/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦): تحفة (١٨٠٢٥) د (٢٢٨٨، ٢٢٩١) ت (١١٨٠) ن (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٤٠٤، ٣٤٠٣) ق (٢٠٢٤، ٢٠٣٦) التحف (١٦٦٦٧).

٤٣-(..) الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي

٤٤-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ

٤٥-(..) **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ

٤٦-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

(..) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ

٤٧-(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

(ولا)

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نخ

قوله فأردت النقلة أي الانتقال من بيت زوجي

(نخ ابن)

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة أن عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبدالله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها أن ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة الا أن تكون حاملا ومالها أن تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم فانتقلت عنده اهـ

قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت أي ضيفتنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وانواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي سقتهم سويقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الاعظم يريد مسجد الكوفة فان اباسحق والاسود والشعبي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الاسود الشعبي بالحصباء انكارا منه عليه هذا الحديث

حديث (١٤٨٠/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠): تحفة (١٨٠٣٧) ت (١١٣٥) ن (٣٤١٨، ٣٥٥١)(٩٢٤٤ الكبرى) ق (١٨٦٩، ٢٠٣٥) التحف (١١٦٧٨).

وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنَتْهُ
فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَاَبُوجَهْمٍ وَاُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَاَمَّا اَبُوجَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلٰكِنْ اُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا اُسَامَةُ اُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ اَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ اَرْسَلَ اِلَيَّ زَوْجِي اَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ اَبِي
رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي وَاَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ اَمَا لِي نَفَقَةٌ
اِلَّا هٰذَا وَلَا اَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَاَتَيْتُ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ
اَعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَاِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ
فَاِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَاَبُوالْجَهْمِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَاَبُوالْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ
عَلَى النِّسَاءِ (اَوْيَضْرِبُ النِّسَاءَ اَوْنَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِاُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني**
اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا اَبُوعَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي اَبُوبَكْرِ بْنُ
اَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَاَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَلٰى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَاَلْنَاهَا
فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ اَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللّٰهُ بِابْنِ
زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ **وحدثنا** عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي اَبُوبَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَاَبُو سَلَمَةَ عَلٰى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا اَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٤٨-(..)

٤٩-(..)

٥٠-(..)

فيه شدة ٦:

فشرفني الله بابن زيد
وكرمني الله بابن زيد ٦:

قوله عليه السلام فرجل ترب هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير أكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته اه نووى وفى الرواية الآتية بدل لا مال له خفيف الحال

قولها اسامة قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لانها قرشية وهو من الموالى ثم رأت خيرا

قولها قال لا قائل لا هو عياش بن ابى ربيعة رسول زوجها

قوله عليه السلام صدق فاعله ضمير عياش يعنى أنه صدق فى قوله ليس لك نفقة فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير البصر يسمى الاعمى ضريرا لان به ضررا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلق ثوبك عنده قياس تضعين فى الرواية السابقة أن يكون هذا تلقين قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ تلق وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين اه

قولها فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد هو اسامة بن زيد وفى أصل الشارح بابى زيد فى الموضعين قال وهو كنية اسامة بن زيد

٥١-(..) وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح
عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
٥٢-(١٤٨١) رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة و حدثنا ابو كريب حدثنا ابو
أسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان
فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة
٥٣-(١٤٨٢) بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن
غياث حدثنا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي
٥٤-(١٤٨١) طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت و حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا
(..) نفقة وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم
طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة
٥٥-(١٤٨٣) فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك ❁ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت
خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
٥٦-(١٤٨٤) ❁ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) قال حرملة حدثنا وقال

(ابو)

ألم تر أن فلانة خ

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على مايظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان وهو اذ ذاك كما في صحيح البخاري أمير المدينة

قوله فطلقها أي طلاقا باتا كما يأتي : طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن المخرج اياها من مسكنها الذي طلقت فيه هو أبوها عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة أي عاب عليهم عروة بن الزبير اخراجهم اياها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك أي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما مر بيانه وسيذكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

(٧) باب
جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

قوله فارادت أن تجد نخلها الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اهـ نهايه

(٨) باب
انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

حديث (١٤٨٠/ ٥١): تحفة (١٨٠٢٩) التحف (١٦٦٧١). حديث (١٤٨١/ ٥٢): تحفة (١٦٨٤٤، ١٨٠٣٤) التحف (١٥٥٦١، ١٦٦٧٦).
حديث (١٤٨٢/ ٥٣): تحفة (١٨٠٣٢) ن (٣٥٤٧) ق (٢٠٣٣) التحف (١٦٦٧٤).
حديث (١٤٨١/ ٥٤): تحفة (١٧٤٨٠، ١٧٤٩٢) خ (٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٣) التحف (١٦١٦٤، ١٦١٧٥).
حديث (١٤٨٣/ ٥٥): تحفة (٢٧٩٩) د (٢٢٩٧) ن (٣٥٥٠) ق (٢٠٣٤) التحف (٢٥٩١).
حديث (١٤٨٤/ ٥٦): تحفة (١٥٨٩٠) خ (٥٣١٩، ٣٩٩١ تعليقاً) د (٢٣٠٦) ن (٣٥١٨ـ ٣٥٢٠) ق (٢٠٢٨) التحف (١٤٦٦٩).

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ

٥٧-(١٤٨٥) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلاَ يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

(..) **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله على سبيعة الاسلمية هي صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا في تفسير سورة الممتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن" الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الخفاجي

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامري" حليف لهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخاري: لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفي بمكة .

قوله فلم تنشب أى لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتى أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال

قوله فلما تعلت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك أى بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما في صحيح البخاري ثم خطبها من هو أشب" منه فاجابته فلما رأى أبو السنابل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر في اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرهما أبعدهما

قوله يعني أبا سلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

[هامش: تنشب: تلبث]

[هامش: قوله قد حلت يعني بوضع حملها]

حديث (٥٧/١٤٨٥): تحفة (١٨٢٠٦) خ (٤٩٠٩) ت (١١٩٤) ن (٣٥١١-٣٥١٥)(١١٦٠٦ الكبرى) التحف (١٦٨٢٧).

قولهـا فدعت ام حبيبة بطيب أي طلبت طيبا فيه صفرة

أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أن الليث قال في حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا ❁

(١٤٨٦)-٥٨ و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(١٤٨٧) قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(١٤٨٨) قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول

(١٤٨٩) قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

(١٤٨٦)-٥٩ و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

باب
وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام

قولها خلوق أو غيره برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط اه نووي

قولها فدهنت منه جارية أي طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما في يديها ثم مست بعارضيها أي أفضت ام حبيبة بيدها الى جانبي وجهها فمسحتهما به أي بما بقي في يدها منه قال النووي وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجوازه على غير الزوج في الجملة

قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أي احدادها عليه لاجل وقوع وفاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولفظ البخاري أن تحد وهو واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى في الحديث بذكر طرف المؤمن به عن بقيته اختصارا وفيهما الكفاية في مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الا في ص ٢٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخاري فوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فادونها اه وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج لهأن يمنعها لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها اه شلبي

قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبي أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها أي مرضت قال النووي هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها اه (حميد)

قوله عليه السلام انما هي أربعة أشهر وعشر الضمير راجع الى عدة الوفاة المفهومة من سياق الكلام يعني لا تستكثرها ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة قوله عليه السلام ترمي بالبعرة قالوا هي روث الغنم أو الابل وكانت ترميها عند تمام السنة التي هي مدة احداد المرأة لموت زوجها يقال ان رميها بها اشارة الى أن اعتدادها واحدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حقه أهون عليها من رمي تلك البعرة قوله وما ترمي بالبعرة أي وما المراد بهذا القول (٩)

قولها دخلت حفشا هو بكسر الحاء واسكان الفاء بيت صغير حقير قولهـا فتفتض به في صحيح البخاري سئل مالك ما معنى تفتض به قال تمسح به جلدها اه والمفهوم من كلام غيره انها تمسح به قبلها ثم تنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وهو معنى قولها فقلما تفتض بشيء الا مات ولا يتصور ذلك في غير نحو الطائر

حديث (١٤٨٦/٥٨، ٥٩، ٦٢): تحفة (١٥٨٧٤) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٩، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥_١١٩٧) ن (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥).
حديث (١٤٨٧): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).
حديث (١٤٨٨، ١٤٨٩): تحفة (١٨٢٥٩) خ (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٧) ن (٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨_٣٥٤١) ق (٢٠٨٤) التحف (١٦٨٧٨).
حديث (١٤٨٦/٥٩): تحفة (١٥٨٧٤، ١٨٢٦٠) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٩، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥_١١٩٧) ن (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥، ١٦٨٧٩).

حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ

(١٤٨٨/١٤٨٧) (يحتمل أنها زينب)

٦٠-(١٤٨٨)

(..)

٦١-(١٤٨٨/١٤٨٦)

٦٢-(١٤٨٦)

قولها توفى حميم لام حبيبة أى قريب مشفق لها ووقع فى الرواية المتقدمة مفسرا بانه أبوها وأصل الحميم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حميا وسمى به القريب المشفق لانه الذى يحتد حماية لذويه ومنه قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميا

قوله وحدثته زينب أى بنت ام سلمة عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبى هى على ماتقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام فى أحلاسها هو جمع حلس بكسر الحاء وهو كما فى المصباح بساط يبسط فى البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أى الزموا أجوافها ويقال كن حلس بيتك وأحلاس الدواب هى المسوح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أى ملازمون لظهورها وقال النووى فى تفسير قوله فى شر أحلاسها المراد شر ثيابها اه

قوله عليه السلام فاذا مر كلب رمت ببعرة لترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا اه قسطلانى وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلانى

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أى أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نعى أبى سفيان أى خبر موته وهو أبوها كما مر وذكر النووى فى ضبط نعى كسر العين مع تشديد الياء واسكان العين مع تخفيف الياء واخترنا الثانى لخفته على أن النعى على فعيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أى ناعيه وهو الذى يخبر بموته أما النعى بالتخفيف فلا يكون الا خبرا

حديث (١٤٨٨/١٤٨٧): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).
حديث (١٤٨٨/ ٦٠): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).
حديث (١٤٨٨/١٤٨٦/ ٦١): تحفة (١٨٢٥٩) خ (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٧) ن (٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨ـ ٣٥٤١) ق (٢٠٨٤) التحف (١٦٨٧٨).
حديث (١٤٨٦/ ٦٢): تحفة (١٥٨٧٤) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥ـ ١١٩٧) ن (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥).

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

(٦٣-(١٤٩٠) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا

(..) **وحدثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ

٦٤-(..) **وحدثناه** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

(..) **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

٦٥-(١٤٩١) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا

٦٦-(٩٣٨) **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(ثلاث)

قولها وعارضيها المراد بعارضيها جانبا وجهها على ما مرّ بهامش ص٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أى ليس لى حاجة الى هذا الا أنى سمعت الخ فانما فعلت ذلك للتباعد عن شبهة الاحداد على أبيها مع أن الحديث الذى ذكرته ليس فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام فما دونها كما من النووى

قوله عليه السلام فانها تحد عليه أى وجوبا كما دلّ عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما فى منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كما هو المذكور فى الفروع

قوله ان صفية هى كما فى الخلاصة بنت ابى عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تحد امرأة الخ قال فى المصباح حدت المرأة على زوجها تحدّ وتحِدّ حدادا بالكسر فهى حادّ بغير هاء وأحدت احدادا فهى محدّ ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعىّ الثلاثىّ واقتصر على الرباعىّ اهـ

حديث (١٤٩٠/ ٦٣، ٦٤): تحفة (١٥٨١٧) ن (٣٥٠٣) ق (٢٠٨٦) التحف (١٤٦٠٠).
حديث (١٤٩١/ ٦٥): تحفة (١٦٤٤١) ن (٣٥٢٥) ق (٢٠٨٥) التحف (١٥١٨٣).
حديث (٩٣٨/ ٦٦): تحفة (١٨١٣١، ١٨١٣٤) خ (٣١٣، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) د (٢٣٠٢، ٢٣٠٣) ن (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) ق (٢٠٨٧) التحف (١٦٧٦٣).

ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار **وحدثناه** (..)
ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن حفصة عن ام ٦٧-(..)
عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار

❁ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد ١-(١٤٩٢)   ١٩-
الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها

فنوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب أفاده النووى وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة فى موضع الدم فى بابه من كتاب الحيض فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير المحدة وانما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانتصاب نبذة على الاستثناء تقدم عليه الظرف

قوله أرأيت يا عاصم لو أن رجلا الخ أى أخبرنى عن حكم هذا الرجل قال ملا على وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمنى اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما فى الفروع شهادات مؤكدات بالأيمان على الوجه المنصوص فى القرآن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها فان التعنا بانت بتفريق الحاكم لا قبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانهما وهو معنى ماروى المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعنى قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا أنه حمله على هذا السؤال طروّ احتمال أن يخصّ من ذلك مايقع بالسبب الذى لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على مابه من المضض والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أى عظم عليه ماسمعه لكونه السامع مع كون غيره الحامل

قوله والله لا أنتهى حتى أسأله عنها أى لا أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه

قوله وسط الناس قال العسقلانى بفتح السين وبسكونها واقتصر القسطلانى على ذكر الفتح   قوله عليه السلام قد نزل فيك وفى صاحبتك أى زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات   قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذوف وتقدير الكلام فذهب فأتى بها فسأله فقذفها وسألها فأنكرت الزنا وأصرّ كل واحد منهما على قوله فأمر باللعان فتلاعنا   قوله كذبت عليها الخ أى لأكن أنا من الكاذبين ان أمسكتها فنكاحى

حديث (٩٣٨/ ٦٧) : تحفة (١٨١١٧) خ (٣١٣، ٥٣٤١) التحف (١٦٧٥١).

حديث (١٤٩٢/ ١، ٢، ٣) : تحفة (٤٨٠٥) خ (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤) د (٢٢٤٥، ٢٢٤٧_٢٢٥٢) ن (٣٤٠٢) ق (٢٠٦٦) التحف (٤٤٧٣).

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللّٰهِ مَا جَاءَ بِكَ هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ

(تكلم)

٢-(..)

٣-(..)

٤-(١٤٩٣)

قوله فكانت أى الفرقة المفهومة من التطليق البات بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة فى المتلاعنين فكان يمضى فى اللعان التفريق اما من القاضى كما هو الرواية فى حديث ابن عمر الآتى أو بابانة الزوج كما فى الحادثة المحكية هنا و يدل على ذلك فيما يأتى آنفا زيادة ففارقها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة فى أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيما مر « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها » صريح فى عدم وقوعها بمجرده فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى

قوله فكان ابنها يدعى الى امه أى ينسب اليها لانه وان انتفى عن الزوج بنفيه فى لعانه متحقق منها لا يقبل الانفكاك عنها فيجرى التوارث بينهما

قوله فى امرة مصعب ظرف لسئلت أى فى عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتى فى ص ٢٠٨ أنه لاعن فى امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم فى مظانه فاتى ابن عمر

قوله قال انه قائل أى نائم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أى أأنت هو ولك نصبه على المناداة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أى فرشها تحته يقال فرش البساط وافترشه والبرذعة حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البرادع اه فيومى وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووى

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الدأب

قوله فلان بن فلان يأتى فى حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أول رجل لاعن فى الاسلام لكن القصة التى أوردها مسلم هنا هى قصة عويمر العجلانى بعينها على ما يظهر من صحيح البخارى

قوله على فاحشة أى ولم يكن معه شهود أراد بالفاحشة الزنا فانها كثر ورودها فيه والا فكل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاص فهو فاحشة كما فى النهاية

حديث (١٤٩٣/ ٤) : تحفة (٧٠٥٨) ت (١٢٠٢، ٣١٧٨) ن (٣٤٧٣)(١١٣٥٧، ١١٣٥٨ الكبرى) التحف (٦٥٥٤).

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللّٰهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ٥-(..)

(..) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ — ٦-(..)

عن مثل ذلك نخ

قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على أمر عظيم لما فيه من المضض والغيظ

قوله فلما كان بعد ذلك أتاه أى أتى ذلك الرجل الفلانى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذى سألتك عنه وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك فى نفسى لكن المذكور فى صحيح البخارى ابتلاؤه بوقوع ذلك فى رجل من قومه ويأتى مثله فى ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أى ابتدأ بالرجل فى الوعظ و التذكير كما ابتدأ به فى اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف فى حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم فى حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووى فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا على وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندى فى حواشى النسائى وابن ماجه وفيه أنه لابد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله أحدكما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالى يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر والتقدير ماشأن مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أى فالك مقابل باستحلالك اياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبتها واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى هيت لك

حديث (١٤٩٣/٥): تحفة (٧٠٥١) خ (٥٣١٢، ٥٣٥٠) د (٢٢٥٧) ن (٣٤٧٦) التحف (٦٥٤٩).

حديث (١٤٩٣/٦): تحفة (٧٠٥٠) خ (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩) د (٢٢٥٨) ن (٣٤٧٥) التحف (٦٥٤٨).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلاَنِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ اَنَّ اَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ **و حدثنا** ه ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلاَنِ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاَلْحَقَ الْوَلَدَ بِاُمِّهِ قَالَ نَعَمْ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لاَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الاَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا **و حدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الاِسْنَادِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِى الْمَسْجِدِ اِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الاَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ اَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَاِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهِ لاَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ اَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ

(او)

(..)
٧-(..)
٨-(١٤٩٤)
٩-(..)
(..)
١٠-(١٤٩٥)

انا الليلة الجمعة خ

قوله بين أخوى بنى العجلان أى بين الزوجين منهم ففيه تغليب الاخ على الاخت والاخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبلية أفاده شراح البخارى

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعنى لاعلى التعيين عندنا كاذب فى نفس الامر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووى عن القاضى عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفى صحيح البخارى أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بامه لانتفاء الرجل منه فى لعانه فالتوارث بين الولد وامه لابينه وبين الرجل

قوله انا ليلة الجمعة فى المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهى بينا أو بينما

قوله فتكلم أى باح بمارآه جلدتموه يعنى حد القذف

حديث (١٤٩٣/ ٧): تحفة (٧٠٦١) ن (٣٤٧٤) التحف (٦٥٥٧).
حديث (١٤٩٤/ ٨): تحفة (٨٣٢٢) خ (٥٣١٥، ٦٧٤٨) د (٢٢٥٩) ت (١٢٠٣) ن (٣٤٧٧) ق (٢٠٦٩) التحف (٧٧٢٠).
حديث (١٤٩٤/ ٩): تحفة (٧٨٦٠، ٧٩٨٣، ٨١٦٠) خ (٥٣١٤) التحف (٧٢٨٣، ٧٤٠١، ٧٥٦٥).
حديث (١٤٩٥/ ١٠): تحفة (٩٤٢٥) د (٢٢٥٣) ق (٢٠٦٨) التحف (٨٧٤٦).

أَوْسَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا

(..) **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

١١-(١٤٩٦) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ

١٢-(١٤٩٧) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم فى هذا اهـ نووى

قوله فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالمنطق

قوله عليه السلام مه هى كلمة كف وزجر أى انزجرى عن التلاعن واعترفى بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أى امتنعت من الانزجار فلعنت أى شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا أى على خلاف شبه صاحب الفراش فجاءت مثل ما وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهى التواء الشعر وتقبضه

قوله وكان أول رجل لاعن فى الاسلام اختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن امية فقال الاكثرون قصة هلال بن امية أسبق من قصة العجلانى ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووى وهلال بن امية من الصحابة أنصارى بدرى وهو كما فى اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لامه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة

قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضيء العينين معناه فاسد العينين وقوله أكحل من الكحل بفتحتين وهو سواد فى أجفان العين خلقة وحمش الساقين ويقال أحمش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا أى غير لائق به نحو ما يدل على عيب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته ونقل انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله اهـ من شروح البخارى قوله خدلا أى ممتلئ الساق سمينها وفى معناه خدلج بتشديد اللام المفتوحة كما هو الرواية فى المشكاة والآدم أسمر اللون

حديث (١٤٩٦/١١): تحفة (١٤٦١) ن (٣٤٦٨، ٣٤٦٩) التحف (١٣٥٣).

حديث (١٤٩٧/١٢): تحفة (٦٣٢٨) خ (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦) ن (٣٤٧٠، ٣٤٧١)(٧٣٣٥ الكبرى) التحف (٥٨٩٩).

فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ اَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْاِسْلامِ السُّوءَ * وَحَدَّثَنِيهِ (..) اَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْدِيُّ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اَبِي اُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعْداً قَطَطاً **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ ١٣-(..) (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ اَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِماً اَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا تِلْكَ امْرَأَةٌ اَعْلَنَتْ قَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) ١٤-(١٤٩٨) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْاَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي اَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا اِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي اِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى ١٥-(..) حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** اَبُو ١٦-(..) بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ اَهْلِي رَجُلاً لَمْ اَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ اِنْ كُنْتُ لَاُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(عليه)

قوله عليه السلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف اهـ نووى

قوله تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء أى تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيه الا اليقين اهـ ابى

قوله قططا أى شديد الجعودة كالزنوج وهو بهذا الضبط وقد تكسر الطاء الاولى

قوله تلك امرأة أعلنت يعنى السوء بالمعنى السابق

قوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء أى اسمعوه مصغين الى قوله ولعل الحاضرين كانوا خزارجة وكان سعد وجيها فى الانصار ذا رياسة وسيادة كما فى اسد الغابة قال ملا على وفى ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اهـ

قوله لم أمسه بحذف الاستفهام الاستبعادى أى لم أضربه ولم أقتله حتى آتى أى أجئ بأربعة شهداء اهـ مرقاة

قوله كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك أى من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هى الفارقة وضمير الشان محذوف وفى الكلام تأكيد اهـ مرقاة وفى المبارق وقول سعد كلا ليس برد لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته فى تلك الحالة أو طمعا بالرخصة فى قتله اهـ

أمهله ٦١:

حديث (١٤٩٧/ ١٣): تحفة (٦٣٢٧) خ (٦٨٥٥، ٧٢٣٨) ن (٧٣٣٦ الكبرى) ق (٢٥٦٠) التحف (٥٨٩٨).
حديث (١٤٩٨/ ١٤): تحفة (١٢٦٩٩) د (٤٥٣٢) ق (٢٦٠٥) التحف (١١٧٨٤).
حديث (١٤٩٨/ ١٥): تحفة (١٢٧٣٧) د (٤٥٣٣) ن (٧٣٣٣ الكبرى) التحف (١١٨٢١).
حديث (١٤٩٨/ ١٦): تحفة (١٢٦٧٧) التحف (١١٧٦٦).

قوله عليه السلام انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وانما قال لسعد قاله لغيرته اه ملاعلى والغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر أوحديث أو غيره اه نووى وفى المبارق هى كراهية شركة الغير في حقه والمراد بها ههنا شدة المنع لان الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهى صفة كمال ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى وفى حديث مسلم كما فى المشارق «المؤمن يغار والله أشد غيرا» لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى

قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده اه نووى والذى يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفى النهاية رواية كسر الفاء من مفصح وفتحها فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدرى فراجعت صحيح البخارى فى باب الغيرة من كتابه النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت فى الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس فى طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى

قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرّم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحرمات و رتب عليها العقوبات والافالغيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووى وفى المشارق عن ابن مسعود لاأحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش

قوله عليه السلام ولاشخص أغير من الله ولفظ البخارى فى حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق لاشئ أغير من الله قال ابن الملك فى شرح حديث ابن مسعود قوله أغير بالرفع ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب أغير النصب وذكر ملاعلى عن الطيبى أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لابراح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام فى قوله ولاشخص أحب اليه العذر من الله قال النووى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعذار اه أى ازالة العذر وهو فاعل لاحب والمسئلة كلية

١٧-(١٤٩٩) **حدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى (واللفظ لابى كامل) قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد (كاتب المغيرة) عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

قوله عليه السلام المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اه نووى واعلم أن هذه المحبة فى الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا أن فى مدحه عائدا اليه اه مبارق قوله ولم يقل عنه قال ابن حجر وقد أنكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف اه

(..) **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه

١٨-(١٥٠٠) **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق

قوله غلاما أسود أى على خلاف لونى أراد بذلك التعريض بنفى الولد عن نفسه كما هو المبين فى الرواية التالية بقوله وهو حينئذ يعرض بان ينفيه قوله عليه السلام هل فيها من أورق وهو ما لونه كلون الرماد وجمعه ورق وزان حمر قوله عليه السلام فأنى أى فمن أين قوله نزعه عرق أى أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه

١٩-(..) **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا ابن أبى ذئب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن فى حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد فى آخر الحديث ولم يرخص له فى الانتفاء منه

٢٠-(..) **وحدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا أخبرنا ابن وهب

حديث (١٤٩٩/ ١٧): تحفة (١١٥٣٨) خ (٥٢٢٠ تعليقاً، ٦٨٤٦، ٧٤١٦) التحف (١٠٧١٨).
حديث (١٥٠٠/ ١٨): تحفة (١٣١٢٩) د (٢٢٦٠) ت (٢١٢٨) ن (٣٤٧٨) ق (٢٠٠٢) التحف (١٢١٨٤).
حديث (١٥٠٠/ ١٩): تحفة (١٣٢٥٢، ١٣٢٧٣) د (٢٢٦١) ن (٣٤٧٩) التحف (١٢٢٩٦).
حديث (١٥٠٠/ ٢٠): تحفة (١٥٣١١، ١٥٤٩٨) خ (٧٣١٤) د (٢٢٦٢) التحف (١٤١٤١، ١٤٢٨٦).

اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ اَعْرَابِيّاً اَتٰى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلَاماً اَسْوَدَ وَاِنِّى اَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ اِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا اَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ اَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنّٰى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَاُعْطِىَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَاِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثنا** هُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِى اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اِسْمَاعِيلُ ابْنُ اُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى اُسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ اَبِى ذِئْبٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ۞ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ اَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ اَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

(..)
١-(١٥٠١)
(..)
٢-(١٥٠٢)
٣-(١٥٠٣)

لعله أن يكون نخ

فأعطى شركاءه حصصهم

(اسماعيل)

قوله وانى أنكرته معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نووى

قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها

قوله عليه السلام من أعتق المراد به من يلزم عتقه قال العيني ظاهره العموم ويخص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي وأبي حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وأبو

٢٠-

كتاب العتق

٤ يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أى نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أى ثمن بقية العبد يعني قيمتها لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اه عيني ولفظ النسائي وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أى العبد يعني كاملا لا عتق فيه عليه أى على من أعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الاضافة البيانية أى قيمة هي العدل لا زيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية لا وكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أى قيمة حصصهم اه عيني

(١)

باب
ذكر سعاية العبد

قوله والا أى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق اه عيني ذكر البخاري في هذه الزيادة أعني قوله والا فقد عتق منه ما عتق عن أيوب السختياني أنه قال فيه لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول لانه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة وفي رواية للبخاري « فاعتق منه ما أعتق » بالمجهول في الاول وبالمعلوم في الثاني

حديث (١٥٠١/ ١): تحفة (٧٤٨١، ٧٤٩٧، ٧٥١١، ٧٦١٠، ٧٧٠٤، ٧٩٩٠، ٨٢٨٣، ٨٣٢٨، ٨٤٣١، ٨٥٢١) خ (٢٥٢٥تعليقاً، ٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣) د (٣٩٤٠، ٣٩٤٤) ت (١٣٤٦) ق (٢٥٢٨) ن (٤٦٩٩) (٤٩٥٢ـ ٤٩٦٠ الكبرى) التحف (٦٩٣٣، ٦٩٦٠، ٧٠٤٩، ٧١٣٦، ٧٤٠٨، ٧٦٨١، ٧٧٢٦، ٧٩٠٢)

حديث (١٥٠٢/ ٢، ١٥٠٣/ ٣، ٤): تحفة (١٢٢١١) خ (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧) د (٣٩٣٤ـ ٣٩٣٩) ت (١٣٤٨) ن (٤٩٦٢ـ ٤٩٦٨ الكبرى) ق (٢٥٢٧) التحف (١١٣٤٤).

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ‌و حدثنا ٥- علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه حدثني هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل ❁ و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي

٤-(..)

(..)

٥-(١٥٠٤)

٦-(..)

٧-(..)

(٢)

قوله عليه السلام من أعتق شقصا له في عبد الخ الشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين اه نووي والمراد بالعبد ما يعم الأمة من معنى المملوك قوله عليه السلام فخلاصه في ماله أي فعلى المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله

قوله عليه السلام فإن لم يكن له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الأصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعي العبد أي طولب بسعاية قيمة نصيب الآخر أفاد النووي أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الإعراب حال أي حال كون العبد لا يشق عليه

باب
إنما الولاء لمن أعتق

قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى في نصيب الذي أي في نصيب الشريك الذي لم يعتق

قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها يأتي أنها بريرة

قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وفي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

قوله عليه السلام لا يمنعك ذلك يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها فإن الولاء إنما هو لمن أعتق

قوله أن بريرة هي صحابية كانت كما في أسد الغابة جارية لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فأعتقتها وكانت كما يفهم من حديث الإفك في صحيح البخاري تخدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت إلى الصديقة تستعينها في مال كتابتها ولم تكن أدت إليهم منه شيئا

قولها أن أقضي عنك كتابتك أي أن أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطفا على أن أقضي كما في شروح البخاري قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في تتمة الحديث «ابتاعي فاعتقي» أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك الخ وإلا فكيف تطلب الصديقة ولاء من أعتقه غيرها بحكم الكتابة قوله إن شاءت أن تحتسب عليك أي إذا أرادت الثواب عند الله بشرائها إياك فإعتاقها على أن لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله عليه السلام ما بال أناس أي ما شأنهم قوله عليه السلام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا اه نهايه

قوله عليه السلام وإن شرط مائة مرة يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت اه عيني وفي شروط صحيح البخاري وإن اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشترطوا ما شاؤا

حديث (١٥٠٤/ ٥): تحفة (٨٣٣٤) خ (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧) د (٢٩١٥) ن (٤٦٤٤) التحف (٧٧٣٢).
حديث (١٥٠٤/ ٦): تحفة (١٦٥٨٠) خ (٢٥٦١، ٢٧١٧) د (٣٩٢٩) ت (٢١٢٤) ن (٥٠١٦ الكبرى)(٤٦٥٥، ٤٦٥٦) التحف (١٥٣١٠).
حديث (١٥٠٤/ ٧): تحفة (١٦٧٠٢) خ (٢٥٦٠ تعليقاً) ن (٢٣٣ اليوم والليلة) التحف (١٥٤٢٦).

وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد

٨-(..)

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت إن
أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها
إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت
فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك قالت
فانتهرتها فقالت لاها الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني
فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت
قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو
أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله
أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي إنما
الولاء لمن أعتق

٩-(..)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير
ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم
جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي أسامة غير
أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد

١٠-(..)

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ لزهير) قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام
ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث
قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي

قولها ان أهلي كاتبوني على تسع أواق الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لان أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده اه نهايه وكتابة العبد ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفي الرقاب هو على حذف مضاف أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين وفي صحيح البخاري حكاية ضرب سيدنا عمر أنسا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة

قولها على تسع أواق الخ سبق ذكر الاوقية والاواق في ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة واحدة أي أعطيها لهم جملة حاضرة ولفظ البخاري في احدى رواياته أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وهذا صريح في أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة واعتاقها وفي الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها

قولها فأبوا أي ماقبلوا الا أن يكون الولاء لهم

قولها فانتهرتها أي أنكرت عليها ماذكرته

قولها فقالت لاها الله اذا أي لا والله ذا يعني ذكر النووي أنه في بعض النسخ لاها الله ذلك وفي بعضها لاها الله اذا والثاني روايات المحدثين ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد في ها والاول أصوب وأما الالف في اذا فنكرة صوابه ذا ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترطي لهم الولاء أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى وان أسأتم فلها أي فعليها اه نووي وهذا الشرط وان كان مفسدا للبيع الا أن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر في الفقه وسيذكر عن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخاري فقضاء الله أحق وهو المأخوذ في بيوع المشكاة فقال ملا علي لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه اه

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ماأظهره وبينه بقوله انما الولاء لمن أعتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء المعهود في الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقرينة ماقبله فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك[٦]

٦ قال وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها اه قوله وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها هذا قول جرير وهو خلاف المذهب عندنا فانه لافرق عندنا في ذلك بين أن يكون الزوج عبدا أو حرا ويأتي رواية كون زوجها حرا في الصفحة المقابلة وفي صحيح البخاري ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت لكن الشيخين غير راضيين عن تلك الرواية تعصبا منهما على الحنفية كما يظهر ذلك لمن تتبع كلامهما[٧]

٧ وأمعن النظر في صحيحيهما والحال أن الائمة الجلة الحنفية كما قال الزمخشري أزمة الملة الحنيفية وتد الله الارض بالاعلام المنيفة كما وطد الحنيفية بعلوم أبي حنيفة قولها كان في بريرة ثلاث قضيات سبق بهذا اللفظ في كتاب الزكاة انظر الصفحة العشرين والمائة من الجزء الثالث ويأتي في الصفحة المقابلة بلفظ كان في بريرة ثلاث سنن وثلاثتها مذكورة هنا وفي تجاهها

حديث (١٥٠٤/ ٨): تحفة (١٦٨١٣) خ (٢٥٦٣) التحف (١٥٥٢٩).
حديث (١٥٠٤/ ٩): تحفة (١٦٧٧٠، ١٧٠٠٣، ١٧٢٦٣) د (٢٢٣٣) ت (١١٥٤) ن (٣٤٥١)(٥٠١٥ الكبرى) ق (٢٥٢١) التحف (١٥٤٨٥، ١٥٧٢١، ١٥٩٦٢).
حديث (١٥٠٤/ ١٠): تحفة (١٧٥٢٨) ن (٣٤٤٨) التحف (١٦٢١١).

لَنَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ

١١-(..) **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ اُنَاسٍ مِنَ الْاَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَاَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

١٢-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اَرَادَتْ اَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ وَاُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا اَدْرِي

(..) **وحدثنا** ه اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ

١٣-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَاَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا

١٤-(..) **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَاُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَاُتِيَ بِخُبْزٍ وَاُدُمٍ مِنْ اُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ اَلَمْ اَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلٰى يَا رَسُولَ اللّٰهِ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا اَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولى النعمة معناه لمن أعتق لان ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق وفى فرائض البخارى الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة أى لمن أعتق بعد اعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته فى الأثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض اه من العينى والمناوى

وعبارة السندى لهلكا والثانية ولا شرطها عائشة كان زوجها مغيث حرا وقيل عبدا اه

قولها والبرمة على النار وهى القدر

قولها وادم هو جمع ادام وزان كتاب وهو ما يؤتدم به

حديث (١٥٠٤/ ١١): تحفة (١٧٤٩٠) د (٢٢٣٤) ن (٣٤٥٣، ٦٤٠٦) التحف (١٦١٧٣).
حديث (١٥٠٤/ ١٢): تحفة (١٧٤٩١) خ (٢٥٧٨) ن (٤٦٤٣، ٣٤٥٤) (٦٤٠٥ الكبرى) التحف (١٦١٧٤).
حديث (١٥٠٤/ ١٣): تحفة (١٧٣٥٤) ن (٣٤٥٢) التحف (١٦٠٥٠).
حديث (١٥٠٤/ ١٤): تحفة (١٧٤٤٩) خ (٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠) ن (٣٤٤٧) التحف (١٦١٣٥).

١٥-(١٥٠٥) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ **و حدّثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ اَرَادَتْ عَائِشَةُ اَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَاَبَى اَهْلُهَا اِلَّا اَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ ❁

١٦-(١٥٠٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ)

(..) **و حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّ الثَّقَفِىَّ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ ❁

١٧-(١٥٠٧) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ اَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِ ثُمَّ اُخْبِرْتُ اَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ

١٨-(١٥٠٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ اِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ

١٩-(..) **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ اِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ

(منه)

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولاء العتق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب كما فى النهاية تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووى فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لايصحان وانه ٤

باب
النهى عن بيع الولاء وهبته

٤ لاينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب اه وفيه تلميح الى الحديث الذى قدمنا ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب . واللحمة بضم اللام القرابة وخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كما فى التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة فى النسج فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لايمكن الانفصال عنه

(٣) قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ ٣

باب
تحريم تولى العتيق غير مواليه

٣ دون البطن والعقول الديات والهاء ضمير البطن والديات لاتختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم اه ابى

(٤) قوله عليه السلام لايحل لمسلم أن يتوالى أى أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أى معتقه وقوله بغير اذنه قال النووى لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

قوله ثم اخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى البطون ويأتى فى الصفحة المقابلة ذكر صحيفة على ٣ التى فى قراب سيفه قوله عليه السلام من تولى قوما أى اتخذهم أولياء له وانتمى اليهم قال النووى ومعناه أن ينتمى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه اه

سفيان بن سعيد هو سفيان الثورى

قوله عليه السلام لايقبل منه عدل ولا صرف أى لافرض ولانفل هذا عكس مامر بهامش ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ماذكره المجد وفسر العدل بالفدية والصرف بالتوبة أو بالعكس أيضا

حديث (١٥٠٥/ ١٥): تحفة (١٢٦٧٨) التحف (١١٧٦٧).

حديث (١٥٠٦/ ١٦): تحفة (٧١٣٢، ٧١٥٠، ٧١٧١، ٧١٨٦، ٧١٨٩، ٧١٩٩، ٧٢٢٣، ٧٢٥٠، ٨٢٢٢ ألف) خ (٢٥٣٥، ٦٧٥٦) د (٢٩١٩) ت (١٢٣٦، ٢١٢٦) ن (٤٦٥٧_٤٦٥٩)(٦٤١٤_٦٤١٦ الكبرى) ق (٢٧٤٧، ٢٧٤٨) التحف (٦٦٢٣، ٦٦٤١).

حديث (١٥٠٧/ ١٧): تحفة (٢٨٢٣) ن (٤٨٢٩) التحف (٢٦١٤).

حديث (١٥٠٨/ ١٨): تحفة (١٢٧٨٢) التحف (١١٨٦٣). حديث (١٥٠٨/ ١٩): تحفة (١٢٣٧٦، ١٢٤٠٩) د (٥١١٤) التحف (١١٥٠٥، ١١٥٣٦).

(..) مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٠-(١٣٧٠) **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ❁

(٥)

باب
فضل العتق

٢١-(١٥٠٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ

٢٢-(..) **وحدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ

٢٣-(..) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ

٢٤-(..) **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطبنا علىّ بن أبى طالب الخ سبق بعينه فى الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

قوله عليه السلام بكل ارب أى بكل عضو كما هو الرواية التالية قال ابن الملك وفى الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغى أن يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف اهـ

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم انه سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وهو المذكور فى الصحيحين بصاحب علىّ بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خصّ الفرج بالذكر لانه محلّ أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملاعلى والاظهر أن المراد بذكره المبالغة فى تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن على وهو زين العابدين بن الحسين ابن على بن ابى طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته كذا فى فتح البارى

قوله يعنى أخاه وكانوا اخوة خمسة كما مرّ من العتق بهامش ص ٣٤ من الجزء الاول

حديث (١٣٧٠/ ٢٠): تحفة (١٠٣١٧) خ (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) د (٢٠٣٤) ت (٢١٢٧) ن (٤٢٧٨ الكبرى) التحف (٩٥٨٦).
حديث (١٥٠٩/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤): تحفة (١٣٠٨٨) خ (٢٥١٧، ٦٧١٥) ت (١٥٤١) ن (٤٨٧٤ـ٤٨٧٦ الكبرى) التحف (١٢١٤٦).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُّمَا اَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ اَعْتَقَ اَمْرَءاً مُسْلِماً اَسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ اَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَاَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ اَعْطَاهُ بِهِ اَبْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ اَوْ اَلْفَ دِينَارٍ ❁ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً اِلاَّ اَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ اَبْنِ اَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

٢٥-(١٥١٠) (٦)

و حدثناه اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

(..)

باب عتق الفرع ٤٠

قوله عليه السلام استنقذ الله الخ الانقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أي في مقابلة ذلك العبد وكان اسمه على ماذكر في شروح البخاري مطرفا

باب
فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري عبدالله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن ابي طالب

قوله عليه السلام لايجزى ولد والدا أي لايقوم ولد بما لابيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه والاعتاق يترتب عليه بنفس الشرى من غير حاجة الى انشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب على مارواه عنه الترمذي وأبو داود وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا كما في المرقاة أصرح وأعم من حديث أبي هريرة وبه أخذ امامنا واليه ذهب اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله عليه السلام محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لارحم وضمير فهو لذا رحم

تمّ بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحشّىً بقلم مصححه العبد الفقير الى مولاه الغني (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححَي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاريبان من اولى الفهم والعرفان احمد افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياهما بجاه سيد الكونين محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين

ويليه الجزء الخامس أوله كتاب البيوع

حديث (١٥١٠/٢٥): تحفة (١٢٥٩٥، ١٢٦٦٠) د (٥١٣٧) ت (١٩٠٦) ن (٤٨٩٦ الكبرى) ق (٣٦٥٩) التحف (١١٦٩٥، ١١٧٥٤).

أسماء كتب الجزء الرّابع

فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب
الجزء الرابع